<u>ووفقا لنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية فان المقصود بالتراث الثقافي:</u>

الآثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكوينات ذات الصفة الثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.

المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛

المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية، أو الاثنولوجية، أو الأنثروبولوجيا.

وتضمنت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على التزام كل دولة طرف فيها بتعيين التراث الثقافي وحمايته فنصت:

تعترف كل دولة من الدول الطراف في هذه الاتفاقية بان واجب القيام بتعيين التراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين ١ و٢ الذي يقوم في إقليمها، وحمايته، والمحافظة عليه، وإصلاحه، ونقله إلى الأجيال المقبلة، يقع بالدرجة الأولى على عاتقها. وسوف تبذل كل دولة أقصى طاقتها لتحقيق هذا الغرض وتستعين عند الحاجة بالعون والتعاون الدوليين اللذين يمكن أن تحظى بهما، خاصة على المستويات المالية، والفنية والعلمية، والتقنية.

وتضمنت المادة الإجراءات اللازمة لحماية التراث الثقافي فنصت:

" لتأمين اتخاذ تدابير فعالة ونشطة لحماية التراث الثقافي والطبيعي الواقع في إقليمها والمحافظة عليه وعرضه، تعمل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، كل بحسب ظروفها، وفي حدود إمكاناتها، على ما يلي:

اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافي والطبيعي يؤدي وظيفة في حياة الجماعة، وإدماج حماية هذا التراث في مناهج التخطيط العام؛

تأسيس دائرة أو عدة دوائر، حيث لا توجد مثل هذه الدائرة في إقليمها، لحماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه، وتزويد هذه الدائرة بالموظفين الأكفاء، وتمكينها من الوسائل التي تسمح لها بأداء الواجبات المترتبة عليها؛

تنمية الدراسات والبحاث العلمية والتقنية، ووضع وسائل العمل التي تسمح للدولة بأن تجابه الأخطار المهددة للتراث الثقافي والطبيعي؛

اتخاذ التدابير القانونية، والعلمية، والتقنية، والإدارية، والمالية المناسبة لتعيين هذا التراث الثقافي والطبيعي، والمحافظة عليه وعرضه، وتشجيع البحث العلمي في هذا المضمار.

يُعدُّ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) منظمةً حكوميةً دوليةً مستقلةً، يقع مقرُّها في مدينة روما، ويضمُّ في عضويته تسعًا وخمسين دولةً تمثل مختلف النظم القانونية. ويهدف المعهد إلى توحيد قواعد القانون الخاص على المستوى الدولي، من خلال إعداد الاتفاقيات الدولية، وصياغة القواعد النموذجية، وإجراء الدراسات القانونية المقارنة التي تُسهم في التقريب بين التشريعات الوطنية، ومعالجة أوجه التباين بينها، بما يعزز الاستقرار القانوني ويُيسر تنظيم العلاقات القانونية ذات الطابع الدولي.

وفي مجال حماية الممتلكات الثقافية، استعانت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بالمعهد عام ١٩٨٤، بعد أن كشفت الممارسة العملية عن وجود عددٍ من الثغرات القانونية في اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ بشأن الوسائل الواجب اتباعها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرقٍ غير مشروعة فعلى الرغم من الأهمية التي حققتها الاتفاقية في إرساء قواعد التعاون بين الدول لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، فإنها لم تُنظم بعض المسائل القانونية ذات الطبيعة الخاصة تنظيمًا كافياً، ولا سيما ما يتعلق بحماية المشتري حسن النية، والقواعد المنظمة لاسترداد الممتلكات الثقافية من حائزيها، فضلًا عن عدم وجود أحكامٍ واضحةٍ تُلزم الدول باحترام قوانين التصدير الوطنية للدول الأخرى وقد ترتب على ذلك تفاوتٌ في تطبيق أحكام الاتفاقية، وظهور صعوباتٍ عمليةٍ في استرداد الممتلكات الثقافية التي خرجت من دولها الأصلية بطرقٍ غير مشروعة .

وانطلاقًا من هذه الاعتبارات، كُلِّف المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بإعداد مشروع اتفاقيةٍ دوليةٍ يُعالج أوجه القصور السابقة، ويُكمل المنظومة القانونية التي أرستها اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠. وقد استند المعهد في إعداد المشروع إلى دراساتٍ قانونيةٍ مقارنةٍ، ومشاوراتٍ موسعةٍ شارك فيها خبراء وممثلون عن دولٍ تنتمي إلى نظمٍ قانونيةٍ مختلفةٍ، بهدف الوصول إلى قواعد قانونيةٍ موحدةٍ تحقق التوازن بين حماية الحقوق المشروعة للأفراد، وضمان حق الدول في استرداد ممتلكاتها الثقافية.

وعلى إثر الانتهاء من إعداد المشروع، دعت الحكومة الإيطالية إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في مدينة روما، شارك فيه ممثلو نحو سبعين دولة، إلى جانب عددٍ من المنظمات الدولية والخبراء المختصين. وأسفر المؤتمر عن اعتماد اتفاقية اليونيدروا بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، التي مثلت مرحلة جديدة في تطور قواعد القانون الدولي الخاصة بحماية التراث الثقافي، إذ انتقلت بالحماية من نطاق العلاقات بين الدول إلى تنظيم العلاقات القانونية بين الأفراد، وهو ما منح الاتفاقية بعدًا عمليًّا لم يكن متوافرًا في الاتفاقيات السابقة.

وبعد الانتهاء من إعداد المشروع، قدَّم المعهد النصَّ النهائي للاتفاقية عام ١٩٩٥. وعلى إثر ذلك، دعت الحكومة الإيطالية إلى عقد مؤتمرٍ دبلوماسيٍّ في مدينة روما، شارك فيه ممثلو نحو سبعين دولةً، وانتهى المؤتمر باعتماد اتفاقيةٍ دوليةٍ عُرفت لاحقًا باسم **اتفاقية اليونيدروا بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرقٍ غير مشروعة**، وقد شكَّلت هذه الاتفاقية خطوةً متقدمةً في تطوير الحماية القانونية الدولية للممتلكات الثقافية، إذ عالجت العديد من المسائل التي لم تتناولها اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ بصورةٍ كافيةٍ، وأسهمت في تعزيز التكامل بين قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الخاص، بما وفر إطارًا قانونيًّا أكثر فاعليةً لاسترداد الممتلكات الثقافية، والحد من الاتجار غير المشروع بها، وتعزيز التعاون الدولي في مجال حمايتها.

ولم تقتصر أهمية الاتفاقية على تنظيم مسألة الاسترداد فحسب، وإنما أسهمت في إرساء مفهوم المسؤولية المشتركة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، من خلال تعزيز التعاون بين السلطات القضائية والإدارية في الدول الأطراف، وتشجيع تبادل المعلومات المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة، وتيسير تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بشأن استردادها، بما يعزز فعالية الحماية القانونية على المستوى الدولي.

ومن الناحية القانونية، تُعد اتفاقية اليونيدروا امتدادًا وتطويرًا لاتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠، وليست بديلًا عنها، إذ تتكامل الاتفاقيتان في تحقيق هدف مشترك يتمثل في حماية الممتلكات الثقافية من مختلف صور الاعتداء والاستغلال غير المشروع. فبينما ركزت اتفاقية اليونسكو على تنظيم التعاون بين الدول ووضع الالتزامات العامة الواقعة على عاتقها، جاءت اتفاقية اليونيدروا لتسد الفراغ المتعلق بتنظيم العلاقات الخاصة، وتحدد القواعد الموضوعية لاسترداد الممتلكات

الثقافية، وهو ما جعلها تمثل إحدى أهم الاتفاقيات الدولية في مجال الحماية القانونية للتراث الثقافي.

- **اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه:**

يمثل التراث الثقافي المغمور بالمياه أحد الفروع الحديثة نسبياً في مجال حماية التراث الثقافي الإنساني، إذ ارتبط ظهوره بتطور الوسائل العلمية والتقنية التي سمحت للإنسان بالوصول إلى المواقع والآثار الموجودة في أعماق البحار والمحيطات والأنهار والبحيرات. ويشمل هذا النوع من التراث جميع الآثار والبقايا ذات الطابع الثقافي أو التاريخي التي ظلت مغمورة بالمياه لفترات طويلة، سواء كانت حطام سفن تاريخية، أو مدناً غارقة، أو مباني ومنشآت أثرية، أو أدوات ومقتنيات ذات قيمة تاريخية أو أثرية. ومن ثم فإن التراث الثقافي المغمور بالمياه لا يختلف من حيث طبيعته القانونية والقيمية عن بقية عناصر التراث الثقافي المادي، باعتباره يمثل شاهداً على تطور الحضارات الإنسانية وتفاعلاتها عبر العصور.

وقد أثارت حماية هذا النوع من التراث العديد من الإشكاليات القانونية بسبب وقوع أغلب المواقع الأثرية المغمورة خارج نطاق الولاية الإقليمية المباشرة للدول، ولا سيما في المناطق البحرية الخاضعة لأنظمة قانونية مختلفة، الأمر الذي أدى إلى ظهور تعارض بين اعتبارات المحافظة على التراث المشترك للإنسانية من جهة، ومبادئ السيادة والاختصاص البحري وحقوق الدول الساحلية من جهة أخرى. كما أن غياب إطار قانوني دولي متخصص لفترة طويلة أدى إلى تعرض العديد من المواقع الأثرية البحرية لأعمال النهب والاتجار غير المشروع بالقطع الأثرية، فضلاً عن تعرضها للتلف نتيجة الأنشطة الاقتصادية المختلفة مثل الصيد البحري وأعمال التنقيب واستخراج الموارد الطبيعية.

وفي هذا السياق جاءت اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١ بوصفها استجابة دولية لمعالجة القصور الذي كان قائماً في القواعد القانونية السابقة، إذ لم تكن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، قد وضعت نظاماً قانونياً شاملاً ومفصلاً لحماية هذا النوع من التراث. فقد تضمنت اتفاقية قانون البحار بعض الأحكام المتعلقة بالآثار والمواقع التاريخية الموجودة في البحر، لكنها لم تحدد بصورة دقيقة قواعد الحماية وآليات

الإدارة والتعاون الدولي، الأمر الذي استدعى إنشاء نظام قانوني متخصص يعالج طبيعة التراث الثقافي المغمور بالمياه.

وقد اعتمد المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو هذه الاتفاقية خلال دورته الحادية والثلاثين التي انعقدت في باريس خلال الفترة الممتدة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، حيث تم اعتمادها في الثاني من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وقد شكل اعتمادها خطوة مهمة في تطور القانون الدولي للتراث الثقافي، لأنها نقلت موضوع حماية الآثار المغمورة بالمياه من نطاق المبادرات الوطنية المحدودة إلى مستوى التنظيم الدولي القائم على التعاون والتنسيق بين الدول.

وتقوم الاتفاقية على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى ضمان المحافظة على التراث الثقافي المغمور بالمياه باعتباره جزءاً من التراث الإنساني العام. ومن أهم هذه المبادئ اعتبار حماية هذا التراث أولوية تتقدم على عمليات الاستغلال التجاري أو الاتجار بالقطع الأثرية، إذ أكدت الاتفاقية على ضرورة صون الآثار والمواقع المكتشفة والمحافظة عليها وإدارتها بما يحقق مصلحة الإنسانية جمعاء، وليس باعتبارها مجرد ممتلكات قابلة للتملك أو التصرف الفردي. كما حظرت بصورة غير مباشرة الاتجاهات التي كانت تسمح بإخضاع الآثار البحرية لمنطق الغنائم أو البيع التجاري، وأكدت أن القيمة العلمية والتاريخية للتراث تتجاوز قيمته المادية. كما وضعت الاتفاقية قواعد مهمة تتعلق بأساليب البحث والتنقيب في المواقع المغمورة، إذ شددت على ضرورة إجراء أي أعمال استكشاف أو انتشال وفق معايير علمية دقيقة وباستخدام منهجيات أثرية معترف بها دولياً. ويعكس ذلك تحولاً جوهرياً في النظرة إلى الآثار البحرية، فلم يعد الهدف الأساسي هو استخراج القطع الأثرية من المياه، وإنما دراسة المواقع والحفاظ عليها في بيئتها الأصلية متى كان ذلك ممكناً، باعتبار أن السياق التاريخي للموقع يمثل جزءاً من قيمته العلمية.

ومن الجوانب المهمة التي تناولتها الاتفاقية أيضاً تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، حيث أقرت آليات لتبادل المعلومات والخبرات والتقنيات الحديثة بين الدول الأطراف، إضافة إلى تشجيع التدريب المتخصص للعاملين في مجال البحث الأثري البحري. ويكتسب هذا التعاون أهمية خاصة نظراً للطبيعة العابرة للحدود لهذا النوع من التراث، إذ قد تمتد آثار حادثة تاريخية واحدة إلى أكثر من نطاق بحري أو ترتبط بتاريخ عدة شعوب ودول، مما يجعل حمايتها مسؤولية مشتركة تتطلب تنسيق الجهود الدولية.

وقد حرصت الاتفاقية على تحقيق التوازن بين مقتضيات حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وبين احترام قواعد القانون الدولي الأخرى، إذ نصت على عدم تفسير أحكامها بما يؤدي إلى المساس بحقوق الدول أو التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. كما أكدت عدم تأثير أحكامها في القواعد المتعلقة بالحصانات السيادية، خصوصاً فيما يتعلق بالسفن والطائرات الحكومية والعسكرية الغارقة التي تخضع لنظام قانوني خاص بموجب قواعد القانون الدولي.

ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في الثاني من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بعد استكمال العدد المطلوب من التصديقات الانضمامات، لتصبح إطاراً قانونياً دولياً ملزماً للدول الأطراف في مجال حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه. وقد انضمت إليها مجموعة من الدول من مختلف مناطق العالم، بما يعكس تنامي الإدراك الدولي لأهمية المحافظة على هذا التراث. كما شهدت مشاركة عدد من الدول العربية في هذه الاتفاقية، ومن بينها الأردن وتونس ولبنان وليبيا، الأمر الذي يعكس اهتماماً إقليمياً متزايداً بحماية الممتلكات الثقافية البحرية وصون الذاكرة التاريخية المرتبطة بالمجالات البحرية.

عانت البشرية على مر العصور من ويلات الحرب، ولم تقتصر معاناتها على الأرواح والممتلكات الشخصية، بل امتدت إلى الآثار والتراث الإنساني الذي يشكل ذاكرة الأمم وهويتها الثقافية. فقد تحول تدمير الممتلكات الثقافية في كثير من النزاعات إلى استراتيجية مقصودة تهدف إلى طمس هوية الشعوب واقتلاع جذورها الحضارية، إذ إن كل موقع أثري يُدمَّر إنما هو صفحة تُطوى من كتاب التاريخ الإنساني المشترك. وقد أدرك المجتمع الدولي هذه الحقيقة، فسعى إلى وضع قواعد قانونية تحمي التراث الثقافي في أوقات النزاع، بدءاً من مؤتمر لاهاي ١٨٩٩ و١٩٠٧، وصولاً إلى اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ وبروتوكوليها ، واتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، التي جعلت الهجمات على الممتلكات الثقافية جريمة حرب. غير أن تطبيق هذه القواعد لا يزال يواجه تحديات كبيرة، مما يستدعي تعزيز آليات المساءلة والرقابة لضمان احترامها وردع المخالفين ،

وتعد الآثار والمباني التاريخية جزءا من التراث الثقافي الذي يشكل ركيزة مهمة في حياة الشعوب؛ لما له من دور مهم في ربط الحاضر بالماضي، كما أنه يعد إرثا مشتركا للأجيال القادمة؛ لذا

لم يغفل القانون الدولي ُبوجه عام، والقانون الإنساني الدولي بوجه خاص في جانبه الموضوعي هذه المهمة؛ حيث قرر مجموعة من القواعد العامة، والخاصة لحماية هذه الأعيان، حيث نصت الكثير من الاتفاقيات الدولية على ضرورة حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لعل من أهمها اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح في ١٤ مايو ١٩٥٤م، وبروتوكولها الثاني ١٩٩٩م.

وتمثل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ م والبروتوكولين الملحقين بها الأول لعام ١٩٥٤م والثاني لعام 1999م جانبا مهما من مجالات الحماية الدولية للتراث الثقافي، حيث تعتبر هذه الاتفاقية أول وثيقة دولية تهدف الى وضع تنظيم قانوني دولي لحماية الممتلكات الثقافية على نحو متكامل.

وقد بلغ إجمالي الدول المصدقة على الاتفاقية ١١٨ دولة منها ١٤ دولة عربية وهي الأردن وتونس والمملكة العربية السعودية والسودان وسوريا والعراق وسلطنة عمان وقطر والكويت ولبنان وليبيا ومصر والمغرب واليمن. كما بلغ عدد الدول الموقعة على البرتوكول الثاني ٤٦ دولة منها ثلاث دول عربية وهي قطر وليبيا وصور عضو فيها.

وقد جاء في نص المادة الأولى منها: "يقصد بالممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها:

أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة أ، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة أ في حالة نزاع مسلح.

ج- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين أ وب التي يطلق عليها اسم مراكز الأبنية التذكارية.

كما نصت أيضا المادة الثانية لهذه الاتفاقية الهامة: "تشمل حماية الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، وقاية هذه الممتلكات واحترامها".

وقد تضمنت هذه الاتفاقية عدة صور لحماية الآثار، تتمثل في حماية عامة وخاصة للآثار، وحماية معززة والحماية الإضافية للآثار.

وقد لعبت المؤتمرات الدولية دورا مهما في سبيل دعم وتأكيد الحماية الدولية لهذه الممتلكات، مثل مؤتمر القاهرة ١٩٣٧م الذي انتهى إلى عدة توصيات تمت الموافقة عليها من قبل عصبة الأمم المتحدة في سبتمبر ١٩٣٧م، ومؤتمر نابولي، وبومباي ١٩٥٣م، ومؤتمر نيودلهي ١٩٥٦م، والإعلان العالمي لمبادئ التعاون الثقافي الدولي الصادر عن المؤتمر العام للمنظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو في دور انعقاده الرابع عشر في باريس بتاريخ ٤ نوفمبر ١٩٦٦م.

مما سبق تُظهر الحماية الدولية للآثار في وقت النزاعات المسلحة أهمية كبرى في حفظ التراث الثقافي للشعوب. إن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولاتها تعكس التزام المجتمع الدولي بحماية الممتلكات الثقافية من التدمير والتهجير أثناء النزاعات. هذه القوانين تشدد على ضرورة احترام الأعيان الثقافية، مما يُعزز من الوعي الدولي بضرورة الحفاظ على الهوية الثقافية للأمم. إن تفعيل هذه الاتفاقيات وتوسيع نطاق الالتزام بها يعد خطوة أساسية نحو حماية التراث الإنساني من آثار الحروب.

في حين لم تكن الحروب، منذ فجر التاريخ، مجرد صدامات عسكرية بين قوى متنازعة، بل كانت في جوهرها لحظات فاصلة تعيد تشكيل ذاكرة الشعوب، أحياناً عبر إعادة البناء، وأحياناً أخرى عبر التدمير المتعمد لكل ما يرمز إلى هوية الخصم ووجوده الحضاري ولعل أكثر ما يكشف عن عمق هذه المأساة هو ما تتعرض له الآثار والممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، إذ لا يُنظر إليها باعتبارها حجارة صامتة أو بقايا ماضية، بل بوصفها شاهداً حياً على تاريخ الإنسانية ونتاجها الفكري والروحي المتراكم عبر آلاف السنين. ومن هذا المنطلق، فإن الاعتداء على الآثار لا يُعد خسارة محلية تخص دولة بعينها، بل يمثل انتهاكاً لذاكرة إنسانية مشتركة، وهو ما يفسر تنامي الاهتمام الدولي بحماية التراث الثقافي في أوقات السلم والحرب على حد سواء.

أولاً: الآثار كهدف في النزاعات المسلحة

أثبتت التجارب التاريخية أن تدمير الآثار كان، في كثير من الأحيان، فعلاً مقصوداً لا عرضياً. فالاستعمار، والحروب العقائدية، والصراعات الإثنية، لجأت إلى استهداف الرموز الحضارية بغية محو هوية الآخر وإضعاف تماسكه الاجتماعي.

وفي السياق العراقي، تبدو هذه الحقيقة أكثر إيلاماً، إذ تعرّضت مواقع أثرية تعود إلى حضارات سومر وأكد وبابل وآشور إلى التخريب والنهب خلال النزاعات المسلحة، ولا سيما بعد عام ٢٠٠٣. وقد عدّ علماء الآثار العراقيون ذلك "جريمة مضاعفة"، لأنها لم تستهدف الدولة فحسب، بل استهدفت جذور الحضارة الإنسانية ذاتها.

إن الاهتمام القانوني الدولي بحماية الآثار لم يظهر فجأة، بل جاء نتيجة تراكم طويل من التجارب المريرة. فبعد الدمار الواسع الذي لحق بالممتلكات الثقافية خلال الحربين العالميتين، أدرك المجتمع الدولي أن القواعد التقليدية لقانون الحرب لم تعد كافية لحماية التراث الثقافي.

وقد شكّلت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ نقطة تحول أساسية، كونها أول صك دولي شامل يكرّس حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

وتبرز أهمية هذه الاتفاقية في تعريفها الدقيق للممتلكات الثقافية، وفي إلزامها الدول الأطراف باتخاذ تدابير وقائية زمن السلم، وليس فقط أثناء النزاع. فالحماية هنا لا تقتصر على الامتناع عن الاعتداء، بل تشمل التخطيط المسبق، والتوعية، وإعداد الملاجئ، وتسجيل الممتلكات الثقافية.

ثالثاً: صور الحماية في اتفاقية لاهاي

لقد ميّزت اتفاقية لاهاي بين عدة مستويات من الحماية، وهو ما يعكس وعياً متقدماً بتنوع المخاطر التي تهدد الآثار. فالحماية العامة تفرض على أطراف النزاع احترام الممتلكات الثقافية وعدم استخدامها لأغراض عسكرية. أما الحماية الخاصة، فتُمنح للممتلكات ذات الأهمية الاستثنائية التي تُدرج في سجل دولي خاص.

أما البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩، فقد جاء ليسد ثغرات عملية ظهرت في التطبيق، حيث شدد على المسؤولية الجنائية الفردية، واعتبر الانتهاكات الجسيمة ضد الممتلكات الثقافية جرائم حرب تستوجب الملاحقة.

رابعاً: دور العراق في منظومة الحماية الدولية

يُعد العراق من أوائل الدول العربية التي انضمت إلى اتفاقية لاهاي، وهو ما يعكس إدراكاً مبكراً لأهمية حماية التراث الثقافي. غير أن التحدي الحقيقي، كما يرى عدد من الباحثين العراقيين، لا يكمن في التصديق على الاتفاقيات، بل في تفعيلها داخلياً عبر التشريعات الوطنية وبناء القدرات المؤسسية.

خامساً: البعد الإنساني والأخلاقي لحماية الآثار

إن حماية الآثار ليست مسألة قانونية فحسب، بل هي قضية أخلاقية وإنسانية بامتياز. فالتراث الثقافي يمثل ذاكرة الجماعة، وبدونه تفقد الشعوب قدرتها على فهم ذاتها ومكانها في التاريخ. ولهذا، فإن الاعتداء على الآثار يُعد اعتداءً على الحق في الهوية الثقافية.

ولقد عانت البشرية عبر العصور من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة التي خلفت وراءها آثاراً مدمرة على الإنسان وممتلكاته. غير أن الضرر لم يتوقف عند الأفراد والمجتمعات، بل امتد إلى أبعاد أعمق تمس الذاكرة الإنسانية عبر تدمير الآثار والممتلكات الثقافية التي تشكل جزءاً مهماً من الهوية الوطنية والتاريخ الثقافي للأمم إن الآثار، من منظور العديد من العلماء والباحثين، ليست مجرد بقايا مادية، بل هي روابط حية تربط الحاضر بالماضي، وتظل شاهدة على العطاء الحضاري للأمم من هذا المنطلق، كان الاعتداء على الآثار يعتبر في كثير من الأحيان جريمة مضاعفة، إذ لا يتوقف الأمر عند تدمير الممتلكات، بل يتعداه إلى محاولة محو الذاكرة الثقافية للأمم.

شهدت الحروب العالمية الكبرى، لا سيما الحربين العالميتين، تدميراً واسعاً للممتلكات الثقافية، مما دفع المجتمع الدولي إلى إدراك الحاجة الملحة لحماية هذه الممتلكات. ففي عام ١٩٥٤، تم التوصل إلى اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، التي كانت أول وثيقة دولية شاملة تسعى لوضع إطار قانوني لحماية الآثار في أوقات الحروب. تعتبر هذه الاتفاقية من النقاط المفصلية في تاريخ الحماية الدولية للآثار، حيث أنشأت لأول مرة مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحفاظ على الممتلكات الثقافية من التدمير والنهب خلال النزاعات المسلحة. ومع مرور الوقت، تم التوصل إلى بروتوكولين ملحقين بالاتفاقية: الأول عام ١٩٥٤، والثاني في ١٩٩٩، الذي أكد على مسؤولية الدول في ضمان حماية المواقع الأثرية وتوفير آليات قانونية فعّالة لملاحقة الجناة الذين يستهدفون التراث الثقافي.

ورغم أهمية هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها، إلا أن تطبيقها على الأرض يظل قضية معقدة، خصوصاً في الدول التي تعاني من النزاعات المستمرة. العراق، الذي يعد واحداً من أبرز بلاد العالم الغني بالتراث الثقافي، شهد العديد من التحديات بعد عام ٢٠٠٣. فالتراث العراقي، الذي يمتد من حضارة السومريين إلى بابل وآشور، تعرض لتهديدات غير مسبوقة. فخلال النزاع الذي نشب في العراق بعد الغزو الأمريكي، تم نهب المتحف الوطني العراقي في بغداد، وسرقة العديد من القطع الأثرية التي لا تقدر بثمن، والتي تمثل أجزاء هامة من تاريخ العراق وحضاراته العريقة. وقد كانت تلك السرقات جزءاً من سلسلة من الاعتداءات على التراث الثقافي، حيث تم تدمير أجزاء من آثار بابل وأور، بالإضافة إلى تعرض قصر آشور بانيبال للتدمير.

وبالرغم من تصديق العراق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، فإنه واجه تحديات كبيرة في تفعيل هذه الاتفاقية بسبب الوضع الأمني المعقد الذي مر به البلاد بعد عام ٢٠٠٣

في هذا السياق، عملت بعض المنظمات الدولية مثل اليونسكو والصليب الأحمر على استعادة بعض القطع الأثرية العراقية التي تم تهريبها إلى الخارج. ولكن الجهود الدولية لم تكن كافية للحد من النهب والدمار المستمر. كما أن الحكومة العراقية، على الرغم من إيمانها بأهمية حماية التراث الثقافي، كانت تواجه صعوبة كبيرة في تنسيق الجهود المحلية والدولية بسبب ضعف المؤسسات الحكومية في تلك الفترة، وأيضا بسبب الفساد الإداري الذي كان يعرقل تطبيق القوانين.

ورغم هذه التحديات، أظهر المجتمع الدولي دعماً ملحوظاً للحفاظ على التراث الثقافي العراقي، خاصة من خلال تشكيل اللجان الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في مناطق النزاع. وقد كانت هناك محاولات لتحسين التنسيق بين الدول والمنظمات الدولية للحفاظ على التراث الثقافي في العراق، حيث تم توقيع اتفاقيات مع دول أخرى مثل الولايات المتحدة وإيطاليا لاستعادة الآثار المفقودة. وقد نجحت هذه الجهود في استرجاع بعض القطع الأثرية، لكن تظل العديد من القطع مفقودة حتى اليوم.

ورغم التقدم البطيء في هذه المسألة، كان هناك إدراك عالمي متزايد لأهمية توسيع نطاق الحماية القانونية للآثار والتراث الثقافي في مناطق النزاع. إذ أن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، وما تلاها من بروتوكولات، تعتبر بمثابة حجر الزاوية في هذا المجال، وهي تمثل التزاماً دولياً بحماية الممتلكات الثقافية من التدمير والتهريب. ولذا فإن المجتمع الدولي مطالب بمواصلة تعزيز هذه

الحماية من خلال تطبيق قوانين أكثر صرامة وضمان التنسيق بين الدول والمنظمات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالآثار، فضلاً عن توسيع نطاق نشر الوعي الثقافي وتعليم الأجيال الجديدة حول أهمية التراث الثقافي.

من جانب آخر، إن تعزيز التوعية المجتمعية داخل الدول المتضررة من النزاعات المسلحة يمثل خطوة حيوية نحو حماية التراث الثقافي. ففي العراق، على سبيل المثال، تعتبر البرامج التعليمية والتثقيفية جزءاً لا يتجزأ من عملية حماية التراث الثقافي.

وفي إطار هذا السرد التاريخي والعملي للتحديات التي يواجهها العراق في حماية تراثه الثقافي، يظل الأمل قائماً في أن تتوحد الجهود الدولية والمحلية لحماية الممتلكات الثقافية من الدمار، وأن يتعزز الالتزام بقيم الحماية القانونية، لأن التراث الثقافي ليس مجرد ممتلكات مادية، بل هو الذاكرة الحية للشعوب ومرآة لحضاراتهم التي شكلت العالم كما نعرفه اليوم.

تعد الوثيقة الدستورية قمة البنيان القانوني في الدول الحديثة، ومن ثم فإن إدراج حماية الآثار والمنتجات الثقافية في صلبها لا يمثل مجرد إجراء تنظيمي، بل هو إعلان سيادي يضفي على التراث الحضاري حصانة عليا تعلو فوق إرادة المشرع العادي. ينطلق هذا المبحث من فلسفة راسخة مفادها أن الآثار ليست مجرد عقارات أو منقولات جامدة، بل هي الوعاء المادي للهوية الوطنية والذاكرة الجماعية للشعوب، مما يوجب إحاطتها بضمانات دستورية صارمة تحول دون المساس بها أو التفريط فيها تحت وطأة الأزمات الاقتصادية أو المواءمات السياسية المؤقتة. وفي إطار دراسة مقارنة بين النظامين القانونيين في مصر والعراق، يسلط هذا المبحث الضوء على المتون الدستورية التي أسست لهذه الحماية، محللاً الفلسفة التشريعية التي انتهجها المشرع الدستوري في كلا البلدين لصون الإرث التاريخي، سواء من خلال تجريم الاعتداء على الآثار والاتجار فيها بجعلها جرائم لا تسقط بالتقادم، أو عبر تكييفها كثروات وطنية تقع الإدارة المشتركة لحمايتها على عاتق السلطات الاتحادية والمحلية. ولا تقتصر الدراسة هنا على رصد النصوص الجامدة، بل تمتد لتشمل تبيان الآثار القانونية الموضوعية والإجرائية المترتبة على سمو هذه القواعد الدستورية، مع التركيز على الدور المحوري الذي يلعبه القضاء الدستوري—ممثلاً في المحكمة الدستورية العليا في مصر والمحكمة الاتحادية العليا في العراق—في تفعيل هذه الضمانات، ورسم الحدود الفاصلة بين الملكية الخاصة والالتزام القومي بحفظ التراث، وسد الفجوة بين النص الدستوري والواقع العملي والميداني لضمان بقاء هذا التاريخ حياً وعابراً للأجيال.

يعد البحث في الأساس القانوني لفكرة حماية الآثار والممتلكات الثقافية مدخلاً جوهرياً لفهم فلسفة المشرع في إسباغ الحماية على هذه الثروات. لا تنبع هذه الحماية من فراغ، بل تستند إلى منظومة مترابطة من القواعد القانونية التي ترقى لتكون التزاماً دستورياً وقومياً، يعكس إدراك الدولة بأن التراث الثقافي ليس مجرد مقتنيات مادية، بل هو جزء لا يتجزأ من الهوية الوطنية والذاكرة الجماعية للأمم.

يقوم هذا الأساس القانوني على تكييف الآثار باعتبارها ثروة وطنية تخرج عن نطاق التعامل الفردي أو التجاري العادي، مما يفرض على سلطات الدولة—بمختلف مستوياتها التشريعية والتنفيذية والقضائية—واجباً أصيلاً يتمثل في الصيانة والترميم والحماية من كافة أشكال العدوان أو الاتجار غير المشروع. إن هذا التأصيل القانوني يهدف إلى تجسيد مفهوم "المواطنة التراثية"، حيث يصبح الحفاظ على التراث واجباً يفرضه واجب الانتماء والولاء للوطن. ومن خلال استعراض التطور التشريعي والدستوري في كل من مصر والعراق، يتضح أن الحماية القانونية للآثار قد تجاوزت مرحلة القوانين العادية لتستقر في صلب الدساتير، مما يمنحها سمواً قانونياً يغل يد المشرع عن المساس بها، ويجعل من الاعتداء عليها جريمة لا تسقط بالتقادم، مؤكدة بذلك على قدسية هذه الروافد الحضارية كمرتكز أساسي لنمو المجتمع وتقدمه. **وبناء عليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين**

كما حظرت المادة ٢٢ التملك الخاص او التصرف في الآثار فيما عدا ما اورده القانون من استثناءات فقد عرفت المادة ١/٨٧ من القانون المدني المصري المال العام تعتبر اموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او الأشخاص الاعتبارية العامة التي تكون مخصصة للنفع العام بالفعل او بمقتضى مرسوم او قانون او قرار من الوزير المختص .

كذلك سار قانون الآثار والتراث العراقي الحالي اذ نصت المادة ٣٥/اولا "تكون الآثار المكتشفة أثناء التنقيب من الأموال العامة".

مع الاشارة الى أن قانون الآثار العراقي القديم رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ تضمن ٧٢ مادة أقر ملكية الآثار من خلال مبدأ عام يقضي بملكية الدولة لكل ما يوجد في العراق من الآثار المنقولة وغير المنقولة كما أقر الملكية الخاصة للأراضي التي توجد فيها الآثار سواء على سطح الارض او في باطنها . ولكنه قيّد استعمالها حتى بالنسبة للآثار المنقولة فأقر حيازتها من قبل الافراد كملكية خاصة لكنة قيد التصرف بها .

اما قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ فأنه اقر الملكية الخاصة للأراضي التي تحوي على الآثار والتراث والموقع التاريخي الا أنه منع التصرف المادي بها .

اي أنه اجاز التصرف القانوني فقط مع قيد الاستعمال للأغراض التي أُنشِئَت من اجلها، وخول السلطة الآثارية من استملاك العقارات التي تضم آثارا وفق قانون الاستملاك المرقم ١٢ لسنة ١٩٨١ اما بخصوص الآثار المنقولة فقد وضع حظرا على حيازتها من قبل الاشخاص الطبيعية والمعنوية مع وجود بعض الاستثناءات التي بينها القانون .

أما النظرية الثانية للطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية فهي تقوم على أنها اساسا مملوكة للدولة ففي الدول الرأسمالية تقسم اموال الدولة والاشخاص الادارية الى مجموعتين الاولى تسمى الاموال الخاصة وهي تخضع بإدارتها واستغلالها لقواعد القانون الخاص وتخضع لرقابة القضاء الاداري، فالملكية تكون عادية لا تختلف عن حق الافراد على اموالهم .

اما المجموعة الثانية فتسمى الأموال العامة هي الأموال الثابتة والمنقولة العائدة للدولة والشخصيات الادارية الاخرى للمنفعة العامة.

لذلك فان استعمال هذه الاموال واستغلالها يخضع لنظام قانوني مختلف عن احكام القانون الخاص كما تخضع المنازعات في شأنها لرقابة القضاء الاداري في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج، أما الدول التي تأخذ بنظام القضاء الموحّد فقد اخضعتها لنظام قانوني موحّد دون تمييز بينها.

بيد أن هناك خلافا فقهيا حول طبيعة المال العام وطبيعة حق الدولة عليه، فمن حيث طبيعة المال العام منهم من يرى أن التخصيص للمنفعة العامة هو السمة للمال العام ومنهم من يربط بين صفة المال المذكور بطبيعته الذاتية في حين يذهب بعض الفقهاء الى الربط بين الصفة العامة للمال وارادة المشّرع.

اما حق الدولة على المال العام فهناك رأي يذهب الى أنها تخرج من دائرة التعامل بحكم القانون لامتناع التصرف بها وامتلاكها بالتقادم، وهذا الرأي نتيجة طبيعية للتكييف القديم لحق الدولة على الاموال المذكورة بوصفها ان لها الولاية والرقابة لا الملكية وهناك راي سائد يعد حق الدولة على الاموال حق ملكية خالصة .

اما في العراق فقد عرف القانون الأموال العامة "تعتبر اموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او للأشخاص المعنوية العامة التي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى القانون وهذه الأموال لا يجوز التصرّف فيها او الحجز عليها او تملكها بالتقادم .

من خلال ما تقدم يبدو أن هناك فرقا بين اموال الدولة العامة والاموال الخاصة للدولة وكذلك

بينها وبين المال الخاص للأفراد او الملكية الفردية.

فأموال الدولة الخاصة تعامل معاملة اموال الافراد من حيث الاصل فهي يمكن التصّرف بها بكافة التصرفات القانونية الجائزة من بيع وايجار وغيرها. اما اموال الدولة العامة فلا يجوز التصرف بها او الحجز عليها او تملكها بالتقادم.

وبالرجوع الى قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥لسنة ٢٠٠٢ نجد أن المادة ٣/اولا منعت التصرف بالآثار والمواقع التاريخية ولكن ليس بشكل مطلق بل قيدت التصرف وفقا لأحكام القانون.

وكذلك المادة ٣/ثانيا منعت مالك الارض التي يوجد فيها الآثار او التراث او الموقع التاريخي الحق في التصرف المادي اي وضعت قيودا على الملكية الفردية.

اما المادة ٣٥/اولا فقد عّدت الآثار المُكتشَفة من الأموال العامة دون تمييز بين المنقول منها وغير المنقول واهملت ذكر الآثار المكتشفة سابقا وموقفها القانوني منها.

يبدو أن الاتجاه السائد في تحديد الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية يميل نحو تصنيفها كأموال عامة، مع تقديم استثناءات تحمي حقوق الملاك، خاصة بالنسبة للممتلكات غير المادية. يتوجب على المشرع في كل دولة أن يسعى إلى وضع إطار قانوني يضمن حماية التراث والآثار، مع مراعاة حقوق المالكين الأصليين. هذه الحماية لا تقتصر فقط على الحفاظ على القيمة المادية، بل تمتد لتشمل الجوانب المعنوية المرتبطة بتاريخ الشعوب وحضاراتها. من الضروري أن تُعتبر الآثار جزءا من الملك العام، مع إدراك طبيعتها الخاصة، مما يعزز من أهمية الحفاظ عليها كتراث إنساني مشترك. تعد الممتلكات الثقافية، بما فيها الآثار، من أهم القيم الإنسانية التي تجسد الهوية الجماعية وتاريخ الشعوب. وتتناول الأنظمة القانونية المختلفة في العالم هذه الممتلكات بطريقة مختلفة، مما يعكس تفاوتاً في الفهم لكيفية حمايتها وحق التعامل معها. في بعض الأنظمة، تعتبر الآثار جزءاً من المال العام الذي يخضع لقوانين خاصة تضمن الحفاظ عليها، بينما يرى البعض الآخر أن الآثار يمكن أن تكون جزءاً من الملكية الخاصة للأفراد. إلا أن الفقهاء والمختصين في القانون الدولي يتفقون على أن هذه الممتلكات تتطلب حماية خاصة لضمان صون التراث الإنساني ووقف أي محاولات لطمس الهويات الثقافية. لذلك، فإن وضع إطار قانوني محدد لحماية الممتلكات الثقافية يمثل خطوة أساسية نحو ضمان استدامتها للأجيال القادمة.

فقد يتباين الفقهاء حول الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية في قوانين دول العالم. بعض الأنظمة ترى أن الممتلكات الثقافية هي مال عام، مما يفرض على الدولة والمجتمع مسؤولية الحفاظ عليها وصيانتها. من جهة أخرى، هناك من يرى أنها مال خاص، مما يتيح للأفراد حق التصرف الكامل فيها. بين هذين الرأيين، يبرز رأي ثالث يرى أن الممتلكات الثقافية تحمل خصائص كلا النوعين، فهي تشكل جزءاً من المال العام من حيث قيمتها الإنسانية وتاريخها، لكنها قد تكون مملوكة لأفراد أو كيانات خاصة. هذا الاختلاف يعكس تعقيد المسألة وضرورة وجود إطار قانوني موحد يعزز حماية التراث الثقافي على مستوى العالم.

لقد اعتمد القانون المصري، في هذا السياق، على فكرة أن جميع الآثار تعتبر من الأموال العامة، باستثناء ما كان منها وقفاً. هذا التوجه يتوافق مع ما ورد في المادة ٨٧ من القانون المدني المصري، التي تحدد مفهوم المال العام باعتباره العقارات والمنقولات المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التي تكون مخصصة للنفع العام. ومن هذا المنطلق، تحظر المادة ٢٢ في نفس القانون التملك الخاص أو التصرف في الآثار، مع تحديد استثناءات معينة. في العراق، يكاد الفقه العراقي يتبع نفس المسار، حيث نصت المادة ٣٥ من قانون الآثار العراقي على أن "الآثار المكتشفة أثناء التنقيب تعد من الأموال العامة"، ما يعكس التوجه نحو حماية التراث الثقافي باعتباره جزءاً من الملك العام الذي لا يمكن التصرف فيه إلا وفقاً للضوابط القانونية.

المال العام والخاص في الأنظمة القانونية

في معظم الأنظمة القانونية، يتم تصنيف الأموال العامة إلى فئتين رئيسيتين: الأموال الخاصة والأموال العامة. ففي الأنظمة الرأسمالية، يتم تقسيم أموال الدولة إلى الأموال الخاصة، التي تخضع للقانون الخاص وتدار وفق قواعده، والأموال العامة، التي تعد ملكاً للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة وخصصت للمنفعة العامة. الأموال العامة، بحكم تعريفها، لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، كما لا يمكن استخدامها لأي غرض يتنافى مع المصلحة العامة.

لكن طبيعة المال العام تتفاوت من دولة إلى أخرى، حيث يذهب بعض الفقهاء إلى أن المال العام يتميز بتخصيصه للمنفعة العامة فقط، بينما يرى آخرون أن المال العام يمتاز بطبيعته الذاتية التي تمنع التصرف فيه. وهناك من يذهب إلى رأي سائد يعتبر أن حق الدولة في المال

العام يعد حق ملكية خالصاً.

أما في العراق، فقد تم تعريف الأموال العامة في قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٢، الذي نص في المادة ٣/أولاً على أن الآثار والمواقع التاريخية هي من الأموال العامة، بما في ذلك الآثار المنقولة وغير المنقولة. والمادة ٣/ثانياً وضعت قيوداً على مالك الأرض التي تحتوي على آثار أو مواقع تاريخية في حق التصرف المادي بها. والمادة ٣٥ نصت على أن الآثار المكتشفة خلال التنقيب هي من الأموال العامة، هذه القوانين تركز على حماية الممتلكات الثقافية من خلال حظر التصرف فيها إلا وفقاً للضوابط القانونية المقررة.

في هذا السياق، نجد أن العراق يعتمد مبدأ حماية الممتلكات الثقافية كأموال عامة، مما يضمن عدم تصرف الأفراد فيها بشكل غير قانوني. إلا أن هذه الحماية لا تكون مطلقة، فقد أتاح القانون بعض الاستثناءات التي تتيح تصرفات معينة، خاصة في حالات محددة تتعلق بالمصلحة العامة.

تصنيف الممتلكات الثقافية في السياقات القانونية الدولية

من جهة أخرى، نجد أن التصنيف الدولي للممتلكات الثقافية يستند إلى المبادئ التي وضعتها منظمة اليونسكو والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مثل اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤، وقد حددت هذه الاتفاقية أن الممتلكات الثقافية التي تنتمي إلى التراث الثقافي لشعب ما يجب أن تحظى بحماية خاصة، سواء كانت مملوكة للأفراد أو للدولة.

المادة ١ من اتفاقية لاهاي توضح أن الممتلكات الثقافية تشمل الآثار والمباني التاريخية، والمجموعات الثقافية من مختلف الأنواع، كالمتاحف والمكتبات، وقد شددت الاتفاقية على ضرورة حماية هذه الممتلكات في حالات النزاع المسلح، كما نصت على أن كل دولة طرف في الاتفاقية يجب أن تضمن حماية الآثار والأماكن الثقافية وفقا للقانون الوطني والدولي.

بينما تضمن القوانين العراقية حماية للآثار باعتبارها ممتلكات عامة، إلا أن التحدي الأكبر يكمن في تطبيق هذه القوانين في ظل الظروف الأمنية والسياسية المعقدة التي شهدها العراق في السنوات الأخيرة. ففي العراق، لا تقتصر الحماية القانونية على الممتلكات الثقافية فقط، بل تشمل أيضاً الآليات القانونية لحماية المواقع التاريخية، سواء كانت هذه المواقع في الأرض أو في البحر.

إن الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في العراق تتطلب تحديثا مستمرا للآليات القانونية لتواكب التغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وعلى الرغم من أن العراق قد أقر قوانين قوية لحماية التراث الثقافي، إلا أن تفعيل هذه القوانين يتطلب قدرة أعلى على مراقبة التنفيذ وضمان الالتزام بها.

من هنا تبرز الحاجة إلى تعزيز التعاون بين العراق والدول الموقعة على الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية اليونسكو، لضمان استعادة الآثار المسروقة والحد من التهريب. كما أن دور المجتمع المدني والإعلام في توعية الناس بأهمية حماية التراث الثقافي لا يقل أهمية عن دور السلطات الحكومية في ذلك.

إن نقل حماية الممتلكات الثقافية والآثار من نطاق التشريعات العادية واللوائح التنفيذية إلى صلب الوثيقة الدستورية لا يعد مجرد إجراء شكلي أو خطوة رمزية لتزيين المتون الدستورية، بل هو تحول جذري في طبيعة الحماية القانونية ونطاقها، يترتب على هذا الإدراج الدستوري منظومة متكاملة من الآثار القانونية الموضوعية والإجرائية التي تلقي بظلالها على كافة سلطات الدولة (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية)، عندما يقرر المشرع الدستوري إسباغ صفة الحماية الدستورية على التراث الثقافي والأثري، فإنه ينقل هذا المحتوى الإنساني والحضاري من دائرة السياسات التشريعية المتغيرة والمخضع للمواءمات السياسية والاقتصادية المؤقتة، إلى دائرة الثوابت الوطنية العليا التي تمس كيان الدولة وجوداً وعدماً. وسوف نناقش في هذا الفرع الآثار القانونية المترتبة على سمو هذه الحماية، والدور المحوري الذي يلعبه القضاء الدستوري (سواء ممثلاً في المحكمة الدستورية العليا في مصر أو المحكمة الاتحادية العليا في العراق) في تحويل هذه النصوص الدستورية من مجرد شعارات وتوجيهات أدبية إلى أحكام قضائية ملزمة وقواعد قانونية حية قابلة للتطبيق الفعلي.

إن تقرير الحماية الدستورية للممتلكات الثقافية والآثار في صلب الوثيقة الدستورية، سواء في التجربة المصرية أو العراقية، لا يعد لغواً تشريعياً بل هو إعلاء لقيمة الهوية الوطنية فوق القوانين العادية. ويترتب على هذا السمو الدستوري أثر موضوعي مباشر يتمثل في إلزام السلطة التشريعية بمواءمة القوانين واللوائح القائمة واللاحقة لتتفق مع المقاصد الحمائية للدستور. فلم يعد بإمكان المشرع العادي في كلا البلدين إصدار تشريعات تنتقص من مستوى رعاية التراث أو تسمح بالتفريط في المناطق الأثرية بذريعة الاستثمار أو المنفعة الاقتصادية المؤقتة، لأن النص الدستوري يمثل قيداً واجباً وحصانة موضوعية تغل يد البرلمان عن أي تراجع تشريعي. كما أن هذا السمو يمنح القضاء سلطة واسعة لإلغاء أي نص قانوني أدنى يتضمن إهمالاً أو تراخياً في

صيانة الآثار، مما يجعل النظام القانوني لحماية الآثار نظاماً صلباً مستقراً لا يتأثر بالتقلبات العابرة السياسية أو الاقتصادية، وهو ما يحول دون إهدار الثروة القومية التي تعتز بها الأمم.

وتتجسد الحماية الدستورية في مصر بشكل مباشر عبر المادتين ٤٩ و٥٠ من الدستور، حيث فرض المشرع التزاما حتميا على الدولة بحظر إهداء أو مبادلة الآثار، وجعل الاعتداء عليها أو الاتجار فيها جريمة جنائية لا تسقط بالتقادم. هذا الأثر القانوني المستحدث يمثل خروجاً صريحاً على القواعد العامة المستقرة في قانون الإجراءات الجنائية بشأن انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة، مما يمنح الأجهزة القضائية وسلطات التحقيق الحق في ملاحقة ناهبي الآثار ومهربيها دون التقيد بمدد زمنية معينة. ويمتد هذا الالتزام ليشمل التراث المادي والمعنوي بجميع مراحله الحضارية (المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية)، باعتبارها ثروة قومية وإنسانية ملزمة للصيانة والترميم والاسترداد، هذا التكييف الدستوري الصارم يمنح الدولة المصرية أيضاً قوة قانونية هائلة في الدعاوى الدولية لاسترداد القطع الأثرية المهربة إلى الخارج، حيث يمكنها التمسك أمام المحاكم الأجنبية بأن حماية هذه الآثار تدخل ضمن النظام العام الدستوري الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته ولا تسري عليه أحكام التقادم المكسب للملكية.

وقد ساهم القضاء الدستوري المصري في ترسيخ هذه القيمة الحمائية من خلال أحكامه الآمرة التي أكدت أن الدستور هو القانون الأعلى الذي يتبوأ قمة التدرج التشريعي، ويرسي الأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويقرر الحقوق العامة للمجتمع. فالالتزام الدستوري بحماية التراث التاريخي للشعب ورعايته لا يقع على عاتق الحكومة بمفردها، بل هو واجب قومي وتضامني يقع على عاتق المجتمع بسائر أفراده وكافة تنظيماته وكامل هيئاته وسلطات الدولة كافة، فالأثر وعاء للحضارة ومصدر للفخار القومي، والنيل منه أو إلحاق الضرر به يعد تدميراً متعمداً لثروة وطنية وإنسانية لا تعوض، وبناء على ذلك، فإن المحكمة الدستورية العليا تمارس رقابة صارمة على كافة التشريعات واللوائح المنظمة للآثار لضمان توافقها التام مع النص الدستوري، مانعة أي محاولة للالتفاف حول القيود المفروضة لحظر التصرف في العقارات والمنقولات الأثرية أو حرمان الأجيال القادمة من قيمتها التاريخية والحضارية.

وفي ذات السياق الحمائي، وسعت المحكمة الدستورية العليا في مصر من نطاق الحماية الدستورية لتشمل الرصيد الثقافي المعماري المعاصر والمباني ذات الطراز المعماري المتميز المرتبطة بالتاريخ القومي أو بشخصية تاريخية أو التي تمثل حقبة تاريخية. وأكدت المحكمة في قضائها أن صيانة هذه المنشآت تعتبر التزاماً دستورياً أصيلاً على عاتق الدولة لا تستطيع منه فكاكاً، بموجب المادة ٥٠ من الدستور التي تحمي الهوية الثقافية المصرية. واعتبرت المحكمة أن إسهام المواطنين والمجتمع في المحافظة على هذا التراث المعماري هو التزام قومي تفرضه قيم المواطنة الحقة التي اتخذها الدستور أساساً لبناء المجتمع ككل. فالولاء والانتماء الكامل للوطن

يستوجب احترام عناصر هويته وثوابتها التاريخية والدفاع عنها، وهو ما يبرر فرض قيود قانونية على حق الملكية الخاصة للمباني التاريخية لمنع هدمها أو تشويه طابعها الأثري، ترجيحاً للمصلحة العامة العليا للمجتمع على المصالح الفردية الاستثمارية الضيقة.

أما في التجربة الدستورية العراقية، فقد حسم المشرع الدستوري في المادة ١١٣ مسألة التنازع في الاختصاصات بين المركز والأقاليم والمحافظات، معتبراً الآثار والمواقع الأثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية العامة التي تقع ضمن الاختصاص الحصري للسلطات الاتحادية، ويترتب على هذا النص الدستوري أثر قانوني هام يتمثل في مركزية رسم السياسات العليا لحماية الآثار، والإشراف على عمليات التنقيب، والتمثيل الدولي أمام المنظمات الثقافية العالمية كمنظمة اليونسكو. إلا أن الدستور أوجد صيغة تشاركية في الإدارة تفرض التعاون والتنسيق المشترك مع الأقاليم والمحافظات لإدارة هذه المواقع ميدانياً. هذا التوزيع الدستوري للاختصاصات يهدف إلى توحيد المعايير القانونية لحفظ التراث العراقي الهائل وضمان عدم تشتت جهود الحماية بين الحكومات المحلية، بما يحفظ الهوية التاريخية لبلاد الرافدين التي تضم أعداداً ضخمة من المواقع الأثرية والموروثات الحضارية غير المكتشفة حتى الآن.

ولم يقتصر الدستور العراقي على حماية الآثار المادية الصرفة، بل امتدت الحماية الدستورية لتشمل التراث الديني والحضاري المتمثل في العتبات المقدسة والمقامات الدينية، حيث ألزم الدستور الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها، ويتكامل هذا النص مع المادة ٤٣ التي تكفل حرية العبادة وحماية أماكنها، مما يضفي على الأماكن الدينية والتاريخية في العراق نوعاً مضاعفاً من الحماية القانونية، فهي محمية بصفتها كيانات حضارية أثرية بموجب قانون الآثار، وبصفتها مقدسات دينية بموجب الدستور. ويفرض هذا التكييف الدستوري على السلطة التنفيذية واجباً أمنياً وقانونياً صارماً لتوفير الحماية الميدانية الكاملة لهذه المراقد والمساجد والكنائس ضد أي اعتداءات إرهابية أو تخريبية، واعتبار التقاعس عن حمايتها أو إهمال ترميمها إخلالاً صريحاً بالالتزامات الدستورية التي تمس السلم الأهلي والاستقرار المجتمعي في بلد يتميز بتنوعه الثقافي والديني والاجتماعي.

وترتبط هذه النصوص الدستورية الحامية للتراث في العراق بارتباطات دولية وثيقة، حيث وقع العراق على اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ لحماية تراثه الثقافي والطبيعي وإدراجه ضمن القوائم الدولية لتأمين الدعم المالي والفني اللازم للصيانة والترميم، ويترتب على هذا التكامل بين النص الدستوري والاتفاقيات الدولية التزام قانوني دولي يمنع كافة أشكال التجاوزات على المواقع الأثرية، خاصة أن أرض العراق تضم نسبة هائلة من آثار العالم وثرواته التاريخية غير المكتشفة. وقد أتاح هذا الانضمام الدولي للعراق الحصول على عضوية لجنة التراث العالمي وعضوية لجنة استعادة الممتلكات الثقافية، مما يعزز موقفه القانوني في رصد وتهريب الكنوز

الأثرية وملاحقة الشبكات الإجرامية دولياً. إن هذا التلاحم بين القواعد الدستورية الداخلية والالتزامات الدولية يمثل المظلة القانونية الكبرى التي يستند إليها القضاء العراقي لتفسير القوانين وتوجيه مؤسسات الدولة نحو الالتزام بالمعايير العالمية في حفظ المعالم التاريخية.

وفي المقابل، فإن الأثر القانوني المترتب على عدم سقوط جرائم الاعتداء على الآثار بالتقادم في مصر يعيد صياغة المسؤولية الجنائية والمدنية للمعتدين، حيث تظل الدعوى الجنائية قائمة وقابلة للتحريك ضد المتهمين في أي وقت مهما طال الزمن على ارتكاب الجريمة. ويمتد هذا الأثر ليمنع تماماً كسب ملكية الأثر بطريق التقادم المكسب للملكية في القانون المدني، باعتبار أن الأثر مال عام ذو طبيعة دستورية خاصة يخرج تماماً عن دائرة التعامل التجاري والمالي للأفراد. ويمنح هذا الاستقرار الدستوري حماية مستمرة وممتدة للأصول الثقافية للدولة، ويحصنها ضد أي ثغرات إجرائية قد يستغلها المهربون للإفلات من العقاب بموجب مضي المدة، مما يرسخ دور الدولة كحارس أمين على تاريخ الأمة وهويتها الحضارية، ويجعل القوانين الوطنية تتناغم بشكل كامل مع الفلسفة الدولية التي تعتبر تدمير وتهريب التراث جرائم مستمرة لا تمحوها الأيام.

وعند مقارنة الواجبات الملقاة على عاتق السلطة التنفيذية في كلا البلدين، نجد أن الدستور المصري ألزم الحكومة بشكل صارم بالتمويل المستدام لعمليات الترميم العلمي والصيانة الدورية للمواقع الأثرية، وتسيير حراسات أمنية مشددة لمنع التنقيب غير المشروع ومكافحة التعديات على أراضي الآثار. بينما تواجه السلطة التنفيذية في العراق تحديات أمنية وسياسية معقدة ناتجة عن عدم الاستقرار وحالة التنازع في إدارة المواقع الأثرية بين المركز والأقاليم، مما أدى إلى ضعف آليات الرقابة الميدانية وتسهيل عمليات التهريب والتنقيب العشوائي من قبل العصابات المنظمة.

إن نجاح الحماية الدستورية يتوقف بالضرورة على قدرة الأجهزة التنفيذية على فرض سيادة القانون وحماية الحيازات الأثرية وتحديث الوسائل التقنية والرقمية المستخدمة في رصد وتوثيق القطع الأثرية والمباني التراثية، لمنع تكرار الكوارث التاريخية التي طالت المتاحف والمواقع الحضارية والدينية في فترات الانفلات الأمني المعاصر.

وفي الختام، نستنتج أن سمو الحماية الدستورية للممتلكات الثقافية في مصر والعراق يمثل صمام الأمان التشريعي والقضائي لحفظ الهوية الوطنية والتراث الإنساني من العبث أو الاندثار. وتثبت الدراسة المقارنة أن وجود النصوص الدستورية الباهرة لا يكفي بمفرده ما لم يقترن برقابة قضائية صارمة من القضاء الدستوري والاتحادي، وبتدخل إيجابي مستمر من المشرع العادي لتحديث التشريعات العقابية وسد الثغرات القانونية، كما أن المسؤولية الكبرى تقع على عاتق السلطة التنفيذية لتحويل هذه المبادئ الدستورية الجافة إلى واقع ميداني ملموس عبر التمويل الكافي للترميم والصيانة وإحكام الرقابة الأمنية على المواقع التاريخية والدينية وتفعيل مسارات الاسترداد الدولية، إيماناً بأن الحفاظ على الآثار والتراث ليس ترفاً تشريعياً بل هو التزام قومي تفرضه قيم

المواطنة والولاء والانتماء الكامل للوطن لضمان صون تاريخه العريق وبناء مستقبله الحضاري المأمول.

تحرص النظم القانونية المعاصرة على إحاطة التراث الثقافي والآثار بأعلى درجات الحماية القانونية، ولا يتأتى ذلك بشكل راسخ ومستقر إلا بجعل هذه الحماية مبدأً دستورياً أصيلاً يتبوأ قمة الهرم التشريعي في الدولة، فالنصوص الدستورية لا تمنح القوانين العادية شرعيتها وحسب، بل تمثل أيضاً قيداً صلباً وملزماً لكافة سلطات الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، يمنعها من الانتقاص من رعاية هذا الإرث الحضاري أو التفريط فيه تحت وطأة المواءمات السياسية أو الاقتصادية المؤقتة.

حرص المشرع الدستوري في كلا من مصر والعراق على تقرير حماية الآثار في صلب الدستور، وفي ذلك دلالة كبيرة على أهمية الآثار وضرورة حمايتها؛ ذلك أن الدستور يمثل قمة القواعد القانونية في الدولة بما يفرض التزاما قانونيا على سلطات الدولة كافة كل في مجاله بحماية الآثار، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لصيانتها من العبث بها.

وتأكيدا لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية " قضاء المحكمة الدستورية العليا قد اطرد على أن الدستور هو القانون الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويقرر الحريات والحقوق العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها

وقد تضمن الدستور المصري المادتين رقمي ٤٩ و ٥٠ فقد نصت المادة ٤٩على:

"تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها، وترميمها، واسترداد ما استولى عليه منها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه. ويحظر إهداء أو مبادلة أي شيء منها. والاعتداء عليها والاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم.

أما المادة ٥٠ فقد نصت على "تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانته، وكذا الرصيد الثقافي المعاصر المعماري والأدبي والفني بمختلف تنوعاته، والاعتداء على أي من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. وتولي الدولة اهتماما خاصا بالحفاظ على مكونات التعددية الثقافية في مصر.

فالمشرع الدستوري المصري ألزم الدولة بجميع مؤسساتها وسلطاتها بحماية الآثار، والحفاظ عليها وصيانتها وترميمها، وتجريم الاعتداء عليها والاتجار فيها.

وفي هذا الإطار قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية " فرض الدستور التزاما قوميا على المجتمع بسائر أفراده وكافة تنظيماته وكامل هيئاته وجميع سلطات الدولة، بالمحافظة على التراث التاريخي للشعب ورعايته، توكيدا على أن هذا التراث هو ملك للمجتمع، وعنوان حضارته، ومصدر قوته وفخاره وسندا يرتككن إليه في نمائه وتقدمه، فلا يكون النيل منه والإضرار به إلا تدميرا لثروة قومية ما فتئت تعتز بها وتناضل من أجلها جميع الأمم."

وقضت أيضا " وحيث إن المادة ٥٠ من الدستور قد أكدت على أهمية التراث الحضاري والثقافي المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى، المصرية القديمة والإسلامية والقبطية، وكذا الرصيد الثقافي المعاصر المعماري والأدبي والفني بمختلف تنوعاته، باعتبارها جميعا ثروة قومية وإنسانية، ومن أجل ذلك جعل الحفاظ عليها وصيانتها التزاما دستوريا على عاتق الدولة، واعتبر الاعتداء عليها جريمة يعاقب عليها القانون، باعتبارها أحد روافد الهوية الثقافية والحضارية المصرية، التي ألزم الدستور في المادة ٤٧ منه الدولة بالحفاظ عليها، ومن ثم صار الحفاظ على المباني والمنشآت ذات الطابع الخاص والطراز المعماري المتميز، المرتبطة بالتاريخ القومي أو بشخصية تاريخية أو التي تمثل حقبة تاريخية أو التي تعتبر مزارا سياحيا، وصيانتها، طبقا للنص المحال – التزاما دستوريا على عاتق الدولة لا تستطيع منه فكاكا، وذلك باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الرصيد الثقافي المعماري المعاصر الذي عنته المادة ٥٠ من الدستور، كما يعد إسهام المجتمع والمواطنين في المحافظة عليها التزاما قوميا، تفرضه المواطنة التي اعتمدها الدستور في المادة ١ منه أساسا لبناء المجتمع، والتي تكفل للمواطنين مجموعة من الحقوق والحريات تجاه الجماعة الوطنية والدولة، كما تحمله بمجموعة من الالتزامات يفرضها عليه واجب الانتماء والولاء الكاملين للوطن، يحترم هويته ويؤمن بها، وينتمي إليها، ويدافع عنها، ويحافظ عليها، بكل ما في عناصر هذه الهوية من ثوابت، التي من بينها مكونات الهوية الثقافية المصرية بروافدها المتنوعة، ومن بينها الرصيد الثقافي المعماري والأدبي والفني بمختلف تنوعاته، الذي يعد ثروة قومية تعتز بها الأمم وتناضل من أجلها، ويرتككن إليها المجتمع في نمائه وتقدمه" .

أما في العراق نصت المادة ١١٣ من الدستور العراقي على أن الآثار والمواقع الأثرية والبنى التراثية تعد من الثروات الوطنية فنصت " تعد الآثار والمواقع الأثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية التي هي من اختصاص السلطات الاتحادية، وتدار بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات وينظم ذلك بقانون" .

كما إن الدستور لم يغفل حماية التراث الديني المتمثل بالمباني والاماكن المخصصة لممارسة الشعائر الدينية، فقد بينت المادة ١٠ "العتبات المقدسة، والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها".

ولقد نصّت المادة ٤٣ ثانيا "تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها" فالأماكن الدينية تتمتع بنوعين من الحماية، فهي تتمتع بحماية الدستور، وحماية قانون الآثار والتراث والذي ينص على اعتبارها آثار".

يتبين من نصوص الدستور اعلاه إنه وفر حماية للاماكن الدينية ولكل المذاهب، لكننا نرى أن في واقع التطبيق العملي نجد أن الدولة عاجزة عن توفير تلك الحماية وبقيت نصوص الدستور حبر على ورق، واغلب تلك القوانين هي سابقة للدستور، فالبرلمان أبقى على تلك القوانين ولم يسن غيرها، فالذي حصل من تدمير للمساجد واماكن العبادة والاضرحة والكنائس دليل على عدم اهتمام الدولة بسن قوانين للحماية وعدم جدية البرلمان بالمحافظة عليها واعادة بنائها وترميمها.

كذلك الحال ما حدث في سنة ٢٠٠٦ من تدمير للأماكن المقدسة في سامراء الذي كاد أن يؤدي الى نشوب حرب أهلية، نلاحظ أن بعد كل هذه السنين لم يعاد بناء المراقد الشريفة في سامراء بالكامل، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على عدم المبالاة التي تتمتع بها السلطة التشريعية واجهزة الدولة المختلفة في الحفاظ على التراث العراقي.

من هنا نعيب على هذا التقاعس الذي ارتكبته السلطة التشريعية لجهة عدم تطويرها القوانين القديمة الهادفة الى حماية الآثار والتراث الوطني، كما نعيب في الوقت عينه التقاعس من قبل السلطة التنفيذية لجهة تأمين حماية كل مواقع التراث من دينية وأثرية، اذ من واجبها سرعة المباشرة بترميم دائم تديره في سامراء من أماكن مقدسة وأن تعمل أيضا على إعادة ترميم كل ما اقدمت عليه الايادي الهمجية من تدمير للتراث الوطني وللآثار ونذكر كل مكونات الشعب العراقي إن الشعب الذي لا يحافظ على تراثه ولا تاريخه لن يكون له مستقبل، فعلينا جميعا كعراقيين أن ندرك الاسباب والغايات من هذا التدمير والسرقات لآثارنا.

أخيرا نقول إنه تُعتبر الآثار والتراث الثقافي من المكونات الأساسية لهوية الشعوب وتاريخها. تضمن الدساتير في كل من مصر والعراق حماية قانونية لهذه الممتلكات، مما يعكس التزام الدولتين بالحفاظ على تراثهما. ومع ذلك، تواجه هذه القوانين تحديات كبيرة في التنفيذ، مما يستدعي ضرورة تحديث التشريعات وتعزيز آليات الحماية لضمان الحفاظ على هذا التراث

للأجيال القادمة.

تعد الآثار جزءاً أساسياً من هوية الشعوب، تمثل تاريخها الحضاري والثقافي، وتعتبر مؤشراً على تطور الإنسان وابتكاراته عبر العصور، وحرص المشرع الدستوري في كل من مصر و العراق على تأكيد أهمية الحفاظ على هذا التراث الثقافي، من خلال تضمين نصوص دستورية تحمي الآثار والمواقع التاريخية، وتضع التزاماً قانونياً على الدولة والمؤسسات المعنية بالحفاظ عليها، وتبرز أهمية هذه النصوص القانونية كونها تمثل قمة القواعد القانونية في أي دولة، وهو ما يفرض على السلطات المختصة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية التراث الثقافي من التدمير أو العبث.

وتعتبر مصر من الدول الرائدة في الاهتمام بحماية التراث الثقافي عبر نصوص دستورية واضحة تعكس الوعي العميق بأهمية الآثار. ففي الدستور المصري، تم تضمين المادة ٤٩ التي نصت على التزام الدولة بحماية الآثار وصيانتها، ومنع التعدي عليها أو الاتجار فيها. وقالت المادة: "تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها، وترميمها، واسترداد ما استولى عليه منها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه. ويحظر إهداء أو مبادلة أي شيء منها. والاعتداء عليها والاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم".

هذا النص الدستوري يعكس التزام الدولة المصريّة بمسؤوليتها القانونية لحماية التراث الثقافي، ويُعد هذا الحماية بمثابة صمام أمان ضد محاولات التدمير أو النهب التي قد تواجهها الآثار. وتجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري الذي أُدخل على المادة ٥٠ من الدستور يعزز مكانة التراث الثقافي بمختلف أنماطه – من المصري القديم إلى المعاصر – ويقر التزام الدولة بالحفاظ على هذه الثروة القومية، ويشدد على تجريم الاعتداء على الآثار والاتجار فيها باعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون.

المحكمة الدستورية العليا في مصر أكدت في العديد من أحكامها أن الدستور يُعد الوثيقة القانونية العليا التي تضمن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما في ذلك حماية التراث الثقافي. وقد شددت على أن الحفاظ على التراث التاريخي والثقافي يُعد التزاماً دستورياً، وهو جزء لا يتجزأ من الهوية الثقافية للشعب المصري.

وقد أكدت المحكمة أن الحفاظ على التراث الثقافي والمباني التاريخية يعتبر التزاماً قومياً على المجتمع بأسره، وأن أي اعتداء على هذا التراث يمثل تدميراً لثروة قومية، وهو ما يستدعي تشديد

العقوبات على المعتدين.

مثلما فعل المشرع الدستوري المصري، حرص المشرع الدستوري العراقي على حماية الآثار والمواقع التاريخية من خلال الدستور، وجعلها جزءاً من الثروات الوطنية التي يجب على الدولة رعايتها. نصت المادة ١١٣ من الدستور العراقي على أن "الآثار والمواقع الأثرية والبنى التراثية تعد من الثروات الوطنية التي هي من اختصاص السلطات الاتحادية، وتدار بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات وينظم ذلك بقانون". كما أضاف الدستور العراقي حماية للتراث الديني، حيث نصت المادة ١٠ على "العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها".

إن النصوص الواردة في الدستور العراقي تعتبر ضمانات قانونية لحماية الآثار والمواقع التاريخية في العراق، وتُظهر إيمان الدولة بأهمية التراث الثقافي كجزء لا يتجزأ من هوية الشعب العراقي، كما تعكس تفضيل الحكومة العراقية لمسؤوليتها المشتركة مع الإقليم والمحافظات في إدارة وحماية هذا التراث.

المحكمة الاتحادية العليا في العراق في إحدى قراراتها أشارت إلى أن حماية التراث الثقافي من خلال النصوص الدستورية تتعدى مجرد حماية الممتلكات المادية، بل تشمل صون التاريخ الثقافي والحضاري للأمة، وهو ما يعكس أهمية هذه الممتلكات في حياة الشعوب، خاصة في بلد مثل العراق الذي يمتاز بتنوعه الثقافي والديني.

رغم أن الدساتير في كل من مصر والعراق قد ضمنت حماية للآثار والمواقع التاريخية، إلا أن الواقع العملي يشير إلى وجود فجوة كبيرة بين النصوص الدستورية وتطبيقاتها على الأرض. ففي مصر، رغم وجود القوانين التي تجرم الاعتداء على الآثار وتُلزم الدولة بحمايتها، إلا أن هناك العديد من التحديات المتعلقة بتنفيذ هذه القوانين بشكل فعّال، خاصة فيما يتعلق بالاسترداد من الخارج أو تجنب السرقة والتهريب. كما أن التحديث المستمر للقوانين الخاصة بالآثار وترميمها لم يواكب بشكل كامل التحديات الجديدة التي تطرأ نتيجة للتطورات التكنولوجية وزيادة عمليات التنقيب غير القانوني.

أما في العراق، فرغم النصوص الدستورية الواضحة بشأن حماية التراث الثقافي، فإن التحديات التي فرضتها الحروب والصراعات المسلحة جعلت من الصعب تطبيق هذه القوانين بفعالية. على سبيل المثال، تم تدمير العديد من المواقع التاريخية في العراق أثناء الغزو الأمريكي في عام

٢٠٠٣، مثل المتحف الوطني العراقي ومدينة بابل التاريخية، وهو ما يبرز ضعف الإجراءات القانونية والتنفيذية في مواجهة التهديدات التي تواجه التراث الثقافي. إضافة إلى ذلك، فإن العراق يعاني من حالة عدم استقرار أمني، مما يجعل من الصعب وضع استراتيجية فعّالة للمحافظة على هذه الآثار.

لقد تضرر التراث الديني في العراق بشكل كبير، خاصة في ظل الهجمات التي استهدفت الأماكن المقدسة في سامراء عام ٢٠٠٦، حين تم تدمير الضريح الذهبي للإمام علي الهادي. ورغم أن الدستور العراقي يوفر حماية للمناطق الدينية ويجعلها جزءاً من التراث الوطني، إلا أن التحدي الأكبر في تطبيق هذه الحماية يتطلب توفير آليات قانونية وتنفيذية مُحكمة لمكافحة الاعتداءات على الأماكن المقدسة والتاريخية، وهو ما يُعتبر من الأولويات التي ينبغي أن تعمل الدولة العراقية على تعزيزها وعلى الرغم من النصوص الدستورية التي تضمن حماية الآثار والمواقع التاريخية في كل من مصر والعراق، فإن هناك حاجة مُلحة لتطوير التشريعات والآليات القانونية المتعلقة بحماية التراث الثقافي. إذ يجب على المشرعين في كلا البلدين تحديث القوانين الخاصة بالآثار والتراث بما يتناسب مع التحديات التي تواجهها هذه الممتلكات في ظل التغيرات السياسية والاقتصادية والأمنية.

في مصر، قد تكون الحاجة إلى تطوير قانون الآثار المصري قائمة لتواكب التحولات في مجال التنقيب عن الآثار، والتي أصبحت تزداد تعقيداً بسبب التقدم التكنولوجي في هذا المجال.

كما أن تطبيق قانون حماية الآثار يجب أن يتجاوز حدود الحماية القانونية للممتلكات المنقولة ليشمل كلاً من الآثار غير الملموسة، مثل التقاليد الثقافية والفنية التي تعد جزءاً لا يتجزأ من الهوية الثقافية.

أما في العراق، فإن الحاجة ملحة لتحديث قانون الآثار والتراث بما يتناسب مع الوضع الراهن. إن آثار العراق ليست مجرد ممتلكات تاريخية، بل هي شاهد حي على مئات السنين من الحضارات الكبرى التي أسهمت في تشكيل الإنسان المعاصر. لذلك، يجب على البرلمان العراقي وضع قوانين جديدة تحد من ظاهرة التهريب والتجارة غير القانونية في الآثار، وتُنشئ هيئات وطنية مختصة في حماية التراث الثقافي، وضمان إعادة بناء المواقع التي تم تدميرها في السنوات الأخيرة.

تعد الآثار والتراث الثقافي من المكونات الأساسية لهوية الشعوب، وهو ما يجعل حماية هذا

التراث أمراً ذا أهمية بالغة بالنسبة لمستقبل الأمم. ورغم أن دساتير مصر والعراق قد تضمنتا نصوصاً تشريعية لحماية التراث الثقافي، إلا أن الواقع يشير إلى الحاجة الماسة لتطوير هذه التشريعات وتحسين آليات تنفيذها لضمان حماية فعّالة للآثار والمواقع التاريخية في وجه التحديات التي تطرأ بسبب الحروب، التدمير المتعمد.

تترتب على القيمة القانونية لسمو القواعد الدستورية الحامية للآثار آثار عميقة تتجاوز مجرد التوجيه الأدبي للسلطات؛ إذ يمثل هذا السمو أداة حتمية لتقييد الانحراف التشريعي ومنع المشرع العادي من التراجع عن مكتسبات الحماية. ففي النظام القانوني المصري والعراقي، تؤدي دستورية حماية التراث إلى صياغة التزام موضوعي عمودي يلزم البرلمان بمراجعة كافة النصوص التشريعية القائمة للتأكد من خلوها من أي ثغرات قد تسهل العبث بالآثار، وإذا ما سن المشرع العادي قانوناً يجيز نزع الصفة الأثرية عن موقع معين لأسباب اقتصادية بحتة، فإن هذا القانون يصطدم مباشرة بالمتن الدستوري ويصبح حرياً بالإبطال، هذا الأثر الحمائي يمتد ليشمل تقييد حرية الإدارة في إبرام عقود استثمارية أو خصخصة لإدارة مواقع تاريخية دون ضوابط مشددة، مما يمنح الثروة الأثرية حصانة سيادية مطلقة تجعلها بمنأى عن التقلبات السياسية والمالية، ويضمن استمرار رسالتها الحضارية كملكية عامة لا يجوز التفريط فيها أو الانتقاص من قيمتها المعنوية والمادية عبر الأجيال المتلاحقة.

علاوة على ذلك، فإن سمو الحماية الدستورية يفرض التزامات إيجابية صارمة على عاتق السلطة التنفيذية، حيث تتحول نصوص الدستور إلى أوامر تشغيلية وضوابط إدارية تحد من سلطتها التقديرية في إدارة الأراضي والمواقع التاريخية، ففي مصر، يمنع هذا السمو وزارة السياحة والآثار من إصدار قرارات إدارية تؤدي إلى تقليص حرم الآثار أو خطوط التجميل المحيطة بها لصالح التوسع العمراني. وفي المقابل، فإن السلطة التنفيذية في العراق، ممثلة بالهيئة العامة للآثار والتراث، ملزمة دستوريًا بفرض ولايتها القانونية على كافة المواقع المكتشفة وغير المكتشفة، ومقاومة أي ضغوط محلية قد تسعى لتحويل الأراضي الأثرية إلى مشاريع سكنية أو زراعية. هذا الأثر الإجرائي يمنح القرارات الإدارية الصادرة لحماية الآثار حصانة موضوعية في مواجهة دعاوى الإلغاء التي يرفعها الأفراد المتضررون من القيود الأثرية، حيث تستند جهة الإدارة في دفاعها إلى الواجب الدستوري الأسمى الذي يعلو فوق المصالح الملكية الخاصة ويعيد صياغة مفهوم المنفعة العامة.

ومن المنظور الجنائي، فإن النص على عدم سقوط جرائم الاعتداء على الآثار بالتقادم في التجربة المصرية يحدث انقلاباً تشريعياً في القواعد العامة لقانون الإجراءات الجنائية؛ إذ تصبح هذه الجرائم عابرة للزمن ولا تتأثر بمضي المدة المسقطة للدعوى أو العقوبة، أما في العراق، ورغم خلو الدستور من نص صريح يعلن عدم سقوط جرائم الآثار بالتقادم، إلا أن القضاء والتشريع الجزائي العراقي يضفيان صبغة الاستمرارية والخطورة المطلقة على جرائم تخريب وسرقة الآثار الوطنية، ويعاملانها كجرائم تمس الأمن القومي والسيادة الوطنية التي لا تزول بمرور السنوات، هذا التكييف الصارم يوفر ميزة استراتيجية لكلا الدولتين في تتبع المهربين دولياً؛ حيث لا يمكن للجناة التمسك بالتقادم الجنائي أو كسب الملكية بمرور الزمن أمام المحاكم الأجنبية، لأن النظام العام الدستوري للدولة المصدرة يحظر تماماً إسباغ المشروعية على هذه الحيازة الإجرامية مهما طال أمدها، مما يسهل استرداد الكنوز المنهوبة عبر القنوات القضائية الدولية.

ويبرز دور المحكمة الدستورية العليا في مصر كحصن قضائي لتفعيل الحماية الدستورية عبر موازنتها الدقيقة بين حق الملكية الخاصة وبين الواجب الوطني لصون التراث المعماري والتاريخي. فقد تواترت أحكام المحكمة على أن الملكية وظيفة اجتماعية يجوز تقييدها بقوانين خاصة إذا كان الهدف هو حماية الطراز المعماري المتميز أو المنشآت المرتبطة بالتاريخ القومي، معتبرة أن هذه القيود لا تشكل اعتداءً على الملكية بل هي تطبيق لالتزام دستوري أوجبته المادة ٥٠ من الدستور. هذا التوجه القضائي يغلق الباب أمام أصحاب العقارات التاريخية الذين يلجؤون للقضاء للمطالبة بهدم مبانيهم للاستفادة المادية من قيمة الأرض، حيث تؤكد المحكمة أن القيمة الثقافية والإنسانية للمبنى تتفوق على الحقوق المالية الفردية، مما يمنح الجهات الإدارية الغطاء القانوني الكامل لإدراج المباني التراثية في قوائم الحظر والصيانة دون خشية الحكم بعدم دستورية إجراءاتها.

أما في العراق، فإن المحكمة الاتحادية العليا تلعب دوراً محورياً في فض التنازع التشريعي والتنفيذي بين الحكومة الاتحادية وبين الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم بشأن ملكية وإدارة المواقع الأثرية. واستناداً إلى المادة ١١٣ من الدستور العراقي، تقضي المحكمة ببطلان أي قرارات أو تشريعات محلية تصدرها مجالس المحافظات تحاول الاستئثار بإيرادات المواقع الأثرية أو منح تراخيص تنقيب دون موافقة السلطة الاتحادية المركزية، هذا التدخل القضائي الحاسم يمنع تفتيت المنظومة الحمائية للآثار في ظل النظام الفيدرالي، ويرسخ مبدأ وحدة الثروة

الوطنية، مؤكدا أن حماية تاريخ بلاد الرافدين وإدارته يجب أن تخضع لرؤية استراتيجية موحدة تقودها وزارة الثقافة والآثار الاتحادية، مع إلزام الحكومات المحلية بتقديم الدعم الأمني واللوجستي اللازم لحماية الحيازات الأثرية الواقعة ضمن حدودها الجغرافية دون التدخل في الجوانب الفنية أو التشريعية.

وفي إطار التناغم الدولي، يسهم سمو الحماية الدستورية في تسريع وتفعيل وتطبيق الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها مصر والعراق، مثل اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ لمنع استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، فحينما ترفع أي من الدولتين دعوى قضائية أمام المحاكم الأجنبية لاسترداد آثارها، فإن استنادها إلى نصوص دستورية صريحة تمنع التفريط في التراث يرفع مرتبة هذه القضايا من مجرد نزاع مالي على ملكية منقول إلى قضية سيادية تتعلق بالنظام العام للدولة. هذا التكامل بين القواعد الدستورية الداخلية والقانون الدولي الإنساني يفرض على القضاء الوطني أيضاً تفسير القوانين العقابية المحلية بمرونة تتيح ملاحقة الشركاء الدوليين في جرائم التهريب، واعتبار الاتجار بالآثار جريمة عابرة للحدود تمس المصلحة العليا للمجتمع الدولي بأسره، مما يسهم في تجفيف منابع التمويل غير المشروع لعصابات الآثار.

يحدث سمو الحماية الدستورية أثراً موضوعياً حاسماً في تكييف الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية، حيث يخرجها تماماً من نطاق القواعد التقليدية لأملاك الدولة العامة والخاصة، مسبغاً عليها صفة "الملكية السيادية اللصيقة بكيان الدولة. ويتجلى هذا الأثر بوضوح في مسألة الآثار غير المسجلة أو تلك التي يتم اكتشافها بطريق المصادفة أو عبر عمليات التنقيب غير المشروع تحت الأرض.

ففي النظام القانوني المصري، واستناداً إلى المادة ٤٩ من الدستور، استقر الفقه والقضاء على أن ملكية الدولة للأثر لا تنشأ من قرار إداري بالتسجيل أو الإدراج في السجلات الرسمية لوزارة الآثار، بل إن الأثر يعد مملوكاً للدولة ملكية عامة سيادية بمجرد وجوده فوق الأرض أو في باطنها أو في المياه الإقليمية. ويترتب على هذا التكييف الدستوري بطلان أي ادعاء من أصحاب الأراضي الخاصة بملكية ما يعثر عليه في باطن عقاراتهم، حيث تعلو القيمة الدستورية لحفظ الثروة القومية فوق حق الملكية العقارية الفردية، مما يمنح هيئات الآثار سلطة الضبط الفوري ومصادرة القطع المكتشفة دون الحاجة لاتباع إجراءات نزع الملكية الطويلة.

أما في النظام القانوني العراقي، فإن الأثر المترتب على المادة ١١٣ من الدستور يمنح السلطة

الاتحادية ولاية قانونية مطلقة على جميع الآثار غير المكتشفة أو غير المسجلة في السجلات الرسمية للهيئة العامة للآثار والتراث. وينص التشريع العراقي متناغماً مع الفلسفة الدستورية على أن جميع الآثار المنقولة وغير المنقولة الموجودة في العراق أو التي تعود إليه والتي يعثر عليها، تعتبر من الأموال العامة المملوكة للدولة، ولا يجوز للأفراد أو الهيئات المحلية تملكها أو حيازتها أو التصرف بها. ويقيد هذا النص الدستوري والتشريعي سلطة المحافظات والأقاليم، مانعاً إياها من ادعاء ملكية القطع الأثرية التي تكتشف ضمن حدودها الجغرافية بذريعة لامركزية الإدارة. فالملك العام الأثري في العراق يمثل وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة تدار مركزياً لضمان صونها، وأي اكتشاف عشوائي يرتب التزاماً فورياً بتسليم القطع إلى السلطة الاتحادية، ويعتبر الاحتفاظ بها أو إخفاؤها جريمة اعتداء على أموال الدولة السيادية تقع تحت طائلة العقوبات الجنائية المشددة التي لا تقبل التخفيف الإداري.

يترتب على السمو الدستوري لحماية الآثار أثر توجيهي مباشر على السياسة العقابية للدولة، حيث يفرض على المشرع الجنائي مراعاة مبدأ "التناسب الدستوري" بين جسامة الفعل الإجرامي وبين العقوبة المقررة له. فبما أن الدستور وصف الاعتداء على التراث بأنه جريمة في حق الأمة، فإن القضاء الدستوري يراقب مدى كفاية العقوبات المقررة في القوانين العادية لردع المعتدين. ففي مصر، استجاب المشرع العادي لهذا التوجيه الدستوري عبر سلسلة من التعديلات الصارمة على قانون حماية الآثار، واصلاً بالعقوبات إلى السجن المؤبد والغرامات المالية الضخمة التي تصل إلى ملايين الجنيهات لجرائم تهريب الآثار أو التنقيب عنها دون ترخيص. وتخضع هذه النصوص الجنائية لرقابة المحكمة الدستورية العليا للتأكد من عدم انتهاكها للضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة، وفي الوقت نفسه التحقق من أنها توفر حماية حقيقية وفعالة للمصلحة الاجتماعية والأثرية العليا التي كفلها الدستور، مما يمنع إفلات المجرمين من العقاب الرادع.

وفي المقابل، يواجه المشرع الجنائي في العراق إشكالية دستورية تتعلق بمدى مواءمة العقوبات الواردة في قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ مع خطورة الجرائم الحديثة التي ترتكبها الجماعات الإرهابية وعصابات التهريب الدولية. فرغم أن القانون العراقي يقرر عقوبات تصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد لجرائم سرقة أو تهريب الآثار، إلا أن غياب التحديث التشريعي الشامل بعد عام ٢٠٠٥ خلق ثغرات إجرائية تتعلق بتعريف "الجريمة الأثرية المنظمة" والاتجار

الإلكتروني بالآثار. ويقع على عاتق المحكمة الاتحادية العليا في العراق، عند نظرها الطعون الجنائية، تفسير النصوص العقابية بمرونة تتفق مع المقاصد الحمائية للمادة ١١٣ من الدستور، معتبرة أن أي اعتداء على الآثار هو اعتداء على كيان الدولة الاقتصادي والحضاري، مما يستوجب تطبيق العقوبات الأشد الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وعدم الاكتفاء بالعقوبات الخفيفة في القوانين الخاصة، تفعيلاً لروح النص الدستوري الحمائي.

من أبرز الأفكار القانونية الحديثة المترتبة على سمو الدستور هي اتساع نطاق الحماية الدستورية ليشمل التراث الثقافي اللامادي أو المعنوي، وهو ما نصت عليه صراحة المادة ٥٠ من الدستور المصري بقولها: "تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي... ثروة قومية وإنسانية". ويتجاوز هذا الأثر حدود الحماية المادية للأحجار والمباني ليشمل صون الفلكلور الشعبي، والموسيقى التقليدية، والحرف اليدوية، والمعارف المأثورة التي تشكل وجدان الأمة وهويتها التاريخية. ويرتب هذا النص التزاماً قانونياً على عاتق وزارة الثقافة والجهات الإدارية المعنية بإنشاء سجلات وطنية لتوثيق هذا التراث اللامادي وحمايته من القرصنة الدولية أو الاندثار. ويمنح هذا السمّو الدستوري الدولة الحق في اتخاذ تدابير حمائية تشريعية تمنع تشويه الفنون التراثية أو استغلالها تجارياً دون موافقة مسبقة، باعتبارها جزءاً من الملكية الفكرية الجماعية للشعب المصري التي كفل الدستور صيانتها ورعايتها وتوريثها للأجيال القادمة.

يتضح في نهاية هذا الفرع أن الأثر القانوني لسمو الحماية الدستورية يتوقف نجاحه الميداني على مدى فاعلية وجرأة القضاء الدستوري والاتحادي في تفسير ونشر المبادئ الحمائية. وفيما نجحت التجربة المصرية في بناء سياج قضائي متين يحمي التراث المعماري والأثري عبر أحكام المحكمة الدستورية العليا وضمانة عدم سقوط الجرائم بالتقادم، لا تزال التجربة العراقية بحاجة إلى ثورة تشريعية توائم بين النص الدستوري الاتحادي وقانون الآثار القديم لسد الثغرات الإجرائية ومنع التنازع الإداري. إن حماية الآثار في كلا البلدين لم تعد مجرد مسألة تنظيمية تقبل المواءمة، بل هي ركيزة دستورية سيادية ترتبط بوجود الدولة وهويتها الوطنية، مما يستوجب بقاء سيف الرقابة القضائية مصلتاً فوق إرادة المشرع العادي وفوق القرارات الإدارية التنفيذية لضمان صون هذا الإرث الإنساني العريق.

تعتبر وظيفة الضبط الإداري من أولى واجبات الدولة وأهمها، فهي ضرورة لا غنى لازمة لاستقرار النظم وصيانة الحياة الاجتماعية والمحافظة عليها، فبدون تلك الوظيفة تعم الفوضى وينهار النظام الاجتماعي لذا فلقد كانت هذه الوظيفة بحق عصب السلطة العامة وجوهرها وكانت مهمتها مقدمة على سائر وظائف الدولة الأخرى، ولذلك لم يكن غريبا أن تكون هذه الوظيفة من أقدم الوظائف التي اضطلعت بها الدولة منذ التاريخ القديم وحتى الآن.

ولا شك أن فكرة الضبط الإداري " من أول الوظائف التي لازمت نشأة الدولة ففي إطار نمو المجتمعات الإنسانية " ظهرت وتطورت عناصر وأعضاء مكلفة بضبط النظام وما يؤكد ذلك هو اتفاق المؤرخين وعلماء الاجتماع والأنثروبولوجيا على أن مصر الفرعونية هي التي عرفت أو بوليس في العصور القديمة.

تظهر أهمية الضبط الإداري من خلال التباين في فهم طبيعته، حيث ينقسم الفقه القانوني إلى اتجاهين رئيسيين الأول يعتبر الضبط الإداري وظيفة إدارية محايدة تهدف إلى الحفاظ على النظام العام، بينما الثاني يراه أداة سياسية تعكس مصالح السلطة الحاكمة. هذا الجدل يعكس التحديات التي تواجه الأنظمة القانونية والإدارية في سعيها لتحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفردية وضمان الأمن العام.

تتميز وظيفة الضبط الإداري بخصائص فريدة، مثل الصفة الوقائية والانفرادية، مما يجعلها أداة استباقية المواجهة التحديات فالضبط الإداري يسعى إلى منع الإخلال بالنظام قبل حدوثه، على عكس الضبط القضائي الذي يتعامل مع الجرائم بعد وقوعها. وهي خصائص تعكس الدور الحيوي الذي يؤديه في صون النظام العام وضمان التوازن بين ممارسة الحريات الفردية ومتطلبات الأمن المجتمعي هذه الخصائص تعزز من أهمية الضبط الإداري كأداة وقائية تسهم في استقرار المجتمع وحمايته من الفوضى.

من ناحية أخرى، تلعب الرقابة القضائية دورًا أساسيًا في ضمان مشروعية الإجراءات الضبطية، مما يعزز الثقة في المؤسسات الحكومية ويضمن عدم تجاوز السلطة التنفيذية لحدودها. إن فهم الديناميكيات بين الضبط الإداري والضبط القضائي يعد أمرًا ضروريًا لفهم كيفية عمل الأنظمة القانونية والإدارية في المجتمع، وكيف يمكن أن تتفاعل هذه الأنظمة لتحقيق أهدافها في الحفاظ على النظام العام وحماية الحقوق الفردية.

عند الحديث عن أنواع الضبط الإداري، نجد أنه ينقسم إلى نوعين رئيسيين: الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص. يهدف الضبط الإداري العام إلى حماية السلامة العامة بشكل شامل، بينما يركز الضبط الإداري الخاص على تنظيم أنشطة محددة مثل التجارة والصناعة تتطلب ممارسة الضبط الإداري احترام مبدأ المشروعية، وهو ما يتجلى في ضرورة التزام الإدارة بالقوانين والأنظمة السارية.

وهذا التمييز بين أنواع الضبط يساعدنا في التمييز بين الضبوط الإدارية وغيرها من الضبوط كالتشريعية والقضائية وغيرها مما يمكننا من فهم طبيعة المهام والمسؤوليات الملقاة على عاتق الإدارة وما تمتلكه من صلاحيات كبيرة تمكنها من القيام بمهامها.

تعتبر مسألة الضبط الإداري من الموضوعات الحيوية التي تشغل حيزًا كبيرًا في الدراسات القانونية والإدارية، حيث تلعب دورًا محوريًا في حماية النظام العام وصون سلامة المجتمع. يتناول الضبط الإداري مجموعة من الإجراءات والقرارات التي تتخذها السلطات المختصة بهدف مواجهة التهديدات المحتملة التي قد تمس الأمن والصحة العامة.

يظهر التباين في فهم طبيعة الضبط الإداري من خلال الاتجاهين الرئيسيين في الفقه؛ الأول يراه وظيفة إدارية محايدة تهدف إلى الحفاظ على النظام العام، بينما الثاني يعتبره أداة سياسية تعكس مصالح السلطة الحاكمة. هذا الجدل يعكس التحديات التي تواجه الأنظمة القانونية والإدارية في سعيها لتحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفردية وضمان الأمن العام.

تتسم وظيفة الضبط الإداري بخصائص فريدة، مثل الصفة الوقائية والانفرادية، مما يجعلها أداة استباقية لمواجهة التحديات. فالضبط الإداري يسعى إلى منع الإخلال بالنظام قبل حدوثه، على عكس الضبط القضائي الذي يتعامل مع الجرائم بعد وقوعها. هذا التمييز يعزز من أهمية الضبط الإداري كأداة وقائية تسهم في استقرار المجتمع وحمايته من الفوضى.

كما تلعب الرقابة القضائية دورًا أساسيًا في ضمان مشروعية تلك الإجراءات، مما يعزز الثقة في المؤسسات الحكومية ويضمن عدم تجاوز السلطة التنفيذية لحدودها. إن فهم هذه الديناميكيات بين الضبط الإداري والضبط القضائي يعد أمرًا ضروريًا لفهم كيفية عمل الأنظمة القانونية والإدارية في المجتمع، وكيف يمكن أن تتفاعل هذه الأنظمة لتحقيق أهدافها في الحفاظ على النظام العام وحماية الحقوق الفردية.

تعتبر مسألة الضبط الإداري من الموضوعات الحيوية التي تتداخل فيها الجوانب القانونية والإدارية، حيث يُعنى هذا النظام بحماية النظام العام وسلامة المجتمع. يتضمن الضبط الإداري مجموعة من الإجراءات والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة بهدف مواجهة التهديدات المحتملة للأمن والصحة العامة.

ينقسم الفقهاء إلى اتجاهين رئيسيين في فهم طبيعة الضبط الإداري؛ الأول يعتبره وظيفة إدارية محايدة تهدف إلى الحفاظ على النظام العام، بينما يرى الثاني أنه أداة سياسية تعبر عن مصالح

السلطة الحاكمة. هذا الجدل يعكس التحديات التي تواجه الأنظمة القانونية والإدارية في تحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفردية وضمان الأمن العام. في هذا السياق، تلعب الرقابة القضائية دورًا أساسيًا في ضمان مشروعية تلك الإجراءات، مما يعزز الثقة في المؤسسات الحكومية ويضمن عدم تجاوز السلطة التنفيذية لحدودها.

الضبط الإداري يُعرف بأنه مجموعة من الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة للحفاظ على النظام العام. وبالتالي، يُعتبر الضبط الإداري نظامًا وقائيًا يهدف إلى حماية المجتمع من أي تهديدات قد تؤثر على أمنه وسلامة وصحة أفراده وراحتهم. ويتعلق هذا النظام بتقييد بعض الحريات والحقوق الفردية بهدف تعزيز وحماية النظام العام في الدولة. ، وللوقوف على تعريف الضبط الإداري، فلا بدنا لنا أن نقوم بتعريفه من عدة جوانب على النحو التالي:

أولا: تعريف الضبط لغة:

تطلق لفظة الضبط ويراد بها لغة بأنه لزوم الشيء. وقد قال الليث الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء. وضبط الشيء حفظه. والجل ضابط أي حازم، ويقال " ضبطه ضبطا: أي حفظه بالحزم حفظا بليغا، أي أحكمه وأتقنه. وأيضا ضبط، الضاد والباء والطاء، أصل صحيح. ضبط الشيء ضبطا، والأضبط الذي يعمل بيده جميعا. ويقال ناقة ضبطاء. وعلى ذلك الضبط في اللغة يعني الأحكام والإتقان والحزم.

والضبط في اللغة العربية يعني الحفظ والأحكام. الإتقان. فكلمة ضبط مشتقة من ضبط وضبطه ضبطا أي حفظه حفظا بليغا. وبمعنى أحكمه وأتقنه، ويقال ضبط البلاد، وضبط المتهم أي قبض عليه والضابط لقب رئاسي في الجيش والشرطة، والمضبطة سجل يدون ما يقع في جلسة سرية.

ثانياً: تعريف الضبط الإداري اصطلاحاً

جرى تعريف الضبط الإداري من قبل جانب من الفقه الغربي والفقه العربي وهذا يستوجب منا التعرف إلى تعاريف الفقهاء ووفق الآتي:

أ- الفقه الغربي

اختلف الفقهاء الغربيون في تعريفهم للضبط الإداري ولم يتم وضع تعريف جامع مانع فقد، تباين الفقهاء في تعريفهم للضبط الإداري تبعاً لتباين وجهات نظرهم خاصة في حال سكوت كل من المشرع الدستوري والقانوني .

ذهب الاتجاه الأول في الفقه الفرنسي إلى تعريف الضبط الإداري بشكل موسع، وفقاً لغايته المتمثلة بالمحافظة على النظام العام ومن هؤلاء الفقه Hauriou والذي عرفه كونه كل ما يستهدف به المحافظة على النظام العام في الدولة، كما عرفه الفقه Papanicoloidis بأنه نشاط تمارسه السلطات الإدارية بغرض كفالة حسن النظام سواء في الجماعة أم في المرافق العامة أم المحافظة على أموال الدومين العام .

أما الاتجاه الثاني في الفقه الفرنسي، فقد عرف الضبط الإداري وفقاً للأساليب المستخدمة لتحقيق غرضه المتمثل بالمحافظة على النظام العام، إذ عرفه الفقيه video بأنه مجموعة الأنشطة الإدارية المتمثلة بإصدار القواعد العامة والتدابير الفردية للحفاظ على النظام العام كما عرفه الفقيه Gastagne بأنه الامتياز أو الحق المعترف به لسلطة إدارية لإصدار قرارات أو لوائح تنفيذية، وبالقيام بالأعمال المادية اللازمة لتنفيذ هذه القرارات، وذلك بهدف حماية النظام العام .

وقد اتجه الفريق الثالث في الفقه الفرنسي، إلى تعريف الضبط الإداري، كونه يمثل قيداً على الحريات العامة، إذ عرفه الفقيه Eismann بأنه مجموعة التنظيمات القانونية والتدابير المفروضة لتحديد حرية الأفراد لحماية النظام العام في الدولة .

وهناك جانب من الفقه يستخدم مصطلح الضبط الإداري، إلا أن هنالك من الفقه من أثر استخدام مصطلح البوليس الإداري، بادعاء أن هنالك العديد من المصطلحات الأجنبية المستعارة في اللغة العربية، كما أن هنالك من المصطلحات غير العربية قد وردت في القرآن الكريم مثل سندس وإستبرق من جهة، ومن جهة أخرى فأن مصطلح البوليس الإداري قد استخدم منذ فترة طويلة بحيث أصبح شائع الاستعمال حالياً بشكل يتعذر استخدام غيره للدلالة عليه .

ومن التعريفات الفقهية للضبط الإداري، تعريف أفلاطون الذي عرفه بأنه الحياة واللائحة والقانون في أحسن صورهم التي تحافظ على المدينة . ويضاف إلى ذلك تعريف أرسطو بأنه سيادة النظام وحسن سياسة المدينة والمحافظة على الشعب . يتضح من التعريفين السابقين أعلاه، أن الضبط الإداري في معناه الأصلي مفهوم واسع يشمل كل القواعد التي تحكم حياة المدينة.

ب- الفقه العربي

اختلف الفقه المصري في تعريفه للضبط الإداري، فذهب الاتجاه الأول إلى تعريفه وفقاً لمهمته الوقائية المتمثلة بالمحافظة على النظام العام، إذ عرفه البعض مجموعة القواعد التي تفرضها سلطة عامة على الأفراد بمناسبة ممارستهم لنشاط معين، بقصد صيانة النظام العام وتنظيم المجتمع تنظيماً وقائياً .

بينما يرى البعض الآخر بأنه كل ما يقصد به تنظيم المجتمع تنظيماً وقائياً بغرض اقرار الأمن العام والمحافظة على الصحة العامة وتوفير السكينة العامة . في حين عرفه أحد الفقهاء بأنه نشاط إداري عام، تتدخل به الإدارة في نشاط الأفراد، لتنظيم المجتمع تنظيماً وقائياً، لغرض اقرار الأمن والمحافظة على الصحة العامة والسكينة العامة ، وبذات الاتجاه عرفه البعض من كونه الإجراء الوقائي المانع لكل الأعمال التي تخل بالأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة والقيم والمبادئ العامة الأخلاقية .

وقد ذهب الاتجاه الثاني في الفقه المصري، إلى تعريف الضبط الإداري كونه يمثل قيداً على الحريات الفردية، إذ عرفه البعض بأنه حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيوداً تحد من حرياتهم بقصد حماية النظام العام وكذلك بعض الفقه التي عرفته كونه أحد الوظائف التي تمارسها بعض السلطات الإدارية وتقوم على فرض قيود على حريات الأفراد بغية تأمين النظام العام ببعض التدابير التي من شأنها أن تمنع الاضطراب قبل وقوعه وتمنع استمراره عند وقوعه، كما عرفه أحد الفقهاء بأنه وظيفة من أهم وظائف الإدارة تتمثل أصلاً بالمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية، مع ما يستتبع من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية.

أما الاتجاه الثالث في الفقه المصري، فقد عرف الضبط الإداري وفقاً لغايته المتمثلة بالمحافظة على النظام العام، بغض النظر عما إذا كان ذلك النشاط ماساً بالحريات العامة أم متعلقاً بمجرد الرخص، إذ عرفه الفقه بأنه مجموعة من تفرضه السلطة العامة من أوامر ونواه وتوجيهات ملزمة للأفراد لغرض تنظيم حرياتهم أو بمناسبة ممارستهم لنشاط معين، بهدف صيانة النظام العام في المجتمع، وكذلك عرفه آخرون من كونه النشاط الذي تتولاه الهيئات الإدارية، ويتمثل في تحديد النشاط الخاص بهدف صيانة النظام العام، وكذا الحال بالنسبة لتعريف بأنه وظيفة ضرورية محايدة من وظائف السلطة العامة تهدف إلى وقاية النظام العام في المجتمع بوسائل القسر في

ظل القانون كما عرفه أحد الفقهاء بأنه مجمعة الأنشطة التي تتخذها الإدارة بهدف المحافظة على النظام العام أو إعادة هذا النظام في حالة اضطرابه.

وبالتالي، نستنتج أن مرونة فكرة النظام العام هي التي جعلته يعزف عن وضع تعريف محدد. خوفاً منه من ألا يدرج إحدى الحالات التي تكون واجبة على سلطات الضبط الإداري التدخل واتخاذ التدابير اللازمة.

أما الفقه العراقي فقد ذهب الاتجاه الأول إلى تعريف الضبط الإداري وفقاً للغاية منه، إذ عرفه آخرون بأنه مجموع الإجراءات والقرارات التي تتخذها السلطة الإدارية بهدف حماية النظام العام والمحافظة عليه، بينما عرفه آخرون بأنه النشاط الذي تباشره الهيئات الإدارية وتمس به حريات الأفراد ونشاطهم الخاص لغرض استتباب الأمن وصيانة النظام العام وإعادته إلى الحالة التي كان عليها إذا اضطرب أو اختل، وبذات الاتجاه عرفه البعض بأنه تدخل الإدارة لفرض النظام عند ممارسة الأفراد لنشاطهم الحر، ذلك النشاط الذي يقتضيه العيش في الجماعة، بينما عرفه آخر بمعناه العام على أنه: "مجموعة من الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة للمحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاثة ألا وهي: " الأمن والصحة والسكينة"، أما البعض الآخر فقد عرفه بأنه الاختصاصات والصلاحيات التي تمارسها سلطات الضبط الإداري والإجراءات التي تتبعها لممارسة نشاطها الضبطي وكذلك الأساليب التي تستخدمها لتحقيق أهدافها المتمثلة في أنظمة الضبط والأوامر الفردية والتنفيذ الجبري المباشر لقراراتها بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع، وبذات المعنى يذهب البعض إلى أنه مجموع الأنشطة الإدارية الضرورية للمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة أما بعض الفقه فقد عرفه كونه وسيلة وقائية تلجأ إليها الإدارة فتصدر بشأنها القرارات التنظيمية والفردية لحماية النظام العام فتتصدى للجرائم الماسة به قبل وقوعها.

أما الاتجاه الثاني في الفقه العراقي، فقد ذهب إلى تعريف الضبط الإداري باعتباره يمثل قيداً على الحريات العامة، إضافة إلى هدفه المتمثل بالمحافظة على النظام العام، إذ عرفه البعض الآخر بأنه: مجموعة من القواعد العامة تفرضها سلطة عامة على الأفراد في عموم حياتهم العادية أو لممارسة نشاط معين بقصد صيانة النظام العام، وتتخذ هذه القواعد شكل القرارات العامة أو القرارات الفردية، ويترتب عليها حتماً تقييد الحريات الفردية، في حين عرفه الفقهاء بأنه وظيفة

ضرورية محايدة من وظائف السلطة العامة وتنصب على حريات الأفراد فتقيدها وتهدف إلى وقاية النظام باستعمال وسائل القسر في ظل القانون.

كما عرفه بعض الفقهاء بأنه مجموعة من الإجراءات الوقائية المتخذة من قبل السلطة الإدارية للمحافظة على النظام العام من خلال القيود التي تفرضها على الحريات الفردية لصيانة النظام العام ، وعرفه البعض كونه شكل من أشكال تدخل الإدارة العامة في النشاط الفردي، تمارس فيه بعض السلطات الإدارية فرض تقيدات على حريات الأفراد، عن طريق إجراءات تتخذها بهدف صيانة وحفظ النظام العام . وعرفه البعض بأنه: "وظيفة الإدارة في تنظيم ممارسة الحريات تنظيماً وقائياً يهدف إلى صيانة النظام العام .

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف الضبط الإداري بأنه مجموعة من الإجراءات الوقائية المتخذة من قبل السلطة الإدارية للمحافظة على النظام العام من خلال القيود التي تفرضها على الحريات الفردية لصيانة النظام العام، كونه التعريف الأشمل لمختلف أغراض الضبط الإداري ولا شك منها الحفاظ على الصحة العامة.

ثالثاً: التعريف التشريعي للضبط الإداري

ورد النص لأول مرة في التشريع العراقي بصدد ماهية الضبط الإداري، في المادة ٤ من قانون خدمة الأمن والشرطة والجنسية رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٨، والتي نصت على أن تقوم قوات الشرطة والأمن بواجباتها في المحافظة على النظام العام وسلامة الأمن الداخلي ومنع ارتكاب الجرائم وتعقيب مرتكبيها والقيام بالمراقبة المقاضاة لهم وجمع المعلومات المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وسياستها العامة وضمان تطبيق القوانين والأنظمة طبقاً للأوامر الصادرة اليها من السلطة المختصة .

ويلاحظ على النص السابق عدم تحديده لماهية الضبط الإداري، بل اشتمل على عناصر هذه الفكرة، وقد ورد النص بشكل عام دون تحديد لتلك العناصر بدقة، إضافة إلى النص قد جاء مشتملاً لفكرتي الضبط الإداري والضبط القضائي بوقت واحد، وقد يكون السبب في ذلك أن القانون المذكور قد صدر لتنظيم شؤون هيئة الشرطة فحسب، فيما يتعلق بالتعيين أو الترقية أو التأديب، دون أن يكون الغرض منه تحديد ماهية الضبط الإداري أو تحديد عناصره، كذلك فقد ورد النص في المادة ١٧ من قانون المحافظات رقم ١٥٩ لسنة١٩٦٩، على الأهداف التي يسعى المحافظ إلى تحقيقها، ومنها:

استباب الأمن والنظام، تطبيق مبادئ الحرية والمساواة بين أفراد الشعب، حماية الحقوق الشخصية للأفراد وصيانة حريتهم الشخصية، المحافظة على الصحة العامة وتحسين الشؤون الصحية...، إضافة الى ذلك فقد ورد النص في المادة ١٨ من قانون وزارة الداخلية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٠ على أن تقوم مديرية الشرطة العامة بالمحافظة على النظام العام والإسهام في توطيد الأمن العام ومكافحة الإجرام باتخاذ الأساليب والوسائل العلمية والفنية.

كما أشارت المادة ١٩ منه على أن تباشر مديرية الأمن العامة بالمحافظة على سلامة وأمن البلاد الداخلي، ويلاحظ على موقف المشرع العراقي انه لم يتطرق لتعريف الضبط الإداري، حيث جاءت النصوص الدستورية خالية من تعريفه أو تحديد عناصره، بينما اكتفت النصوص التشريعية بالتطرق لبعض عناصر النظام العام وهو غاية الضبط الإداري من جهة، والتمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي من جهة أخرى .

ولم تظهر فكرة الضبط الإداري في النظام القانوني المصري إلا عام ١٨٩٤، وذلك بصدور الأمر العالي لتلك السنة، والذي حدد اختصاصات سلطة الضبط الإداري إذ جاء فيه ... بالمحافظة على النظام العام والأمن وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها وحماية الأعراض والأرواح والأموال وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات.. إذ يلاحظ على النص المذكور أنه قد جاء مشتملاً على وظيفتي الضبط الإداري المتمثلة بمنع وقوع الجرائم، والتي يقع على عاتق السلطة الإدارية القيام بها، والضبط القضائي المتمثلة بضبط الجرائم وهي من اختصاص السلطة القضائية.

وتجدر الإشارة إلى أن النصوص الواردة في التشريعات المصرية الخاصة بالشرطة كانت تعرف الضبط الإداري بالبوليس الإداري، كما أشارت المادة ١٨٤ من الدستور المصري لعام ١٩٧١ الملغى إلى اختصاصات هيئة الشرطة في مصر، إذ نصت على أنه الشرطة هيئة مدنية نظامية رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية وتؤدي الشرطة واجبها في خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب، وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات وذلك كله على الوجه المبين بالقانون .

ثم صدر بعد ذلك قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ حيث نصت المادة ٣ منه على أن تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات وتنفيذ ما تفرضه

عليها القوانين واللوائح من واجبات، وقد جاء الدستور النافذ لعام ٢٠١٤ بنص مشابه لماجا به دستور عام ١٩٧١ إلا أن النص الجديد أكد على ولاء الشرطة للشعب بحيث يكفل القانون ضمان ذلك .

وكذلك نصت المادة ٢٠٧ من الدستور الحالي ٢٠١٤ على أن يشكل مجلس أعلى للشرطة من بين أقدم ضباط هيئة الشرطة ورئيس إدارة الفتوى المختص بمجلس الدولة، ويختص المجلس بمعاونة وزير الداخلية في تنظيم هيئة الشرطة وتسيير أعضائها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، ويؤخذ رأيه في أية قوانين تتعلق بها.

ويتضح من استقراء ما سبق من نصوص قانونية بأن المشرع المصري قد تناول كثيراً الأغراض المتعلقة بالضبط إلا أن هذه الأغراض جاءت في عبارات مبهمة وبالتالي لم تحدد أغراض الضبط بصورة واضحة، ويرجع ذلك إلى مرونة فكرة النظام العام والأمن العام والآداب العامة التي جعلت المشرع يعزف عن وضع تعريف محدد لفكرة الضبط الإداري وحسناً فعل في ذلك، خشية منه بأن لا يذكر إحدى الصور حيث يكون واجباً أن تتدرج تحت هذه المدلولات الثلاثة فيقع الخلط والخلل .

يتضح من خلال استعراض القوانين في مصر والعراق أن المشرعين في هاتين الدولتين لم يقدموا تعريفاً واضحاً ومحدداً لمفهوم الضبط الإداري. بدلاً من ذلك، اكتفوا بتحديد أغراضه، مما يعكس نقصًا في الإطار القانوني الذي يحدد هذا المفهوم بشكل دقيق. في مصر، تم التأكيد على دور هيئة الشرطة في الحفاظ على النظام العام والأمن والآداب، مع التركيز على منع الجرائم وضبطها. أما في العراق، فقد اعتمد المشرع نفس النهج، حيث نصت القوانين على دور مديرية الشرطة العامة في الحفاظ على النظام العام ومكافحة الإجرام. هذا الغموض في التعريفات يمكن أن يؤدي إلى تباين في تطبيق الضبط الإداري، مما يستدعي الحاجة إلى تطوير إطار قانوني أكثر وضوحاً وتحديداً ينظم هذا المفهوم ويحدد اختصاصاته وأهدافه بشكل شامل.

تعتبر طبيعة الضبط الإداري القانونية موضوعاً مثيراً للجدل بين العديد من الفقهاء. حيث انقسمت الآراء في هذا المجال إلى اتجاهين متعارضين. يرى الاتجاه الأول أن الضبط الإداري هو وظيفة إدارية تهدف إلى حماية النظام العام في المجتمع. وفقًا لهذا الرأي، يجب أن تلتزم الإدارة بممارسة الضبط الإداري ضمن الحدود التي يحددها القانون، مما يعكس أهمية احترام

القواعد القانونية في هذا السياق. من جهة أخرى، ينظر الاتجاه الثاني إلى الضبط الإداري كوظيفة سياسية تعبر عن مصالح الطبقة الحاكمة. يُعتبر هذا الرأي أن الضبط الإداري يُستخدم لخدمة الأغراض والمصالح الخاصة بالسلطة، مما يثير تساؤلات حول مدى استقلالية هذا النظام وقدرته على تحقيق العدالة الاجتماعية. هذا الجدل يعكس التحديات التي تواجهها الأنظمة القانونية والإدارية في تحقيق التوازن بين حماية النظام العام وضمان حقوق الأفراد.

فالضبط الإداري هو وظيفة مهمة وضرورية للمجتمع لأنه يحافظ على النظام العام في المجتمع، وبذلك يصون سيادة الدولة ويحافظ على كيانها ومجتمعها. وسوف نتناول ذلك في النقطتين التاليتين:

أولاً: الضبط الإداري كوظيفة إدارية محايدة.

عد أنصار هذا الاتجاه أن الضبط الإداري هو وظيفة إدارية محايدة، وفي مقدمتهم الفقيه الفرنسي Bertrand أن وظيفة الضبط الإداري هي حفظ النظام العام في المجتمع، وبناء على ذلك يبنون رأيهم على النحو التالي:

١- أن النظام العام بالمعنى التقليدي لا يمتد إلى النظام السياسي، ويعكس ذلك فسوف تزول فكرة النظام العام بعدها فكرة قانونية في المقام الأول.

٢- أن القاضي لا يجوز له أن يكون في خدمة النظام، وإنما يتعين عليه أن يكون في خدمة القانون.

كما ذهب الفقه المصري إلى أن الضبط الإداري يعد من وظائف السلطة العامة وغاياتها وقاية النظام العام في المجتمع، واعتبر أنه

١- ضرورة اجتماعية لأنها تتجه إلى حفظ النظام العام في المجتمع، ويهدف إلى ضبط حدود الحريات العامة.

٢- إنه وظيفة إدارية محايدة لا تصطبغ بالصبغة السياسية إلا في الأحوال التي يرتبط فيها النظام العام في المجتمع بنظام الحكم.

٣- تخضع سلطة الضبط الإداري لسلطة القانون في الظروف العادية وأما في الظروف الاستثنائية فيجوز الخروج عن سلطة القانون بالقدر الذي يضمن سيادة النظام العام في الدولة.

٤- يعتمد الضبط الإداري على فرض السلطة العامة.

ثانياً: الضبط الإداري كوظيفة سياسية

لقد عد أصحاب هذا الاتجاه الضبط الإداري وظيفة سياسية للسلطة التنفيذية، وقد تبنى هذا الاتجاه عدد من الفقهاء، إذ يرى أحدهم أن الضبط الإداري وظيفة سياسية لا شبهة فيها، لأن مهمته حفظ النظام العام في المجتمع، والذي هو في حقيقته فكرة سياسية واجتماعية

وقد تعرض هذا الرأي لعديد من الانتقادات من جانب الفقه، وذلك لأنه يؤدي إلى تبرير التوسع في أعمال السيادة ويؤدي إلى إضفاء الشرعية على الحكومات الدكتاتورية

كما ذهب فقيه آخر هو Pascu إلى أن الضبط الإداري هو وظيفة سياسية، لأنه مظهر من مظاهر سيادة الدولة، كما يعد سلطة رابعة من سلطات الدولة تقف جنباً إلى جنب مع السلطات الثلاث الأخرى التقليدية

وقد تعرض هذا الرأي أيضاً لانتقادات عديدة من جانب الفقه من أبرزها:

١- أنه أغفل جانباً مهماً من النشاط الضبطي وهو الضبط الإداري بالمعنى الضيق.

٢- إنه يترتب عليه التوسع في نظرية أعمال السيادة، وهو أمر غير مستحب، لأنه يؤدي إلى عدم خضوع أعمال الضبط لرقابة القضاء الإداري

٣- إنه يضفي على السلطة التنفيذية نوعين من الولاية هما:

أ- تنفيذ القوانين. ب- طابع سياسي، وهذا غير متصور عقلا.

وذهب اتجاه إلى القول بالطبيعة المزدوجة للضبط الإداري، فالضبط الإداري وفقاً لهذا الجانب ذو طبيعة محايدة في الوظائف العادية للضبط، وفي نفس الوقت يكون ذا طبيعة سياسية في الوظائف السياسية .

ونرى أن ما ذهب إليه الفقه المصري ينقصه السند القانوني، إذ إنه لم يقدم لنا معياراً للتمييز بين الوظائف ذات الطابع التقليدي والوظائف ذات الطابع السياسي، فضلاً عن أن الانتقادات التي وجهت إلى الاتجاه القائل بأن الضبط الإداري وظيفته سياسية لا شبهة فيها تصدق على هذا الرأي طالما أنه يعترف في النهاية بأن الضبط الإداري ذو طبيعة سياسية.

كما يعرف الضبط الإداري بأنه هو بطبيعته وظيفة سياسية، فإذا كان يبدو في ظاهره تحقيق الأمن العام فهو في الحقيقة يرمي إلى تحقيق الأمن للسلطات الحاكمة.

ويرى جانب من الفقه أن الضبط الإداري وظيفة سياسية لا شبهة فيها، إذ يرى بعضهم أن فكرة الضبط الإداري تعد من أقوى وأوضح مظاهر فكرة السيادة، فالبوليس" الضبط الإداري في حالته الحركية والوظيفية يعد من مظاهر السيادة، إذ تتجسد هذه الفكرة في مجموعة الامتيازات

والصلاحيات الاستثنائية وغير المألوفة التي تمارسها الادارة، فيقرر هذا الجانب بأن الضبط الاداري وظيفة سياسية لا شبهة فيها وليست وظيفة إدارية محايدة، إذ إن مهمته حفظ النظام العام في الدولة، والنظام العام هو فكرة سياسية واجتماعية، ولكن يزداد التركيز في الحماية على كل ما يتصل بالسلطة السياسية العليا وأهدافها وأغراضها، فإذا كان النظام العام في ظاهرة يرمي إلى تحقيق الأمن في الشوارع، فإنه في حقيقته ذلك الأمن الذي تشعر به السلطة الحاكمة

وجه إلى الرأي عدة انتقادات منها، أن هذا الرأي يؤدي إلى تبرير التوسيع من نظرية أعمال السيادة التي ما زالت وصمة عار في جبين القانون العام وهو أمر غير مستحب، كما أنه يؤدي إلى إضفاء الشرعية على الحكومات الديكتاتورية، كما لنظام سياسي معين، رغم أن الضبط الإداري قد يسخر أحيانا لغايات سياسية وهنا يقع الانحراف، فلا بد من وجود نظام ديمقراطي يكفل حياد السلطة التنفيذية وعدم تعسفها، إضافة إلى وجود قضاء إداري مستقل محايد للرقابة على أعمال الإدارة من أي انحراف.

أما بالنسبة لرأي القضاء فقد بينت المحكمة الدستورية العليا في مصر الطبيعة القانونية لإجراءات الضبط الإداري في حكم حديث لها ٢٠٢٤/٨/٣ حيث قضت:

" وحيث إن المدعي ينعى على النص المطعون فيه أن الإزالة المقررة بموجبه تنطوي على عقوبة لا يجوز توقيعها إلا بحكم قضائي، وأن تخويل المحافظ المختص سلطة إصدار قرارات بإزالة المباني المقامة خارج الحيز العمراني يُعد غصبًا لولاية السلطة القضائية، وعدوانًا على استقلالها.

وحيث إن هذا النعي مردود أولاً: بأن الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط محددة، تعتبر تخومًا لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها، ويتمثل جوهر هذه السلطة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – في المفاضلة بين البدائل المختلفة التي تتزاحم فيما بينها وفق تقديره على تنظيم موضوع محدد، فلا يختار من بينها إلا ما يكون منها عنده مناسبًا أكثر من غيره لتحقيق الأغراض التي يتوخاها. وكلما كان التنظيم التشريعي مرتبطًا منطقيًا بهذه الأغراض – وبافتراض مشروعيتها – كان هذا التنظيم موافقًا للدستور. متى كان ذلك، وكان تخويل المحافظ المختص سلطة إصدار قرارات إزالة بالطريق الإداري، على نفقة المالك – إعمالًا للنص المطعون فيه – للمباني والمنشآت والأعمال التي تقع خارج الأحوزة العمرانية، إنما يكون اتساقًا مع دور الدولة بسلطاتها العامة في مجال الضبط الإداري، متى قامت مسوغاته ومبرراته القانونية والدستورية، مستهدفًا تحقيق أغراض

المصلحة العامة والأمن القومي، من خلال سرعة اتخاذ إجراء إداري فعال يهدف إلى محو آثار العدوان على الأراضي الواقعة خارج الأحوزة العمرانية، وكان هاديه في ذلك الالتزام الملقى على عاتق الدولة بموجب نص المادة ٧٨ من الدستور، بوضع خطة وطنية للإسكان، تراعي الخصوصية البيئية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى، واستراتيجية لتوزيع السكان بما يحقق الصالح العام، والتزامها كذلك بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات، تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية.

ومردود ثانياً: بأن قرارات إزالة أعمال البناء المقامة على الأراضي التي تقع خارج الحيز العمراني، إنما هي قرارات إدارية خالصة تُفصح عن إرادة السلطة العامة الملزمة، في إطار ممارسة وظائفها وصلاحيتها بهدف تحقيق المصلحة العامة، وهو ما يفارق بين طبيعته تلك وبين مفهوم الجزاء الجنائي – المدعى به – الذي لا يجوز افتراضه بغير نص يقرره.

ومردود ثالثًا: بأن محكمة القضاء الإداري – وعملًا بنص المادة ١١٤ من قانون البناء المار ذكره – تختص دون غيرها بالفصل في الطعون المقدمة إليها في شأن القرارات الصادرة بوقف أعمال البناء أو إزالتها أو تصحيحها، لضمان مشروعيتها وتقويمًا لاعوجاجها، ويكون نظر تلك الطعون والفصل فيها على وجه السرعة، كما تختص تلك المحكمة بإشكالات التنفيذ في الأحكام الصادرة منها في هذا الشأن، ولم يحل النص دون أن تأمر لمحكمة ذاتها بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه. وفي ذلك توكيد لاستقلال السلطة القضائية من خلال تسليط إحدى جهاتها لبسط رقابتها القضائية على كل قرار يتعلق بأعمال بناء يُدّعى مخالفتها لأحكام القانون، سواء أكان هذا القرار متعلقًا بوقفها أو بتصحيحها أو بإزالتها، ليكون إسناد الاختصاص بنظر هذه الطعون لجهة القضاء الإداري دون غيرها، إنما يتماهى مع كونه قاضيها الطبيعي، عملًا بنص المادتين ٩٧ و١٩٠ من الدستور؛ مما يضحى معه ما نعاه المدعي على النص المطعون فيه، من إخلاله بضمانات حق التقاضي والنيل من استقلال القضاء، والتدخل في شئون العدالة، لا سند له، جديرًا بالرفض."

وفي الاطار نفسه بينت المحكمة الإدارية العليا المصرية طبيعة إجراءات الضبط الإداري التي تتخذها الإدارة للحفاظ على النظام العام فقضت " أموال الدولة العامة والخاصة هي أموال مملوكة للشعب المصري، ويكون استعمالها أو التصرف فيها بما يحقق وجه المصلحة العامة، وأن الدولة والهيئات العامة التي تملكها تقوم على إدارتها وحمايتها بوسائل مختلفة، منها اتخاذ

إجراءات الضبط الإداري، وهي تخرج ابتداء عن مفهوم العقوبة المحظور توقيعها إلا بناء على حكم قضائي، فإزالة المخالفة بالطريق الإداري إجراء تتخذه الإدارة يكون تحت رقابة القضاء الذي يبسط رقابته على مشروعيته وملاءمته ومدى استهدافه وجه المصلحة العامة، وإن قضاء هذه المحكمة قد أحاطه بسياج من الضمانات يحفظ حقوق الأفراد على درجة تتوازى مع حق الإدارة في حماية الأموال المملوكة لها سواء ملكية خاصة أم عامة.."

وبالتالي فان الإجراءات التي تتخذها الجهات الإدارية في إطار إجراءات الضبط الإداري والتي تستهدف الحفاظ على النظام العام هي إجراءات إدارية وليس عقوبات محظور توقيعها إلا بحكم قضائي. وتخضع للرقابة عليها أمام القضاء الإداري.

مما سبق تظهر طبيعة الضبط الإداري كموضوع قانوني معقد يتطلب توازنًا دقيقًا بين حماية النظام العام وضمان حقوق الأفراد. من المهم أن تظل الإجراءات المتخذة في إطار الضبط الإداري ضمن الحدود القانونية، حيث يجب أن تكون موجهة نحو تحقيق المصلحة العامة دون أن تتحول إلى أداة للقمع أو تبرير انتهاكات حقوق الإنسان. إن دور القضاء الإداري في مراقبة مشروعية هذه الإجراءات يعد أمراً حيوياً لضمان عدم تجاوز السلطة التنفيذية لحدودها، مما يحفظ استقلالية النظام القانوني ويعزز الثقة في المؤسسات الحكومية.

المطلب الثاني

خصائص الضبط الإداري

يمثل الضبط الإداري أحد الركائز الأساسية في الحفاظ على النظام العام وضمان سلامة المجتمع. فهو يعكس الجهود المبذولة من قبل السلطات العامة لتنظيم الأنشطة المختلفة، وإدارة المخاطر المحتملة التي قد تهدد الصحة العامة أو الأمن. تتسم هذه الوظيفة بعدة خصائص تجعلها فريدة، مثل الصفة الوقائية والانفرادية، مما يعكس طبيعتها الاستباقية في مواجهة التحديات.

علاوة على ذلك، يتطلب التمييز بين الضبط الإداري وأنظمة أخرى مثل الضبط القضائي والتشريعي فهمًا عميقًا لطبيعة كل منهما وأهدافه، فالضبط الإداري يسعى إلى منع الإخلال بالنظام قبل حدوثه، بينما يتعامل الضبط القضائي مع الجرائم بعد وقوعها.

وعليه، فإن الخصائص المميزة للضبط الإداري عاملاً رئيساً في فهم طبيعته القانونية وفي تمييزه عن غيره من صور تدخل الدولة، وهي خصائص تعكس الدور الحيوي الذي يؤديه في صون النظام العام وضمان التوازن بين ممارسة الحريات الفردية ومتطلبات الأمن المجتمعي.

بناءً على ما سبق سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتكلم في الفرع الأول عن خاصيتي الوقائية والانفرادية، لننتقل للحديث في الفرع الثاني عن التقديرية والسيادية.

الفرع الأول

خاصيتي الوقائية والانفرادية

ان الضبط الإداري من الوظائف الجوهرية التي تضطلع بها السلطة العامة في الدول الحديثة، نظراً لارتباطه الوثيق بالحفاظ على استقرار المجتمع وضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد. ويستمد الضبط الإداري أهميته من كونه الأداة القانونية والتنظيمية التي تستعملها الإدارة لتحقيق حماية عناصر النظام العام، والتي تشمل الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، فضلاً عن الآداب العامة في بعض التشريعات، ويهدف هذا الضبط إلى الوقاية قبل العلاج، من خلال اتخاذ إجراءات استباقية تحول دون وقوع الإخلال بالنظام العام، وذلك عبر تنظيم الحريات العامة وعدم تقييدها إلا بالقدر الضروري لتحقيق المصلحة العامة، ويشكل الضبط الإداري ركيزة أساسية في تحقيق التوازن الدقيق بين متطلبات النظام العام وضمان احترام الحقوق والحريات الفردية، وهو ما يعكس الطبيعة القانونية المرنة والديناميكية لهذه الوظيفة في ظل التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي تشهدها الدول المعاصرة.

فان وظيفة الدولة في جوهرها عملية انتقال مستمرة من حالة الفوضى إلى حالة النظام، وهي مهمة تتطلب حضوراً دائماً وتدخلاً متجدداً من السلطة العامة، فالدولة بوصفها الكيان المنظم الذي يعبّر عن الإرادة الجماعية للمجتمع، لا يمكن أن تباشر مهامها دون إطار من الضبط يضمن استقرار الأوضاع وتحقيق الأمن القانوني، ولأن الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية دائمة التطور، فإن الحاجة إلى هذه الوظيفة لا تنتهي بتحقق هدف مرحلي أو بمرور زمن محدد، بل تبقى متجددة تبعاً لتحولات المجتمع ومتطلبات الحفاظ على النظام العام.

وعليه فإن الضبط الإداري يمارس بوصفه نشاطاً مستمراً يتكيف مع المستجدات والمتغيرات، ولا يمكن أن يتوقف بمجرد تحقيق نتيجة معينة أو إزالة ظرف طارئ، لأن النظام العام ليس حالة جامدة، بل هو مفهوم ديناميكي يتأثر بالبيئة الاجتماعية والثقافية والصحية والاقتصادية المحيطة، فإن استمرار الدولة في أداء هذا الدور يشكل ضمانة أساسية لعدم عودة المجتمع إلى حالة الاضطراب، ولتأمين توازن دائم بين صون الحقوق الفردية من جهة، وتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى، وهو ما يعكس الطبيعة الحيوية لوظيفة الضبط الإداري ضمن البناء القانوني والمؤسسي للدولة الحديثة.

ومن خلال ما سبق ذكره من تعاريف للضبط الإداري، يتضح أن هذه التعاريف، على اختلاف توجهاتها، تدور في مجملها حول معيارين رئيسين هما: المعيار الشكلي الذي ينظر إلى الجهة المختصة بممارسة الضبط، والمعيار الموضوعي الذي يركز على طبيعة النشاط والإجراءات المتخذة لحماية النظام العام، ويظهر هذان المعياران أن الضبط الإداري ليس مجرد عمل تنظيمي بسيط، بل هو وظيفة تتداخل فيها الأبعاد القانونية والتنظيمية والعملية، وتُسهم في تحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع.

وإذ تسعى الدول دوماً إلى خلق بيئة مستقرة وآمنة تسمح باستمرار التنمية وحماية الحقوق، فإنها تعتمد على الضبط الإداري بوصفه أداة فعّالة لتحقيق هذا الهدف، ولذلك فإن الضبط الإداري يتميز بعدد من الخصائص الجوهرية التي تمنحه طابعاً مميزاً وتفصله عن غيره من أنماط الضبط الأخرى، كالضبط القضائي الذي يتسم بطابع لاحق وعلاجي، والضبط التشريعي الذي يضع الإطار العام للقواعد والتنظيمات، وكذلك عن نشاطات المرفق العام التي تهدف إلى تقديم الخدمات العامة. وتتمثل أهمية هذه الخصائص بكونها تحدد نطاق الضبط الإداري وتبرز أثره المباشر في تنظيم الحياة العامة وتحقيق الوقاية من الإخلال بالنظام العام قبل وقوعه.

وتتمثل أبرز هذه الخصائص بما يأتي:

أولاً: الصفة الوقائية

يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي الطابع الوقائي، ومن أبرز الخصائص التي تميّز الضبط الإداري عن غيره من صور تدخل الدولة. فالغاية الأساس من هذا الضبط ليست معالجة الأضرار بعد وقوعها، بل منع حدوثها ابتداءً، وذلك عبر اتخاذ إجراءات مسبقة تضمن حماية الأفراد وصون مقومات النظام العام، فعندما تقدم الإدارة على إغلاق محل يهدد الصحة العامة، أو تسحب بضاعة غير مطابقة للمواصفات، أو تفرض شروطاً تنظيمية تتعلق بالسلامة المهنية أو الصحية، فإنها بذلك تمارس عملاً وقائياً يستهدف درء الأخطار المحتملة قبل أن تتحول إلى أضرار فعلية تمس الأفراد أو المجتمع.

ويستند هذا الدور الوقائي إلى فكرة جوهرية مفادها أن النظام العام بصوره المتعددة من أمن وسكينة وصحة هو بناء هش يتطلب مراقبة دائمة وإجراءات استباقية، فإن القرارات التي تصدرها سلطات الضبط الإداري تُكتسب الطبيعة الوقائية لأنها تعنى بمواجهة المخاطر المحتملة، سواء كانت هذه المخاطر ناجمة عن نشاط اقتصادي، أو تجمعات بشرية، أو مواد خطرة، أو حتى إهمال في تطبيق قواعد السلامة. وبالتالي، فإن الإدارة تهدف من خلال هذه التدابير إلى منع الإخلال بالنظام العام قبل حدوثه، وإلى حماية الصحة العامة عبر إزالة الأسباب التي قد تؤدي إلى الإضرار بها.

ومن المهم التأكيد على أن هذا النهج الوقائي لا يعتبر مجرد خيار، بل هو ضرورة تمليها طبيعة الحياة العامة المعاصرة التي تشهد تزايد في الأنشطة الاقتصادية والتجارية، وتعقيداً في العلاقات الاجتماعية، مما يجعل التدخل الإداري المبكر أداة أساسية لتقليل المخاطر المحتملة. ولهذا السبب فإن الضبط الإداري يمارس بصفة مستمرة ومتوازنة، بحيث لا يتجاوز حدود الحريات العامة، وفي الوقت ذاته يضمن حماية فعّالة للنظام العام باعتباره مصلحة عليا يجب الحفاظ عليها.

فليس كل نشاط إداري هو نشاط ضابط، إذ إن الضبط الإداري يتميز بطبيعته الخاصة التي تخرجه عن باقي أعمال الإدارة، فالنشاط الضابط هو بطبيعته نشاط وقائي وتنظيمي، تتدخل من خلاله الإدارة في شؤون الأفراد وتنظيم تصرفاتهم بهدف حماية النظام العام وصون المصلحة العامة. فهو لا يستهدف تحقيق خدمة مباشرة كما هو الحال في أعمال المرافق العامة، ولا يهدف إلى فرض جزاء بعد ارتكاب المخالفة كما في الضبط القضائي، وإنما ينصرف إلى منع وقوع الخطر قبل حصوله عبر وضع قواعد تنظيمية أو اتخاذ تدابير فردية تقي المجتمع من أي تهديد محتمل.

كما أن هذا النشاط يتمتع بطابع الأمر، أي أنه يمارس بناءً على إرادة منفردة تصدر عن السلطة الإدارية المختصة دون حاجة إلى موافقة مسبقة من الأفراد أو مشاركتهم في تكوين القرار، باعتبار أن حماية النظام العام مسؤولية سيادية لا يجوز للإدارة أن تتخلى عنها أو تنقل ممارستها إلى جهات خاصة، ويعود ذلك إلى أن الضبط الإداري مرتبط مباشرة بالحفاظ على الأمن والصحة والسكينة العامة، وهي عناصر من صميم واجبات الدولة التي لا يجوز التنازل عنها للغير، فإن الطبيعة الانفرادية للقرار الضبطي تمثل ضمانة أساسية لفعالية هذا النشاط، إذ تمكن الإدارة من اتخاذ إجراءات سريعة تتناسب مع طبيعة المخاطر وتحقق الوقاية المطلوبة دون تأخير. كما تضمن في الوقت ذاته استمرار هيمنة الدولة على أدوات حماية النظام العام، وعدم السماح بانتقال هذا الاختصاص الحساس إلى جهات لا تتمتع بالصفة السيادية أو الرقابة القانونية المناسبة.

ثانياً: الصفة الانفرادية

ان الصفة الانفرادية من أهم السمات الجوهرية التي تميّز نشاط الضبط الإداري، إذ إن الإجراءات التي تتخذها سلطات الضبط تصدر عادةً في صورة أوامر ملزمة تأتي من جانب واحد هو الإدارة، دون حاجة إلى موافقة مسبقة من الأفراد أو إشراكهم في صناعة القرار، فسلطة الضبط الإداري بحكم وظيفتها في حماية النظام العام، تمتلك صلاحية اتخاذ تدابير فورية وملزمة

مهما كانت طبيعتها، سواء اتخذت شكل قرارات تنظيمية عامة تسري على مجموعات من الأفراد، أو قرارات فردية توجه إلى أشخاص محددين.

ويظهر هذا الطابع الانفرادي في العديد من مظاهر ممارسة الضبط الإداري، فإصدار أمر بإغلاق محل يشكل خطراً على الصحة أو الأمن، أو فرض قيود على عقد اجتماع عام، أو تحديد شروط خاصة لتنظيم تظاهرة أو مناسبة اجتماعية، هذه كلها أمثلة على تدابير تصدر بإرادة منفردة من السلطة الإدارية المختصة. ويعود ذلك إلى أن طبيعة المخاطر المرتبطة بالنظام العام تتطلب في الغالب سرعة في اتخاذ القرار وحسماً في التنفيذ، الأمر الذي لا يتسق مع إجراءات تشاركية أو تفاوضية قد تبطئ فعالية التدخل.

كما تهدف هذه الصفة الانفرادية إلى ضمان استمرار الدولة في الاضطلاع بمسؤولياتها الأساسية تجاه المجتمع، إذ إن حماية الأمن والصحة والسكينة العامة من أعمال السيادة الإدارية التي لا يمكن التنازل عنها أو إسنادها إلى الأفراد أو القطاع الخاص، وبالتالي فإن احتفاظ الإدارة بحق إصدار أوامر ملزمة من طرف واحد أمراً ضرورياً لتحقيق فعالية الضبط ومنع وقوع الإخلال بالنظام العام أو الحد منه قبل تفاقمه.

ولا يمنع ذلك من خضوع هذه القرارات لرقابة القضاء الإداري، إذ تظل الصفة الانفرادية مقيدة بحدود مبدأ المشروعية، بحيث يكون قرار الضبط قابلاً للطعن إذا تجاوز غايته أو انحرف عن تحقيق المصلحة العامة، ومع ذلك يبقى التنفيذ الفوري لهذه القرارات هو الأصل، انسجاماً مع الطبيعة الوقائية والعاجلة للضبط الإداري.

وقد تتخذ تدابير الضبط الإداري أيضاً صورة قرارات تنظيمية عامة تصدرها السلطة الإدارية المختصة في شكل لوائح ضبط تهدف إلى المحافظة على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، وتمتاز هذه اللوائح بأنها تتضمن قواعد عامة ومجردة تسري على جميع الأفراد داخل نطاقها المكاني أو الموضوعي، وتحدد ما يجوز وما لا يجوز فعله لضمان حماية النظام العام بمختلف عناصره.

وتكتسب هذه اللوائح أهمية خاصة لما لها من أثر مباشر على الحريات العامة، إذ إنها غالبا ما تنطوي على قيود تنظيمية تفرضها الإدارة على حرية الأفراد، كحرية العمل، وحرية التنقل، وحرية ممارسة الأنشطة التجارية، ويعود ذلك إلى أن تحقيق النظام العام قد يتطلب في بعض الحالات فرض إجراءات احترازية أو وضع ضوابط محددة لمنع وقوع الضرر أو الحد منه، وعلى الرغم من كون هذه القيود ضرورية لتحقيق المصلحة العامة، إلا أنها تستلزم ممارسة دقيقة ومتوازنة من قبل الإدارة حتى لا تتحول إلى قيود تعسفية تمس الحقوق الأساسية دون مسوغ مشروع.

وقد يترتب على مخالفة الأحكام الواردة في لوائح الضبط جزاءات قانونية، قد تكون على شكل غرامات أو إغلاقات مؤقتة أو تدابير إدارية أخرى، وذلك لضمان احترام القواعد التنظيمية

وتحقيق الردع اللازم. ومن الأمثلة الشائعة على هذه اللوائح: لوائح مراقبة الأغذية التي تضع معايير صحية صارمة لضمان سلامة المواد الغذائية المعروضة للاستهلاك، وتفرض على المحال التجارية الالتزام بالاشتراطات الصحية والنظافة العامة والتخزين السليم، وذلك حماية للصحة العامة ومنعاً لانتقال الأمراض أو عرض مواد ملوّثة قد تهدد حياة المستهلكين.

وهذه اللوائح من الأدوات الأساسية التي تعتمد عليها الإدارة في تحقيق دورها الوقائي والتنظيمي، إذ تجمع بين الطابع العام باعتبارها قواعد تنظم سلوك الجماعة، والطابع الإلزامي الذي يستوجب احترامها ويبرر فرض العقوبات عند مخالفتها، فإن لوائح الضبط تؤدي وظيفة مهمة في رسم الحدود التي تمارس ضمنها الحريات الفردية، وبما يضمن عدم تعارض هذه الحريات مع مقتضيات النظام العام.

وعلى العكس من ذلك، يختلف الوضع تماماً عندما نكون بصدد إدارة مرفق عام، حيث يمكن للإرادة الفردية أو الخاصة أن تبرز بوضوح، كما في حالة إسناد تشغيل المرفق العام بطريق الامتياز، ففي هذه الحالة يتولى الملتزم وهو شخص خاص إدارة المرفق بموارده الخاصة، ويستخدم أمواله وعماله ويقدّم الخدمة للجمهور تحت مسؤوليته المباشرة، مع خضوعه في الوقت ذاته لإشراف ورقابة السلطة الإدارية المختصة، وهذا النموذج يعكس طبيعة مختلفة عن الضبط الإداري، لأن تشغيل المرفق العام يستند إلى علاقة تعاقدية وإرادة متبادلة بين الإدارة والملتزم، مما يفتح المجال لدور أكبر لإرادة الأفراد أو القطاع الخاص في التنفيذ.

أما بالنسبة إلى الضبط الإداري، فالوضع مختلف جذرياً، فهو في جوهره عمل انفرادي تمارسه الإدارة مباشرة وبإرادتها المنفردة، دون مشاركة الأفراد أو اتفاقهم. وتظهر هذه الطبيعة الانفرادية في شتى صور الأوامر والتدابير التي تصدرها السلطة الإدارية للحفاظ على النظام العام، مثل الأمر بالاستيلاء على عقار لضرورة ملحّة، أو حظر التجمهر في مناطق معينة، أو إغلاق نشاط يمثل خطراً على الصحة أو الأمن العام. وتصدر هذه الأوامر على شكل قرارات إدارية قد تكون فردية موجهة لشخص محدد، أو جماعية ذات نطاق أوسع، لكنها جميعاً تشترك في كونها ملزمة وتستهدف تحقيق المصلحة العامة.

واما من الناحية القانونية فلا يمكن أن تلعب إرادة الأفراد أي دور في نشوء آثار أعمال الضبط الإداري، لأن هذه الأعمال ترتبط بسلطة الدولة في صون الأمن والسكينة والصحة العامة، وهي اختصاصات سيادية لا يمكن التنازل عنها أو تقاسمها مع الأفراد. ولذلك فإن موقف الفرد في مواجهة إجراءات الضبط هو موقف خضوع والتزام بما تقرره الإدارة، شريطة أن يكون هذا الخضوع في إطار الحدود التي رسمها القانون، وألا يتجاوز ما هو ضروري لحماية النظام العام.

وتبقى أعمال الضبط الإداري خاضعة لرقابة القضاء الإداري الذي يكفل عدم انحراف الإدارة بسلطتها أو تعسفها في تقييد الحريات العامة، ويضمن أن تظل هذه الإجراءات متوازنة ومتناسبة

مع الغاية الوقائية التي تهدف إليها، فإن الجمع بين الطابع الانفرادي والرقابة القضائية يشكل الإطار القانوني السليم الذي يحقق حماية النظام العام دون المساس غير المشروع بالحريات الفردية.

نستنتج مما سبق يمثل الضبط الإداري وظيفة أساسية للسلطة العامة تهدف إلى حماية النظام العام واستقرار المجتمع من خلال اتخاذ إجراءات استباقية تمنع وقوع الإخلال بالأمن والصحة والسكينة العامة. ويتميز هذا النشاط بـ الطابع الوقائي الذي يسعى لمنع المخاطر قبل حدوثها، والطابع الانفرادي الذي يمكن الإدارة من ممارسة سلطاتها مباشرة وملزمة، دون حاجة لموافقة الأفراد، مع خضوع هذه الإجراءات لرقابة القضاء لضمان الشرعية والتوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد.

صفتي التقديرية والسيادية للضبط الإداري:

أولا: الصفة التقديرية

ويقصد بالسلطة التقديرية أن الإدارة تمنح قدراً من الحرية في اختيار توقيت ونوع الإجراء الضبطي الملائم وفقاً للظروف المحيطة وطبيعة الخطر المحتمل. فسلطات الضبط الإداري لا تعمل وفق نمط جامد أو قالب محدد سلفاً، بل تمارس مهامها بناءً على تقدير عملي لطبيعة الموقف، وما إذا كان يستدعي التدخل الفوري لمنع وقوع ضرر قد يمس الصحة العامة أو الأمن أو السكينة العامة. فإذا تبيّن للإدارة، بناءً على معطيات ميدانية أو مؤشرات علمية أو تقارير فنية، أن نشاطاً معيناً قد يشكل خطر وشيك، فإن واجبها القانوني يحتم عليها اتخاذ الإجراء المناسب قبل حدوث الضرر.

وتقتضي هذه السلطة التقديرية من الإدارة القدرة على الموازنة بين عدة عناصر: درجة احتمال وقوع الخطر، مدى جسامته، طبيعة الأضرار المتوقعة.

ومن المهم الإشارة إلى أن هذه السلطة، على الرغم من اتساع نطاقها في مجال الضبط الإداري، لا تعتبر سلطة مطلقة، وإنما هي سلطة مقيدة بمبادئ الشرعية، وبخاصة مبدأ التناسب والضرورة، بحيث يلتزم القائمون على الضبط باتخاذ القدر الأدنى من القيود الكافي لتحقيق الغاية المرجوة دون تجاوزها، وهذه الممارسات خاضعة لرقابة القضاء، الذي يتدخل لتحديد ما إذا كان تقدير الإدارة سليماً ويتفق مع متطلبات حماية النظام العام، أم أن هناك انحرافاً أو تعسفاً في استعمال السلطة.

وعليه فإن السلطة التقديرية تمثل إحدى الدعائم الأساسية التي تمكن الإدارة من أداء دورها الوقائي بكفاءة ومرونة، بما يضمن حماية الصحة العامة ومنع الخطر قبل نشوئه، والحفاظ على التوازن بين مقتضيات النظام العام واحترام الحقوق والحريات الفردية.

وعليه فإن مجال الضبط الإداري يعد مجالا خصبا الذي تمارس فيه الإدارة سلطتها التقديرية، إذ تملك التدخل كلما قدرت وقوع إخلال بالصحة العامة والنظام العام، ومثال ذلك إذا قدرت الإدارة عدم منح رخصة لبناء معمل ما فإنها لا شك رأت أن هناك مخاطر بالصحة العامة، ستنتج عن بناء المعمل ومباشرة نشاطه.

ثانيا: الصفة السيادية

تتمثل مظاهر السيادة في مجموعة من الامتيازات والسلطات والصلاحيات الاستثنائية غير المألوفة، التي تمارسها سلطات الضبط الإداري المختصة بهدف حماية النظام العام والحفاظ على مصالح المجتمع الحيوية، وهذه الصلاحيات من أبرز وأوضح تجليات السيادة والسلطة العامة في إطار الوظيفة الإدارية، إذ تمنح الإدارة القدرة على التدخل السريع والفعّال لمواجهة المخاطر المحتملة. ومن هذا المنطلق، فإن الغاية من منح هذه الامتيازات الاستثنائية هي التي تبرر التوسع المؤقت في قواعد المشروعية عند مواجهة الظروف الاستثنائية، بما يضمن فعالية التدابير الإدارية في حماية الأمن والصحة والسكينة العامة دون المساس بالغاية الأساسية للنشاط الضبطي.

اما إذا تحدثنا عن الضبط الإداري فانه يعتبر نشاط مخصص الهدف، وأهداف الضبط الإداري مخصصة، وليس للإدارة أن تخرج عليها أو تتخذ منها شعارا للوصول الى أهداف أخرى مشروعة أو غير مشروعة والا كان تصرفها مشوبا بعيب غير الانحراف، فالنشاط الضابط مخصص الهدف بغاية وقاية النظام العام، وهذه الخاصية تشكل قاعدة اختصاصه "الضبط من أجل النظام العام".

كما أن الضبط الإداري هو نشاط محكوم بمجموعة من الحدود والضوابط القانونية، إذ إن التدخلات التي تمارسها الإدارة في هذا المجال غالبا ما تمس حقوق وحريات الأفراد، سواء كانت حرية التنقل أو ممارسة الأنشطة الاقتصادية أو الاجتماعات العامة، فإن السلطات والصلاحيات التي تمنحها القوانين للإدارة في إطار الضبط يجب أن تكون مقيدة ومحددة بما يتوافق مع أهداف

سلطة الضبط، والتي تتمثل أساساً في الحفاظ على النظام العام وضمان الأمن والصحة والسكينة العامة.

ويترتب على أي خروج عن هذه الأهداف، سواء كان التوسع في التدخل أو استخدام سلطات الضبط لتحقيق أغراض شخصية أو أهداف لا تتعلق بالنظام العام، اعتبار هذا النشاط غير مشروع قانونياً، ويكون قرار الإدارة مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة، ما يتيح للقضاء الإداري التدخل لإبطال هذا القرار وحماية حقوق الأفراد، فإن احترام حدود النشاط الضبطي وتحقيق الغاية المخصصة له يشكّل الضمانة الأساسية لمشروعية تدخل الإدارة، ويضمن أن يظل الضبط الإداري أداة فعّالة لحماية النظام العام دون التعدي على الحقوق الأساسية للأفراد.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية حدود سلطات الضبط الإداري حيث أكدت المحكمة انه لا يجوز أن تكون سلطة الضبط تكأة للعصف بالحقوق الدستورية فقضت "وحيث إن الدستور حرص على أن يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما ارتآه كفيلاً بصون الحقوق والحريات العامة، وفي الصدارة منها الحق في الاجتماع والتظاهر السلمي، كيلا تقتحم إحداهما المنطقة التي يحميها الحق أو الحرية، أو تتداخل معها، بما يحول دون ممارستها بطريقة فعالة وكان تطوير هذه الحقوق والحريات وإنماؤها من خلال الجهود المتواصلة الساعية لإرساء مفاهيمها الدولية بين الأمم المتحضرة، مطلباً أساسياً توكيداً لقيمتها الاجتماعية، وتقديراً لدورها في مجال إشباع المصالح الحيوية المرتبطة بها، وعلى ذلك، فعلى خلاف الوثائق الدستورية السابقة على دستور ٢٠١٢، نحا الدستور القائم منحى أكثر تقدماً وديمقراطية في صونه حق الاجتماع السلمي وما يتفرع عنه من حقوق، فسلب المشرع الترخص في اختيار وسيلة ممارسة هذه الحقوق، وأوجب ممارستها بالإخطار دون غيره من الوسائل الأخرى لاستعمال الحق وممارسته كالإذن والترخيص، ولما كان الإخطار كوسيلة من وسائل ممارسة الحق، هو إنباء أو إعلام جهة الإدارة بعزم المخطر ممارسة الحق المخطر به، دون أن يتوقف هذا على موافقة جهة الإدارة أو عدم ممانعتها، وكل ما لها في تلك الحالة أن تستوثق من توافر البيانات المتطلبة قانوناً في الإخطار، وأن تقديمه تم في الموعد وللجهة المحددين في القانون، فإذا اكتملت للإخطار متطلباته واستوفى شرائطه قانوناً، نشأ للمخطر الحق في ممارسة حقه على النحو الوارد في الإخطار، ولا يسوغ من بعد لجهة الإدارة إعاقة انسياب آثار الإخطار بمنعها المخطر من ممارسة حقه أو تضييق نطاقه، لو استندت الإدارة في ممارسة سلطاتها على الصلاحيات

المخولة لها بموجب الضبط الإداري، فإن ذلك لا يمنحها الحق في التعدي على الحقوق الدستورية للمواطنين أو استخدامها كوسيلة للعصف بها. فالنشاط الضبطي يجب أن يظل دائماً محدوداً بغايته الأساسية، وهي حماية النظام العام، ولا يجوز توظيفه لتحقيق أغراض أخرى أو للحد من ممارسة الحقوق الأساسية.

فعلى سبيل المثال، إذا قامت الإدارة بمنع تظاهرة سلمية أو تقييد نطاقها بشكل مفرط بما يتجاوز ما يلزم للحفاظ على الأمن العام، فإنها لا تكون قد خرقت فقط حدود سلطتها، بل تكون أهدرت جوهر الحق الدستوري المكفول للمواطنين في التجمع والتعبير عن الرأي. وفي هذه الحالة، يتحول التدخل الإداري من كونه وسيلة لحماية المصلحة العامة إلى مخالفة دستورية واضحة، مما يتيح للمتضررين اللجوء إلى القضاء للطعن في القرار واستعادة حقوقهم.

فإن الضبط الإداري، رغم طابعه الوقائي والاستثنائي، لا يمكن أن يكون مطلقاً، بل مقيد بمبادئ الشرعية والتناسب واحترام الحقوق الدستورية، وهو ما يعكس التوازن الضروري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات الأساسية للأفراد.

ان القيام بواجبات الضبط الإداري هو التزام على الإدارة ويجب عليها القيام به وليس لها الحق في ممارستها، فقد بينت أيضا محكمة القضاء الإداري أن إجراءات الضبط الإداري التي يمنحها القانون للسلطات الإدارية بغية الحفاظ على النظام العام هي التزام دستوري وقانوني يقع على عاتق الجهة الإدارية القيام به ، ولا يجوز لها أن تتقاعس عن اتخاذ إجراءات الضبط الإداري في حالة وقوع أي إخلال بالنظام العام الاجتماعي أو مساس بالملكية العامة أو الخاصة فقضت المحكمة" وحيث إن الملكية الخاصة مصونة بنص الدستور ولا يجوز لأحد أن يعتدي على ملك غيره ، ويعد ذلك الاعتداء جريمة جنائية يعاقب عليها القانون ، إن أول واجبات الدولة في حماية مواطنيها أن ترسي دعائم الأمن والأمان وأن تضرب بيد من حديد على كل العابثين بمقدرات وأمن البلاد وتعويق مسيرته وهدم اقتصاده القومي ، ولذلك كانت الدولة منوط بها بوزاراتها وأجهزتها الإدارية المعنية ليس فقط وقاية النظام العام بل أيضاً التدخل لحماية النظام العام وضمان تنفيذ القوانين الضبطية بالسهر على تطبيق تلك القوانين دون أن تعتمد على التسيير الذاتي للحفاظ على الأمن الذي يمارسه المواطنون بعضهم إزاء البعض ، فعلى الإدارة دوماً واجب قانوني لا تنفك عنه ولا ينفك عنها ألا وهو واجب التدخل الضبطي لحماية النظام العام بمدلولاته الثلاثة من أمن عام وسكينة عامة وصحة عامة ، وهي في ذلك لا تملك الامتناع عن

اتخاذ إجراء ضبطي يلزم لمواجهة حالة معينة من حالات تهديد النظام العام وليس أولى من حالة الانفلات الأمني التي أصابت البلاد أهمية لتتولى الجهة الإدارية دورها في تأمين البلاد وحماية مواطنيها دافعي الضرائب ، وليس مقبولاً أن يتقاعس مرفق الأمن وهو الجهاز العضوي الذي ينط به تولي مهمة خدمة الشعب ، وكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين ، والسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب وفقاً للقانون عن إغاثة من يفزع إليه مستنجداً من الخارجين عن القانون فلا يلقى أذناً صاغية أو قلب واع أو رادع للمعتدين الذين تركتهم أجهزة الدولة يعيثون في أرض الشركة المدعية فساداً وغصباً على مرأى ومسمع منها بعد أن استغاثت الشركة بالقاصي والداني من مسئولي الدولة وأجهزة الحكم المحلي والشرطة والنيابة العامة فلم تجد سبيلاً لنجدتها بعد ذلك كله سوى اللجوء إلى القضاء.

وحيث إن البادي من أوراق الدعوى أن الشركة المدعية تتملك مساحة قدرها ٣٩٦٢ فدان بناحيتي برقاش زمام مركز منشأة ... ، وهي أراضي منزرعة بالفواكه بأنواعها ، وقد قام عدد من الأفراد والبلطجية ومن الخارجين على القانون بالتعدي على ما يزيد على مائة فدان بتاريخ ٢٠١١/٢/١٦ في أعقاب نجاح ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ واقتلعوا الحرث والزرع وعاثوا في أرض الشركة المدعية فساداً وطردوا العاملين المشرفين عليها منها ، ولما لم تفلح بلاغات وشكاوى الشركة المدعية ومحاضرها السالف بيانها في فرض مقتضيات الأمن وإزالة التعديات وحماية الأرض الزراعية المملوكة لها من تعدي المعتدين ، وتبين للخارجين عن القانون غياب الأمن وحالة اللامبالاة التي أصابت أجهزة الدولة استمرئوا الحال وزادوا من اعتدائهم وقاموا بالاستيلاء على مساحة تربو على المائة فدان اقتلعوا أشجارها وخربوا وأتلفوا مزروعاتها وأقاموا عليها أبنية خرسانية ومقابر اقتسموها فيما بينهم وأفردوا حولها سوراً من المباني ، ولم تفلح بلاغات ومحاضر الشركة في إزالة التعديات المتلاحقة وأصاب الجميع من الجهات الإدارية التي لجأت إليها الشركة الصمت والسكون والتسليم للمعتدين بما جنت أيديهم ، وصارت أرض الشركة المدعية نهباً للمعتدين فيما تم الاستيلاء عليه من أراضيها وما هو مُصرح للكافة من المعتدين بنهب ما يتخيرونه منها في المقبل من الأيام بعد أن ساد الاعتقاد لديهم بأنه لا رادع لمخترقي القانون وأن على كل أن يحصل على ما لا حق له وأن شريعة الغاب هي الحاكم ، وهو أمر جد خطير يوجب التدخل ليس فحسب من السلطات التي خولها القانون إصدار القرارات الضبطية ضد المخالفين للقانون وحماية المعتدى عليه ، وإنما من المجلس الأعلى للقوات

المسلحة الذي أولاه الشعب أمانة المسئولية في هذه المرحلة الحرجة من مسيرة البلاد ليس لردع المخالفين وإنما قبل ذلك كله لردع التقاعس عن تنفيذ القانون من القائمين عليه ، إذ أن أمن الوطن والمواطن جد معرض للخطر إن طال الصمت على ضرب مبدأ المشروعية في مقتل وغابت سيادة القانون.

وحيث إنه متى كان ما تقدم جميعه فإن القرار السلبي الصادر من الجهة الإدارية ممثلة في كل من محافظ الجيزة ورئيس مجلس الوزراء ووزير التنمية المحلية ووزير الداخلية بالامتناع عن إزالة التعديات الحاصلة على الأرض الزراعية المملوكة للشركة المدعية بناحيتي منشأة بمحافظة الجيزة يكون قد صدر مخالفاً للإعلان الدستوري المؤقت وللقانون، مرجح الإلغاء لدى نظر الطلب الموضوعي بما يتوفر معه لطلب وقف التنفيذ ركن الجدية اللازم له.

يتضح مما سبق أن الضبط الإداري يمثل أداة حيوية للحفاظ على النظام العام وحماية حقوق الأفراد، وتتسم هذه الوظيفة بخصائص متعددة منها الوقائية والانفرادية والتقديرية، مما يعكس دور الإدارة في التدخل لحماية الصحة العامة. كما أن هناك التزام قانوني على الإدارة للقيام بواجباتها في هذا المجال، حيث يجب عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة أي إخلال بالنظام العام، وإن عدم اتخاذ هذه الإجراءات قد يؤدي إلى تجاوزات قانونية، مما يوجب على السلطات المختصة تعزيز فعاليتها في تطبيق القوانين الضبطية، لضمان حماية الحقوق والحريات العامة.

تعتبر إدارة الضبط الإداري من العناصر الحيوية التي تساهم في تنظيم المجتمع وضمان استقراره. فهي تمثل الأداة التي تستخدمها السلطات العامة للحفاظ على النظام العام وحماية حقوق الأفراد. يتنوع الضبط الإداري ليشمل نوعين رئيسيين: الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص، حيث يهدف الأول إلى حماية السلامة العامة بشكل شامل الضبط الإداري العام فهو يهدف إلى حماية النظام العام للمجتمع ووقايته من الأخطار والانتهاكات قبل وقوعها، أو وقفها، ومنع استمراراها إذا وقعت. ويشمل الضبط الإداري بهذا المعنى ثلاثة عناصر أساسية: الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة.

بينما يركز الثاني على تنظيم أنشطة محددة تحقيق أغراض خاصة تدخل أو تخرج عن فكرة النظام العام الذي يهدف الى تحقيق الضبط الإداري العام، وفي أماكن معينة أو أنشطة معينة

مثل حماية الآثار العامة والسكك الحديدية، وأنواع معينة من الحيوانات والطيور. فالضبط الإداري الخاص يتمتع بخصوصية تتبع من خضوعه لنظام قانوني خاص.

تتطلب ممارسة الضبط الإداري احترام مبدأ المشروعية، وهو ما يتجلى في ضرورة التزام الإدارة بالقوانين والأنظمة السارية. في الظروف العادية، يتشدد القضاء الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة لهذا المبدأ، حيث يجب أن تصدر القرارات الضبطية عن جهات مختصة وبما يتوافق مع الشروط القانونية. كما أن الإدارة ملزمة باتباع الإجراءات والشكليات المحددة، وإلا فإن القرارات قد تعتبر معيبة وغير قانونية.

علاوة على ذلك، يتطلب التمييز بين الضبط الإداري وأنظمة أخرى مثل الضبط القضائي والتشريعي فهما عميقا لطبيعة كل منهما وأهدافه فالضبط الإداري يسعى إلى منع الإخلال بالنظام قبل حدوثه، بينما يتعامل الضبط القضائي مع الجرائم بعد وقوعها ويتمثل بالإجراءات التي تتخذها السلطة الضبطية القضائية في التحري عن الجرائم، بعد حدوثها، في سبيل القبض على مرتكبي هذه الجرائم وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق وإقامة الدعوى لمحاكمة المتهمين وإنزال العقوبة على من تثبت إدانته. هذا التباين يعزز من أهمية الضبط الإداري كأداة وقائية تسهم في استقرار المجتمع وحمايته من الفوضى من خلال هذه المقدمة، نستعرض الجوانب الذاتية للضبط الإداري وخصائصه، بالإضافة إلى تمييزه عن الأنظمة الأخرى.

يمثل الضبط الإداري أحد العناصر الأساسية في تنظيم المجتمع وضمان استقراره. يتنوع الضبط الإداري ليشمل نوعين رئيسيين: الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص. يهدف الضبط الإداري العام إلى حماية النظام العام وسلامة المجتمع بشكل شامل، حيث تتبعه السلطات العامة في جميع المجالات، مثل الصحة العامة والأمن.

أما الضبط الإداري الخاص، فيركز على تنظيم أنشطة محددة أو قطاعات معينة، مثل النشاط التجاري أو الصناعي، مما يعكس طبيعة أكثر تخصصًا. يساهم هذا التمييز بين النوعين في فهم كيفية تطبيق الضبط الإداري في سياقات مختلفة، وكيفية تأثيره على الأفراد والمجتمع ككل. من خلال هذه المقدمة، نستعرض أهمية كلا النوعين ودورهما في تحقيق التوازن بين الحقوق الفردية ومتطلبات النظام العام.

الضبط الإداري العام فهو يهدف إلى حماية النظام العام للمجتمع ووقايته من الأخطار والانتهاكات قبل وقوعها، أو وقفها، ومنع استمراراها إذا وقعت. ويشمل الضبط الإداري بهذا المعنى ثلاثة عناصر أساسية: الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة.

أولا: الامن العام La securite publique

ويقصد بالأمن العام : إشاعة اطمئنان الناس على انفسهم وعلى أموالهم واعراضهم وذلك بتحصين المواطن ضد بعض اخطار الحياة الاجتماعية مثل حوادث السيارات وانهيار المنازلواخطار الفيضانات وارتكاب الجرائم والشغب والمظاهرات الى غير ذلك من الاخطار سواء أكان مصدرها الطبيعة ام نشاط الافراد، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف يتعين على سلطات الضبط الإداري ان تتخذ مجموعة من الإجراءات مثل تنظيم المرور في الشوارع لمنع حوادث السيارات وتنظيم دوريات لضبط مخالفات المرور وحصر الخطرين وخاصة المصابين بأمراض عقلية ومراقبتهم لمنع وقوع الجرائم بقدر المستطاع واتخاذ الاحتياطات ضد الكوارث المتوقعة مثل الزلازل والفيضانات والسيول الى غير ذلك من الاجراءات الكفيلة للمحافظة على الامن العام والحيلولة دون وقوع ما يهدد حياة واموال المواطنين، ويجب التنويه في هذا الصدد الى ان الامن العام لا يعني منع وقوع الجريمة في مظهرها المادي فحسب بل هو شعور الناس بالثقة والطمأنينة الناتجة عن اعتقادهم الكامل بقدرة أجهزة الشرطة على درء الاخطار التي تهددهم وتأكيد مبدأ سيادة القانون وكبح جماح الخارجين عليه وغنيا عن القول ان توفير الامن العام يعد من اهم واجبات الشرطة الحديثة واثقلها في الوقت الحاضر لتشعب مهامه وتعقد مشاكله وضخامته.

واذا كانت الغاية الأساسية لهذا العنصر من عناصر النظام العام هي الحماية ضد الحوادث التي تهدد الجماعات او الافراد، فأن الامن العام غالبا ما ينطبق على المرور ومنع الكوارث وحوادث التصادم، فالمرور هو مجال التطبيق الأساسي للأمن العام، ويظهر التطور والاتساع في مجال الامن العام خصوصا في مجال المرور ذلك من خلال تزايد عدد المستخدمين للمركبات وتزايد مستويات تركيز السكان في المدن لذلك فقد برزت هذه المشكلة وبصورة حادة مما يوجب على سلطات الضبط الإداري مواكبة هذا التطور وهذا التزايد في المخاطر التي تهدد النظام العام في المجتمع.

فاذا كان الغرض المباشر للهيئات القائمة على حفظ الامن العام هو حماية المرور على الطريق العام وتنظيم قرينه وهو حق الانتظار، فأن من حق سلطة الضبط الإداري ان تنظم المرور وذلك بفرض حدود للسرعة او بفرض قيود خاصة على عربات النقل، اما بالنسبة لحق الانتظار فانه يعكس وفي أيامنا هذه مشكلة هامة تأتي في المقام الأول ويقتضي حلها التوفيق

بين حق المرور للمواطنين والذي لا يجوز ان يعوقه ازدحام الطرق وبين حق المجاورين للطريق العام الذين يجب ان يمارسوا أعمالهم في عقاراتهم بحرية او ان يتركوا عرباتهم في الانتظار امام هذه العقارات.

ثانيا: الصحة العامة La salubrite publique

يقصد بالصحة العامة حماية المواطنين ضد كل ما يهدد صحتهم من الامراض وتفشي الأوبئة ومخاطر العدوى وذلك بالسهر على مراعاة الشروط الصحية في مأكلهم وملبسهم ومسكنهم ومن ثم يتعين على سلطات الضبط ان تراقب المطاعم والمحلات العامة والمجازر وموارد المياه وان تفرض على الافراد شروطا للتخلص من القمامة والصرف الصحي، وان تراعي الدولة حدا ادنى من النظافة في الطريق وان تضع مواصفات للمساكن بحيث لا يتعرض المواطنين لخطر الامراض المعدية وان تقوم السلطات المختصة بتحصين الأطفال والكبار ضد الأوبئة والامراض المعدية.

كانت فكرة الصحة العامة في اول امرها موضوعا ذا ابعاد محددة للغاية وهي الصحة في الأماكن والطرق العامة ولم تكن التدابير المتخذة في هذا الشأن تقصد سوى تحقيق الشروط العامة والخارجية للصحة غير انه بعد ذلك تزايد اتساع الفكرة وتطبيقها سواء اكان ذلك على مستوى الصحة الفردية او على مستوى الصحة الجماعية او العامة:

١- على صعيد الصحة الفردية:

فلقد أصبحت متطلبات الصحة أكثر عددا وشدة وقد كان هذا سببا في تدخل الإدارة في نطاق الحرية الفردية ويظهر ذلك بوجه خاص في الأمثلة الاتية:

اللوائح او الأنظمة التي تتدخل في مجال الإسكان وذلك بتحديد شديد للتجهيزات الصحية في المساكن الخاصة، ومثاله أيضا عندما تحاول السلطات العامة تجنب انتشار الامراض المعدية فأنها تستطيع – وفي ظروف معينة – ان تجعل التطعيم اجباريا او ان تامر بإجراءات عزل المصابين بأمراض معينة لتفادي انتقال العدوى، وهكذا نرى ان فكرة الصحة العامة قد تعمقت وأصبحت تميل الى التفريد وذلك بغزوها للمجال الخاص حيث تجد في الافراد الشروط الضرورية لتحقيقها.

٢- على صعيد الصحة الجماعية او العامة:

فقد تمثل اتساع فكرة الصحة العامة في اندماجها بالسياسة العامة فظهرت الخطة المركزية في تشريع للصحة العامة بنصوص متخصصة وامرة، وظهرت فكرة الصحة العامة في خطط الإسكان بالمدن وهكذا تطورت الصحة العامة بأن غدت نوعا من التنظيم ولم تعد فكرة جامدة بل فكرة متطورة بصفة أساسية لأنها فكرة حية ومؤسسة على الحقائق مثلها في ذلك مثل فكرة النظام العام ذاتها التي تعد واحدة من وجوهها، ولأجل ان نتلمس مظاهر الاتساع في فكرة الصحة العامة يمكن ان نورد الأمثلة الاتية ليس على سبيل الحصر وانما على سبيل المثال ذلك ان فكرة الصحة الجماعية او العامة كما اسلفنا فكرة حية ومتطورة ولا يمكن حصرها في قوالب جامدة ومحددة فهي تتأثر تأثيرا كبيرا بالتقدم العلمي والتكنلوجي والصناعي الذي اخذ ينتشر بصورة كبيرة وواسعة مما قد ينتج عنه الحاق الضرر بالصحة العامة او الجماعية للأفراد ومن مظاهر هذا الاتساع ما يلي :

– وجوب توافر الشروط الصحية في العقارات: ويقصد به تجنب كل ما من شأنه ان يعرض سلامة القاطنين فيها او المارة للخطر، وكذلك وجوب توافر الشروط الصحية في المنشآت الصناعية والتجارية وهي تخضع في فرنسا لقانون خاص هو قانون ١٩١٧/١٢/١٩ كما يخضع فتحها لتصريح اداري من المحافظ والذي يتم منحه بعد فحص العقار وتوافر شروط عديدة، وترتبط بهذا الوجه صحة أماكن العمل والأماكن المدرسية.

– غير ان من اهم مظاهر الاتساع في فكرة الصحة العامة هو حماية البيئة من التلوث، فموضوع التلوث من المواضيع الهامة التي فرضت نفسها على المجتمع في الآونة الأخيرة فكثيرا ما تطالعنا الصحف والمجالات العلمية بالحديث عن موضوع التلوث والذي لاقى أهمية بالغة على وجه الخصوص في الدول الأوروبية حيث اهتمت الدول بهذا الامر بعد ان اصبح التلوث يهدد العالم مع تطور الوسائل الحديثة للنقل والصناعات بصفة عامة ومراكز الطاقة الذرية التي انتشرت بصورة كبيرة، ولعل اخر ما نقلته الينا الصحف عن انباء انفجار المفاعل النووي السوفييتي " تشرنوبيل " وانطلاق السحابة الاشعاعية التي تولدت عن الانفجار الى أجواء الكثير من الدول الأوروبية مما اثار الذعر بين شعوبها التي ادركت عن علم ووعي مدى خطورة التلوث الاشعاعي على حياتها ووجودها.

وعلى ذلك فاذا كان للتطور والتقدم العلمي والتكنولوجي والصناعي اثار إيجابية كبيرة لا يمكن انكارها تمثلت في رفع مستوى معيشة السكان في العالم وزيادة رفاهية الفرد وقلة عدد الوفيات الى

غير ذلك من الجوانب الإيجابية فان ذلك استتبع في جانبه السلبي خطرا اجتماعيا كبيرا بات يهدد حياة وصحة الافراد ويؤدي الى التلوث عن طريق الدخان والغازات السامة المنبعثة عن العمليات الصناعية، اذ ان مداخن المصانع تقذف بملايين الجسيمات الدقيقة التي تحوي على ثاني أوكسيد الكاربون يظهر في شكل كاربون ورماد وزيت وشحم يؤدي بدوره الى هدم البيئة ويسبب الضرر المباشر للصحة العامة للملايين من البشر.

كما يساعد على ذلك استعمال المبيدات بطريقة غير منظمة في مقاومة الآفات التي تصيب النباتات والحيوانات وتترك اثارها على الأعشاب الموجودة في الحقول وتختلط في التربة بل تتصرف مع أطنان من المياه الملوثة المنصرفة من بالوعات المشروعات الصناعية الى الأنهار والبحار والمحيطات وإذا اضفنا الى هذه كميات مياه ملوثة تنصرف من مجاري بالوعات المدن الصرف الصحي فإن ذلك سوف يؤدي الى تحطيم التوازن البيئي الذي يؤدي الى اثار سلبية على الكائنات الحية التي تعتبر مصدر التغذية للإنسان وهذا بلا شك يترك أثره على صحته.

كما ان استعمال البترول طاقة مسيرة لمحركات المركبات المختلفة يؤثر تأثيرا بالغا في تلوث الهواء اذ ان الكاربون المنبعث عن اللهب البترولي عند استخراجه وكذلك الدخان الناتج عن احتراق البنزين في المحركات يؤثر بلا شك تأثيرا ضارا بالصحة العامة اذ انه يسهم وبقدر فعال في زيادة الامراض الصدرية وامراض القلب ويؤدي الى زيادة عدد الوفيات عند الأطفال، واذا اضفنا الى هذه الاخطار السالف ذكرها الخطر الناجم عن الاشعاعات النووية الناجمة عن الانفجارات التجريبية في المحيطات او الصحاري وسقوط المواد المشعة على الأرض والقاء الفضلات ذات الفاعلية الاشعاعية الناجمة عن المعالجات الكيمياوية لقضبان اليورانيوم والتي لا يمكن التخلص منها بسهولة ادركنا الى أي حد أصبحت شعوب الكرة الأرضية بأجمعها مهددة بالخطر الجسيم الناتج عن التلوث البيئي الذي يهدد الطبيعة البشرية بالفناء والدمار.

ولما كانت سلطة الضبط الإداري مسؤولة عن الحفاظ على الصحة العامة وبكل اشكال تهديدها ومن أهمها في الوقت الحاضر مواجهة التلوث البيئي فعليها ان تتخذ الوسائل والتدابير الوقائية ما يحمي البيئة ضد التلوث التي تختلف حسب مصدر التلوث، فاذا كان مصدر التلوث هو الاشعاعات مثلا فأن الإدارات الفنية المختصة تقوم بأجراء مجموعة من الدراسات والفحوص بهدف معرفة تركيز هذه الاشعاعات وقدرها في البيئة والنسب المسموح بها ووسائل الوقاية العامة والفردية منها وتعمل الإدارة جاهدة على توفير الوسائل التي تدرء خطر التلوث الاشعاعي او

تقلل منه الى حده الادنى، فاذا كان محل التلوث هو الهواء فقد يكون مصدره الغبار الناجم عن ذرات معدنية او ترابية او من البكتريا الناجمة عن التعفن بالجراثيم او من الغازات السامة كالأمونيا وثاني أوكسيد الكاربون وغيرها من الغازات الناجمة عن الصناعات او عن الاحتراق الناقص الناجم عن سوء صناعة الأجهزة والمعدات المتحركة او من احتراق مركبات الكبريت والكاربون وغيرها.

وللحد من هذا التلوث تتبع الإدارة مجموعة من الإجراءات الوقائية أهمها فرض استخدام نوع من الوقود يقل عنه التلوث او ان تفرض مواصفات معينة يجب على المصانع مراعاتها عند الانشاء او عند تصنيع الأجهزة التي يمكن ان تكون مصدرا لخطر التلوث، اما اذا كان الماء هو محل التلوث نتيجة لطرح الفضلات الصناعية السامة او نتيجة لتلوث التربة نتيجة للرش غير المنظم للمزروعات بالمبيدات فانه يمكن ان تتخذ مجموعة من الإجراءات التي اذا ما طبقت فأنها تؤدي الى درء هذا الخطر كتقنية المياه بالترشيح والغلي والتقطير او غير ذلك فضلا عن اتخاذ التدابير التي تمنع مثل هذه المياه عند النقل من مكان الى اخر او حظر القاء القاذورات في المياه الصالحة للشرب وهكذا، واذا كان مصدر التلوث هو الحشرات مثلا فانه يمكن اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإبادة هذه الحشرات.

والواقع ان الإجراءات الوقائية سالفة الذكر تلزم سلطات الضبط الإداري والأجهزة الفنية المختصة باتباعها حتى تجرد البيئة من خطر التلوث وذلك استنادا الى اللوائح والقوانين التي توجب اجراء هذه التدابير، ففي مصر هيئات الضبط الإداري او الأجهزة المكلفة بالحفاظ على الصحة العامة ضد مخاطر التلوث تستند في عملها الى مجموعة من القوانين والقرارات من أهمها : القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث وكذلك القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن منع تلويث مياه البحر بالزيت والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ في شأن النظافة العامة، والقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ الخاص بالطيران المدني الذي لا يجيز في مادته الثانية عشر نقل الجراثيم او المواد الخطرة او المواد المشعة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة، والقرار الجمهوري رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتنظيم استعمال الاشعاعات المؤينة وحيازتها وكذلك قرار وزير القوى العاملة رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٢ في شأن تحديد المنشآت وأجهزة السلامة والصحة المهنية.

واما في العراق فان أجهزة الضبط الإداري المكلفة بصيانة الصحة العامة تستند في عملها الى مجموعة من القوانين والقرارات أهمها : قانون الصحة العام رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ وكذلك القانون الصادر عن مجلس قيادة الثورة مؤخرا ذو الرقم ٣ لسنة ١٩٩٧ الخاص بحماية البيئة وتحسينها من التلوث والحد من تأثيراته على الصحة والبيئة والموارد الطبيعية في ١٠ / اذار / ١٩٩٧ الذي الغي بموجبه قانون حماية وتحسين البيئة ذو الرقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ على ان تبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها نافذة بما لا يتعارض واحكام القانون الجديد حتى صدور ما يحل محلها او يلغيها، وقد جاء في الأسباب الموجبة لهذا القانون ما يأتي : انطلاقا من الأهمية التي توليها ثورة ١٧-٣٠ تموز ١٩٦٨ للإنسان والبيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية وبشكل خاص المياه بما يحقق الصحة والرفاهية والتنمية القابلة للاستمرار ونشر الوعي والتربية البيئية وللحد من التلوث البيئي الناجم عن الممارسات الخاطئة وبهدف تعزيز دور الأجهزة التنفيذية في تطبيق القرارات ومتابعة الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة وتحسينها ولإعطاء دور اكبر للجهات التي ليس لها نشاطات ملوثة للبيئة في اتخاذ القرارات البيئية وللنهوض بالمستوى الإداري للتشكيلات البيئية التنفيذية وللتدرج في الاحكام العقابية ومنح الصلاحية في تنفيذها وكذلك قانون إدارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ وقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بالإضافة الى القرارات الصادرة عن مجلس قيادة الثورة في هذا الصدد.

ثالثا: السكينة العامة La Tranquillite publicque

تعتبر السكينة فاتحة كل حضارة فهي وليدة الحاجة الى إحلال النظام بدل الفوضى من اجل السيطرة على الواقع والامساك بزمامه، والنظم القانونية تكاد تكون متفقة ومنذ القدم على اهدار كل ما يعرض السكينة للخطر وبلا تردد.

ويقصد بالسكينة – كعنصر من عناصر النظام العام – المحافظة على الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة وذلك بمنع كل ما من شأنه ان يؤدي الى اقلاق راحة الناس كالضوضاء ومكبرات الصوت وإطلاق العيارات النارية في المناسبات والمضايقات التي يسببها الباعة المتجولون والمتسولون في الطرق العامة.

وقد ساند المشرع أجهزة الضبط الإداري ومكنها من أداء هذا الواجب والقيام بدورها في حفظ السكينة حيث اورد نصوصا في قانون العقوبات او في القوانين الخاصة الاخرى التي يقصد بها تحقيق السكينة العامة.

الضبط الإداري الخاص هو الضبط الذي تحكمه نصوص قانونية أو لائحية ترمي إلى إيكال بعض أوجه نشاط الضبط الإداري إلى هيئة معينة، أو تنظيم موضوع معين يدخل في النشاط الفردي، أو ينصرف إلى طائفة معينة بذاتها من الأشخاص. كما أن الضبط الإداري الخاص قد يستهدف أغراضا مغايرة لتلك التي تنطوي عليها فكرة النظام العام، مثال ذلك الضبط الإداري الخاص بحماية الآثار.

فالضبط الإداري الخاص هو اصطلاح يطلق على نظم قانونية خاصة تهدف الى تحقيق أغراض خاصة تدخل أو تخرج عن فكرة النظام العام الذي يهدف الى تحقيق الضبط الإداري العام، وفي أماكن معينة أو أنشطة معينة مثل حماية الآثار العامة والسكك الحديدية، وأنواع معينة من الحيوانات والطيور. فالضبط الإداري الخاص يتمتع بخصوصية تنبع من خضوعه لنظام قانوني خاص، بالمقارنة بالنظام القانوني العام الذي يخضع له الضبط العام، فالضبط الخاص يتولى المشرع تنظيمه بمقتضى قوانين خاصة.

وإذا كان موضوع البوليس الإداري الخاص هو الحد من النشاط الفردي في ميدان معين، بتنسيق التدابير المفضية الى مجانبة الاضطراب والخلل في ناحية من نواحي هذا النشاط، فان ولايته لا تتناول، بالضرورة، سوى زاوية من زوايا النظام العام. بيد انه إذا كان مجال تطبيق البوليس الإداري الخاص أضيق رقعة، بالقياس الى ميدان البوليس الإداري العام، فان البوليس الإداري الخاص يسبغ على الهيئات التي تتولاه سلطات أكثر بسطة، وأقوى فعالية ونشاطا، من تلك التي تتهيأ لهذه الهيئات في حقل البوليس الإداري العام. ومرد هذا الى النصوص المحددة لمضمون ولاية النوع الأول.

ويُقصد بالضبط الإداريّ الخاصّ: حماية النظام العام من زاوية معينة من نشاط الأفراد، وتنظمه نصوص قانونية أو لائحية خاصة، بقصد الوقاية من الإخلال بزاوية من زوايا النظام العام في ميدان معين ، ومن ثم فهو تقييد بعض النشاطات الفردية والحُرِّيَّات في مجالٍ مُعيَّن بموجب قوانين خاصة تتولى تنظيم هذه النشاطات، بهدف تحقيق أغراض خاصَّةٍ مُحدّدةٍ قد تختلف عن أهداف الضَّبط الإداري العام، ويُعهد به إلى سُلطةٍ إدارية خاصة، كالضَّبط الإداري الخاص بحماية البيئة والضَّبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطيرة .

وقد ذهب البعض إلى أن المقصود بالضَّبط الإداري الخاص: صيانة النظام العام بطريقةٍ مُعيَّنةٍ، من ناحية مُعيَّنة من أنواع النشاط الفردي، كتنظيم الاجتماعات العامة، وتنظيم المحال العامة، وتنظيم المرور، وذهب البعض الآخرُ إلى أن الضَّبط الخاص له مَعْنَيان:

الأول: ويعني الأنشطة التي تقوم بها سُلطات الضبط وتهدف إلى تحقيق ذات الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها الضَّبْطُ الإداري العام، ولكنها تخضع لنظام قانوني خاص بها، ومثال ذلك: الضَّبط المتعلق بالمرافق الخطرة والمُضرة بالصحة، وكذلك الضبط الخاص بالسكك الحديدية.

الثاني: ويقصد به الأنشطة التي تقوم بها سُلطات الضبط الإداري، وتهدف من ورائها إلى تحقيق أهدافٍ خاصة تختلف عن أهداف الضبط القضائي العام، مثال ذلك: الضبط المتعلق بالمحافظة على جمال الرّوئق والرُّوَاء، والضَّبط المتعلق بحماية الآثار.

وتتولى سُلطة الضَّبْطِ الإداري الخاص هيئة خاصةً غيرُ سُلطات الضَّبْط الإداري العام – كما هو الحال في مصر والعراق – بمنح لجان خاصَّةِ سُلْطَة الضَّبط الإداري بشأن حماية المواد الغذائية، وكذلك الأدوية، والتأكد من سلامتها ونقائها، ففي كردستان العراق توجد أكثر من لجنة مؤلفة من أعضاء، أطباء وتربوتين وإدارتين علاوة على عضو من وزارة الداخلية، مُهمَّتها التأكَّد من نظافة المطاعم واستيفائها للشروط الصحية، وكذلك دور رعاية الأطفال، ومدى ملاءمتها لاستقبالهم وأماكن العمال الخاصة براحتهم، فهذه اللجان ليست من سُلطات الضبط الإداري، وإنما هي لجان خاصَّةً منحها المُشرّعُ سُلطة الضَّبط الإداري الخاص.

وقد استقر القضاء الإداري في أحكامه على الإقرار بحق سلطات الضبط الإداري في اتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانة الصحة العامة، فقد قضت محكمة القضاء الإداري العراقي بمشروعية القرار الإداري المتخذ من قبل الجهة الإدارية المختصة بإلغاء إجازة حقل الدواجن العائدة للمدعي لعدم توافر الشروط الصحية والبيئية المطلوبة .

وفي جميع الأحوال ينصرفُ الضَّبْط الإداري الخاص إلى أنشطة هيئات الضبط المختلفة، التي تهدف إلى ذات أهداف الضَبْط الإداري العام، ولكنها تخضع إلى نظام قانوني خاص، فهو يتميز بأنه نظام قانوني خاص في مجالات محددة بالذات، وهو كذلك يمثل نوعيات خاصةً من الضبط ويكون لكلّ منها نظامه القانوني الخاص به يحدد هيئات الضَّبط المُختصة في كل مجال ومدى صلاحيتها.

وأخيرا، قد يُقصد بعبارة الضَّبط الإداري الخاص أن الإدارة إذ تتدخل تستهدف أغراضا لا تتصل بالأمن أو الصحة أو السكينة، أي الأغراض التي تنطوي عليها فكرة النظام العام، فالضُبْط الإداري بمفهومه الخاص، يحتمل عدة مدلولات مختلفة ومتباينة، وهي:

من حيث المكان: هو الضَّبط الإداري الخاص الذي يهدف إلى حماية النظام العام بكافة عناصره، ولكن ضمن أماكن مُحدّدة، مثال: الضبط الإداري الخاص بالموانئ البحريَّة والسكك الحديدية، ويعتبر الضبط خاصا بالقياس إلى المكان الذي يُمارس فيه.

من حيث الهيئة قد يختص الضبط الإداري ببعض المهام، في صورة توكيل هذه المهام إلى جهة إدارية معينة من أمثلته الضَّبْط الإداري الخاص بضباط حرس الحدود، أو ضباط الدفاع المدني، أو مفتشي وزارة الصحة، وهو يهدف إلى الحفاظ على النّظام العام بكل عناصره، ولكن يعد ضبطا إداريا خاصا بالنظر إلى الهيئة التي تمارسه.

من حيث الموضوع: قد يتخصص الضبط الإداري بصدور تشريع يُنظم موضوعًا مُعينًا في بعض أوجه النشاط الفردي، ومثاله: القوانين التي تنظم المحلات الخطرة والمقلقة للراحة أو الضارة بالصحة وكذلك القوانين الخاصة بالطرق العامة، فإنّ التخصيص هنا يأتي من المُشَرع فيما يتعلق بموضوع الضبط

من حيث الأشخاص: قد يتحدد الضَّبْطُ الإداري ببعض الأشخاص الذين يسري في مواجهتهم فقط، كان يكونون طائفة معينة بذاتها من الناس، كالتشريعات الخاصة بمزاولة مهنة الطب أو الصيدلة أو المحاماة.

من حيث الهدف قد يستهدف الضَّبط الإداري هدفا لا يتصل بالنظام العام ولا يكون من بين عناصره، مثاله: الضَبْط الإداري الخاص بالمحافظة على جمال المظهر العام، والمناظر الطبيعية، والطرق والأماكن العامة، فيحميها من تشويه الأفراد لها.

ومن أمثلة الضبط الإداري الخاص الضبط الإداري الخاص بالآثار فهو يهدف الى حماية الأماكن الأثرية والمحافظة عليها، ويحكم هذا النوع في مصر القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته بشأن حماية الآثار. وكذلك القانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الآثار والتراث في العراق.

ومن أمثلة هذا النوع من الضبط أيضا الضبط الإداري الخاص بالمرور والطرق، وفي هذا الصدد قررت المحكمة الإدارية العليا المصرية " ومن حيث أن سيطرة الدولة على الطرق

والشوارع العامة وحركة المرور فيها هي أحد أهم مظاهر السيادة على إقليمها ، وهي – بحكم الضرورة – هي ولاية انفرادية تتمتع بها الدولة وحدها على سبيل الانفراد والاستئثار وتباشره السلطات الإدارية المختصة بالمرور بصورة منفردة باعتباره واجبا وليس حقا، وباعتبارها سلطة عامة وليست مرفقاً عاماً ، وتتمتع في شأنها بالسلطة التقديرية التي تستند للقوانين واللوائح ولا يحدها سوى عيب الغاية المخصوصة التي تبتغي تحقيق السلامة والأمن وصون الحياة العامة والأموال والأرواح وضبط سيولة حركة المرور بالطرق، وضمان سلامة وأمن المجتمع والأفراد وذلك باعتبارها أحد أهم سلطات الضبط الإداري وهو ما يستوجب منحها السلطات و الصلاحيات والتدابير الوقائية اللازمة لتنظيم حركة المركبات بالطرق العامة باعتبارها من الآلات الخطرة لتجنب الأخطار التي تهدد أو تنتهك النظام العام وتضبط حركة الأفراد، ولكي يتحقق ذلك يتعين على سلطات الضبط الإداري في مجال السلامة المرورية إعمال كافة الإجراءات والوسائل الوقائية الضرورية اللازمة لتجهيز الطرق بما يكفل الأمن والأمان وتزويدها بالأجهزة والمعدات والتقنيات التكنولوجية الحديثة الكفيلة بتحقيق السلامة والأمن في الطرقات بضبط سلوك الأفراد وتحديد الأطر والأنظمة والبيانات والشروط التي تنظم قيادة المركبات وترخيصها والشروط الواجب توافرها لترخيص السيارة وتحديد لوحات التعريف بالمركبة وصاحبها لضبط حركة المرور ، وتوفير قاعدة معلومات كاملة للسيارات وقائديها لفرض التأمين الكامل لمستخدمي الطرق في إطار منظومة النقل الذكي التي تهدف لتحقيق الأمن والسكينة والصحة العامة والحفاظ على سلامة الأفراد وأموالهم ومنع الاضطراب أو الفوضى والضوضاء والصخب والإزعاج والتلوث البيئي ، بحسبان حركة المرور وتيسير سيولتها وانضباطها وانسيابها تمثل شرايين الحياة بالدولة ومظهر تحضر المجتمع في إطار مبدأ المشروعية وسيادة القانون ودون الإخلال بالحقوق والحريات وفي إطار مبدأ المساواة أمام القانون والتوازن بين تحقيق النظام العام وصون حق الأفراد الطبيعي في التنقل بأمان دون خطر أو كدر أو إرهاق أو تعسف أو تسلط أو تحكم".

يُعتبر الضبط الإداري الخاص أحد أهم أدوات الإدارة العامة في تنظيم شؤون المجتمع وضمان احترام النظام العام في مجالات محددة، فهو يختلف عن الضبط الإداري العام الذي يهدف إلى حماية الأمن والصحة والسكينة في معناها الواسع، إذ يتجه الضبط الخاص إلى قطاعات معينة تتطلب عناية دقيقة مثل المرور أو البناء أو الصحة العامة أو البيئة، ويستند في وجوده إلى نصوص تشريعية أو تنظيمية تمنح الإدارة صلاحيات خاصة في تلك المجالات، ويتميز بطابعه

التخصصي الذي يقتصر على نطاق محدد، وبطابعه الوقائي الذي يسعى إلى منع وقوع الخطر قبل حدوثه، كما أنه يمارس بشكل مستمر لأنه يرتبط بأنشطة يومية لا يمكن تركها دون تنظيم. فعلى سبيل المثال، تنظيم المرور من خلال تحديد السرعات وإلزام السائقين بالحصول على رخص القيادة واحترام الإشارات المرورية يمثل صورة واضحة للضبط الإداري الخاص، وكذلك الحال في الضبط الصحي الذي يفرض شروطًا على تداول المواد الغذائية أو ممارسة المهن الطبية حمايةً للصحة العامة، والضبط العمراني الذي يضع معايير للبناء ويمنع العشوائية حفاظًا على سلامة المنشآت. وتستخدم الإدارة لتحقيق هذا الضبط وسائل متعددة منها التراخيص التي تشترط الحصول على إذن مسبق لممارسة نشاط معين، والقرارات التنظيمية التي تحدد القواعد الواجب اتباعها، والتفتيش والرقابة للتأكد من الالتزام، إضافة إلى الجزاءات الإدارية التي قد تصل إلى سحب الترخيص أو فرض الغرامات عند المخالفة. ويثير الضبط الإداري الخاص دائمًا مسألة التوازن بين حماية النظام العام وضمان الحقوق والحريات الفردية، إذ يجب أن يكون تدخل الإدارة في حدود الضرورة وألا يتجاوز ما يقتضيه تحقيق المصلحة العامة، لذلك تخضع قراراته لرقابة القضاء الإداري الذي يتأكد من مشروعيتها ومن عدم انحرافها عن الهدف المخصص لها. ومع ذلك، يواجه هذا الضبط تحديات عديدة أبرزها ضرورة تحديد نطاقه بدقة حتى لا يتوسع على حساب الحريات، ومواكبة التطورات المستمرة في المجالات التي ينظمها مثل التكنولوجيا والبيئة، فضلًا عن إيجاد التوازن بين الصرامة والمرونة بحيث تكون القواعد صارمة بما يكفي لحماية النظام ومرنة بما يسمح بممارسة الأنشطة دون قيود غير مبررة. وفي المحصلة، فإن الضبط الإداري الخاص يمثل أداة قانونية أساسية في يد الإدارة، فهو يترجم فكرة النظام العام إلى قواعد عملية في مجالات محددة، ويحقق الحماية الوقائية للنظام، ويصون حق المجتمع في الأمن والصحة والسكينة دون أن يهدر حق الفرد في الحرية، وبذلك يبقى جزءًا لا يتجزأ من البنية القانونية التي تنظم الحياة العامة ويعكس التوازن الدقيق بين سلطة الإدارة وحقوق الأفراد.

يختلف الضبط الإداري ونظامه القانونية عن النظام القانوني العقابي والجنائي، الذي هو علاجي، وليس وقائياً فهذا النظام العقابي ينشط بعد وقوع الجرائم وحدوث الإخلال في النظام العام، بهدف تعقب مرتكبي الإخلال والجرائم ومحاسبتهم، ومعاقبتهم عما اقترفوه، ومن ثم يلجأ المشرع في كثير من الأحيان إلى إصدار القوانين التي تقيد حريات الأفراد وحقوقهم حفاظاً على النظام العام ، وفى ممارسته لهذا الاختصاص إنما يستند لاختصاصه التشريعي ، الذي يجد

مصدره في الدستور والمبادئ العامة للقانون، وتسمى التشريعات الصادرة في هذا الشأن " بالضبط التشريعي" تميزاً له عن الضبط الإداري الذي يصدر من جانب الإدارة في شكل قرارات تنظيميه أو فردية يترتب عليها تقييد حريات الأفراد.

كان لغياب الفصل بين وظيفتي الضبط الإداري والضبط القضائي في كثير من الأحيان جعل التمييز بين نوعي الضبط شائكاً، حيث يقوم نفس الأشخاص بأعمال الضبط الإداري وأعمال الضبط القضائي في نفس الوقت، ففي فرنسا نجد أن العمدة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، يعد من رجال الضبط القضائي، وهو في نفس الوقت له صفة رجل الضبط الإداري، وكذلك المحافظ، فهو رجل ضبط إداري وله صفة رجل الضبط القضائي.

وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية في أحوال الاستعجال بالنسبة إلى الجنح والجنايات المضرة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، ونفس الشيء بالنسبة لمفتش الشرطة، وتبدو أهمية التمييز بين أعمال الضبط الإداري والضبط القضائي، في تحديد قواعد الاختصاص، والآثار المترتبة عليها، فوفقاً لنظام القضاء المزدوج، حيث تخضع الأعمال المتعلقة بأعمال الضبط الإداري إلى اختصاص القضاء الإداري، بينما تخضع الأعمال المتعلقة بأعمال الضبط القضائي إلى اختصاص القضاء العادي .

ويقصد بالضبط القضائي، الإجراءات التي تتخذها السلطة الضبطية القضائية في التحري عن الجرائم، بعد حدوثها، في سبيل القبض على مرتكبي هذه الجرائم وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق وإقامة الدعوى لمحاكمة المتهمين وإنزال العقوبة على من تثبت إدانته، فالضبط القضائي لا يحدث إلا بعد وقوع انتهاك للنظام العام، لمعالجة آثار هذا الانتهاك وهذا خلاف للضبط الإداري، الذي تسبق إجراءاته وقوع الإخلال في النظام العام، وتعد مهمة الضبط الإداري محاولة منع وقوع الجرائم من خلال الإجراءات، والقيود التي تفرضه على حريات وأنشطة الأفراد، بهدف المحافظة على النظام العام، أي أن مهمة الضبط الإداري وقائية، للحيلولة والحد من وقوع الجرائم، وهي إجراءات تسبق حدوث الانتهاك، كما قد تكون إجراءات الضبط الإداري معاصرة أو لاحقة، كما في حالة حدوث شغب أو مظاهرات في الأماكن العامة.

والضبط القضائي يكون بعد وقوع الجرائم، من أجل التعرف على الجناة، والقبض عليهم وجمع الأدلة والمعلومات التي يستلزمها التحقيق، واستكمال الإجراءات، ومحاكمة المتهمين، وإنزال العقاب المناسب، ويتميز الضبط الإداري عن الضبط القضائي، في أن القرارات والأوامر التي

تصدرها سلطة الضبط الإداري، تخضع إلى الطعن بالإلغاء والتعويض أمام القضاء الإداري، أما القرارات التي تصدر عن سلطات الضبط القضائي، فهي بطبيعة الحال لا تخضع إلى الطعن بالإلغاء أو التعويض.

وعلى ذلك فإن وظيفة الضبط الإداري أوسع نطاقاً من وظيفة الضبط القضائي، لأنها تشمل العمل بالوسائل كافة لمنع أو محاولة منع كل اضطراب، أو إخلال في النظام العام، فمن واجب سلطة الضبط الإداري أن تتدخل لمنع كل ما من شأنه الإخلال في النظام العام، وإن لم يكن ذلك الفعل جريمة معاقباً عليها في قانون العقوبات، فأن الضبط الإداري يعد أكثر صعوبة في وظيفته عن الضبط القضائي، لأن الضبط القضائي يعتمد أساساً على أدلة وقرائن وقعت بالفعل، يسير باتجاهها ويتبعها للوصول إلى الجاني أو المجرم .

كما أنه قد يحدث نتيجة بلاغ أو شكوى تتحرك على أثره سلطات الضبط، أما الضبط الإداري فهو يكمن في الشعور بأن خطأ ما سوف يحدث، لذا فهو أقرب إلى الاحتمالية يتوقع سلوك معين، ومحاولة منعه قبل وقوعه، كما تظهر أهمية التمييز بين أعمال الضبط الإداري، وأعمال الضبط القضائي في تحديد قواعد الاختصاص القضائي، والآثار المترتبة عليها، فوفقاً لنظام القضاء المزدوج تخضع المنازعات المتعلقة بأعمال الضبط الإداري إلى القضاء الإداري.

وتختص فيه، وبالعكس، فإن المنازعات المتعلقة بأعمال الضبط القضائي هي من اختصاص القضاء العادي، وتترتب على ذلك الآثار الآتية:

١–تعد أعمال الضبط القضائي أعمالاً قضائية، تخضع إلى قانون الإجراءات الجنائية، وتدخل المنازعات المتعلقة بها في اختصاص القضاء العادي، ولا تقبل الطعن بالإلغاء، أو إيقاف التنفيذ.

٢– تعد أعمال الضبط الإداري أعمالاً إدارية، تخضع إلى قواعد القانون الإداري، وتدخل المنازعات المتعلقة بها في اختصاص القضاء الإداري.

٣– وفيما يتعلق بقواعد المسؤولية فإن القضاء الإداري يسلم بمسؤولية الدولة عن إجراءات الضبط الإداري وإن كان يتطلب أحياناً خطأ جسيماً، إلا أنه في حالات أخرى يقرر المسؤولية عن أعمال الضبط الإداري من دون خطأ، على عكس الحال فيما يتعلق بأعمال الضبط القضائي .

وعلى الرغم من اختلاف الضبط الإداري عن الضبط القضائي فإن هناك عاملاً يؤدي إلى التقارب بينهما، وأحيانا الخلط بينهما، هذا العامل هو أن رجال الشرطة، يشتركون في نوعي الضبط، فهم القوة الأساسية في تنفيذ وتطبيق إجراءات وضوابط وقيود الضبط الإداري، لحماية الأمن العام وعدم الإخلال فيه، لكن رجال الشرطة في حالة الضبط الإداري يخضعون إلى رؤسائهم، كرجال إدارة تابعين إلى السلطة الإدارية، بينما في حالة الضبط القضائي بعد وقوع الجرائم يخضعون إلى النيابة العامة، أي، السلطة القضائية.

وعلى الرغم من اختلاف نوعي الضبط القضائي عن الضبط الإداري، إلا أن هذا لا يمنع من وجود علاقة بينهما، أهمها، أن الضبط القضائي يساعد في صيانة النظام العام، عن طريق الردع الذي تحدثه العقوبة في النفوس، كما أن الضبط الإداري له آثاره في التقليل من الجرائم التي يتعقبها الضبط القضائي ، فضلاً عن قيام هيئة الشرط بأداء مهمات نوعي الضبط.

ويسهم الضبط الإداري والضبط القضائي في مكافحة التلوث فبالإضافة إلى الإجراءات الوقائية التي تدخل في إطار الضبط الإداري، وقد جعل المشرع من بعض أعمال التلوث جرائم يعاقب عليها القانون، ويختص بالكشف عنها الضبط القضائي، ومن هنا تبرز أهمية الضبط الإداري التي لا تقل أهمية عن الضبط القضائي، كإجراء وقائي، يهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد، والمحافظة على النظام العام، بشكل لا يخل، ولا يقيد من حريات الأفراد وحقوقهم داخل المجتمع.

مما سبق نجد أنه يتفق كل من الضبط الإداري والضبط القضائي في أن كلا منهما يستهدف المحافظة على النظام العام، بينما يفترقان من حيث السلطة والغرض والطبيعة. فمن حيث السلطة، فالضبط الإداري تتولاه السلطة التنفيذية ممثلة في هيئاتها الإدارية وموظفيها. أما وظيفة الضبط القضائي فيتولاها القضاء وأعضاء النيابة العامة. ومن حيث الغرض: فالضبط الإداري يهدف إلى منع الإخلال بالأمن العام ووقوع الجرائم. فالضبط الإداري يستهدف غرضا وقائيا يتمثل في تفادي كل ما من شأنه وقوع الاضطرابات أو الكوارث أو إثارة الفتنة أو انتشار الوباء. أما الضبط القضائي فيرمي إلى تتبع الجرائم بعد وقوعها، والبحث عن مرتكبيها، وتوقيع العقوبات عليهم تحقيقا للردع العام.

ومن حيث الطبيعة، فالضبط الإداري في عملياته وتصرفاته وقيادته يتصل بالسلطة الإدارية ويخضع – كقاعدة عامة – للقضاء الإداري، أما الضبط القضائي، فإنه في كل ذلك يخضع – بصفة أساسية – للسلطة القضائية. ووظيفة الضبط الإداري أوسع مدى من وظيفة الضبط

القضائي لأنها تشمل العمل بكافة الوسائل لمنع أو محاولة منع كل اضطراب أو إخلال بالنظام العام، فمن واجب سلطة الضبط الإداري أن تتدخل لمنع كل فعل يخل أو من شأنه أن الإخلال بالنظام العام ولو لم يكن ذلك الفعل جريمة معاقبا عليها في قانون العقوبات.

والخلاصة أن الضبط الإداري يتميز في كونه نشاطا وقائيا مانعا من الإخلال أو الاستمرار في الإخلال بالنظام العام، سواء أكان هذا الإخلال مكونا لجرائم يعاقب عليها القانون أم لم يكن كذلك. في حين أن الضبط القضائي نشاط علاجي أي لاحق على ارتكاب الجرائم بهدف التحري عنها وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق فيها وكذلك تعقب مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة وإنزال العقاب بهم.

وفي شأن التفرقة بين إجراءات الضبط الإداري وإجراءات الضبط القضائي قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر " من حيث إن لهذه المحكمة قضاءً سابقاً بأن أوامر وإجراءات مأموري الضبطية القضائية التي تصدر عنهم في نطاق الاختصاص القضائي الذي خولهم القانون إياه وأضفى عليهم فيه تلك الولاية القضائية هي وحدها التي تعتبر أوامر وقرارات قضائية، وهي بهذه المثابة تخرج عن رقابة القضاء الإداري، أما الأوامر والقرارات التي تصدر عنهم خارج نطاق ذلك الاختصاص القضائي المخول لهم في القانون فإنها لا تعد أوامر أو قرارات قضائية، وإنما تعتبر من قبيل القرارات الإدارية، وتخضع لرقابة القضاء الإداري إذا توافرت فيها شرائط القرارات الإدارية النهائية، ومن ثم فإن ما اتخذته الرقابة الإدارية من إجراءات وأعمال ضد الطاعن على النحو السالف بيانه إنما يجرى التظلم منها وفقاً للإجراءات التي رسمها كل من قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، وتخرج باعتبارها عملاً قضائياً من الاختصاص الولائي لمجلس الدولة سواء إلغاءً أو تعويضاً، ويكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه في هذا الشأن متفقاً وأحكام القانون."

وقد بينت محكمة القضاء الإداري المصرية في حكم آخر طبيعة الفرق بين وظيفة الضبط الإداري والضبط القضائي بقولها " وحيث إن المشرع – في المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها – مايز في تحديد مأموري الضبط القضائي – بين طائفتين: الأولى: وهم مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي العام، أي الذين يختصون بإجراءات الاستدلال في شأن أية جريمة، وهؤلاء جعلهم على فئتين من حيث الاختصاص المكاني: أولاهما تختص بأعمال الضبط القضائي على نطاق محدد يرتبط بدوائر اختصاصهم الوظيفي وقد

انتظامهم البند أ من المادة ٢٣، وآخراهما تختص بأعمال الضبط القضائي على مستوى الجمهورية وهؤلاء حددتهم الفقرة ب منها.

وقد حدد المشرع هذه الطائفة بفئتيها أ، ب تحديداً جامعاً مانعاً وعلى سبيل القطع والحصر، ولم يفوض غيره في إضافة وظائف أو مناصب أخرى إليها وإلا عد ذلك غصباً لسلطة التشريع.

وأما الطائفة الأخرى فهم موظفون عموميون يمنحون – بموجب قرارات تصدر من وزير العدل – صفة مأموري الضبط القضائي وهم – دوماً – ذوو اختصاص محدود نوعياً ومكانياً. إذ يختصون بإجراءات الاستدلال بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم اختصاص مكاني وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم اختصاص نوعي، وذلك بحسبانهم ممن يقع ضمن اختصاصاتهم أعمال الضبط الإداري، والتي تقوم على اتخاذ الإجراءات المانعة من ارتكاب الجريمة، ومن ثم كان نشاطها سابقاً على ارتكاب الجريمة، بيد أن الضبطية القضائية تفترض جريمة ارتكبت، فنشاطها – دائماً – لاحق على الجريمة، وعلى ذلك فإن وظيفة الضبطية القضائية تبدأ حين تنتهي وظيفة الضبطية الإدارية بالفشل فترتكب الجريمة، وكان لوزير العدل أن يخول بعض الموظفين كمهندس الري بمديريات الري، ومهندس التنظيم بمجالس الأحياء والمدن ومفتش الصحة – على سبيل المثال – سلطة الضبطية القضائية، وهم المنوط بهم أعمال الضبط الإداري في مجال وظائفهم بالإشراف على تنفيذ أحكام القوانين واللوائح، ومن هنا كانت العلة في جواز تخويلهم سلطة الضبطية القضائية."

تمييز الضبط الإداري عن الضبط القضائي يُعد من الموضوعات الجوهرية في الدراسات القانونية، إذ يوضح الحدود الفاصلة بين سلطة الإدارة في المحافظة على النظام العام وبين سلطة القضاء في الفصل في المنازعات وحماية الحقوق. هذا التمييز ليس مجرد مسألة نظرية، بل له انعكاسات عملية على حياة الأفراد وعلى كيفية ممارسة السلطات العامة لاختصاصاتها، لذلك فإن تناوله بأسلوب أكاديمي سردي يقتضي الوقوف عند طبيعة كل منهما، ثم بيان أوجه الاختلاف والالتقاء بينهما.

فالضبط الإداري هو نشاط وقائي تمارسه السلطة التنفيذية بهدف حماية النظام العام في عناصره الثلاثة: الأمن، الصحة، والسكينة. الإدارة هنا لا تنتظر وقوع الخطر أو النزاع، بل تتدخل مسبقًا لتضع قواعد عامة أو قرارات فردية تمنع حدوث الاضطراب. فإصدار تراخيص البناء، تنظيم المرور، فرض شروط على تداول المواد الغذائية، كلها صور من الضبط الإداري الذي يسعى

إلى منع الخطر قبل وقوعه. هذا الضبط يتسم بالاستمرارية لأنه مرتبط بأنشطة يومية، ويتسم أيضًا بالمرونة لأنه يتكيف مع الظروف المتغيرة، كما أنه يستند إلى نصوص تشريعية تمنح الإدارة صلاحيات محددة في مجالات معينة.

أما الضبط القضائي فهو نشاط ذو طبيعة مختلفة، إذ يهدف إلى حماية النظام العام بعد وقوع الجريمة أو النزاع، من خلال التحقيق في الوقائع، جمع الأدلة، وإحالة المتهمين إلى القضاء. الضبط القضائي يمارسه رجال الشرطة تحت إشراف السلطة القضائية، وهو بطبيعته ذو طابع كاشف لا وقائي، لأنه يتعامل مع أفعال حدثت بالفعل ويعمل على إثباتها وتقديمها للقضاء للفصل فيها. لذلك، فإن الضبط القضائي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالسلطة القضائية، ويُعد جزءًا من العملية الجنائية التي تبدأ بالتحقيق وتنتهي بالحكم.

ومن حيث الطبيعة القانونية، فإن الضبط الإداري يُمارس في إطار السلطة التنفيذية ويخضع لرقابة القضاء الإداري الذي يتأكد من مشروعية القرارات الإدارية وعدم انحرافها عن الهدف المخصص لها. بينما الضبط القضائي يُمارس في إطار السلطة القضائية ويخضع لرقابة القضاء الجزائي الذي يتأكد من صحة الإجراءات الجنائية وضمان حقوق الدفاع. هذا الاختلاف يعكس التوازن بين السلطات، حيث لا يجوز للإدارة أن تتجاوز اختصاصها الوقائي لتدخل في مجال التحقيق الجنائي، كما لا يجوز للقضاء أن يتولى تنظيم الأنشطة اليومية التي هي من اختصاص الإدارة.

ويظهر التمييز أيضًا في الوسائل المستخدمة. فالضبط الإداري يعتمد على التراخيص، القرارات التنظيمية، التفتيش الإداري، والجزاءات الإدارية مثل الغرامات أو سحب الترخيص. أما الضبط القضائي فيعتمد على إجراءات التحقيق مثل الاستجواب، التفتيش الجنائي، ضبط الأدلة، وتوقيف المتهمين. هذه الوسائل تعكس طبيعة كل منهما، فالأولى وقائية والثانية كاشفة وعقابية.

من الناحية العملية، قد يحدث تداخل بين الضبط الإداري والضبط القضائي، خاصة في الحالات التي تبدأ كإجراء إداري ثم تتحول إلى مسألة جنائية. فمثلًا، مخالفة قواعد المرور قد تبدأ كمسألة ضبط إداري، لكنها إذا أدت إلى حادث جسيم قد تتحول إلى قضية جنائية تخضع للضبط القضائي. هنا يظهر دور القضاء في رسم الحدود بين الاختصاصين وضمان عدم تجاوز أي سلطة لحدودها.

ويثير هذا التمييز أيضًا مسألة الحقوق والحريات. فالضبط الإداري يجب أن يُمارس في حدود الضرورة وألا يتجاوز ما يقتضيه تحقيق المصلحة العامة، وإلا اعتُبر اعتداءً على الحرية الفردية. أما الضبط القضائي فيجب أن يُمارس وفق ضمانات المحاكمة العادلة، مثل حق الدفاع وحق المتهم في محاكمة علنية أمام قاضٍ مستقل. لذلك، فإن الرقابة القضائية على كلا النوعين من الضبط تُعد ضمانة أساسية لحماية الحقوق.

في النهاية، يمكن القول إن الضبط الإداري والضبط القضائي يمثلان وجهين مختلفين لحماية النظام العام. الأول وقائي تنظيمي يمارسه الجهاز التنفيذي، والثاني كاشف عقابي يمارسه الجهاز القضائي. التمييز بينهما ضروري لفهم طبيعة السلطة في الدولة ولضمان التوازن بين حماية المجتمع وصون حقوق الأفراد. وإذا كان الضبط الإداري يسعى إلى منع الخطر قبل وقوعه، فإن الضبط القضائي يسعى إلى معالجة الخطر بعد وقوعه، وكلاهما يشكلان معًا منظومة متكاملة لحماية النظام العام في الدولة الحديثة.

الفرع الثاني

تمييز الضبط الإداري عن التشريعي

الأصل أن الحريات العامة تجد مصدرها في الدستور ثم يعمل بها بعد ذلك في حدود القانون فلا يمارس هذه الحريات إلا وفقاً للمبادئ التي تحددها القوانين وفي النطاق المحدد لممارستها، فمثلاً حرية إقامة الشعائر الدينية وحرية الصحافة وحرية الرأي عادة ما ينظمها المشرع بتشريعات خاصة وتسمى التشريعات الصادرة في شأن تنظيم وتقييد الحريات بالضبط التشريعي تمييزاً لها عن الضبط الإداري .

إذن تقييد الحريات لا ينشأ فقط عن ممارسة الضبط الإداري بل ينشأ أصلاً من الضبط التشريعي، وأن الضبط الإداري يعمل داخل الضبط التشريعي حيث تقوم سلطات الضبط الإداري بتطبيق المبادئ والأحكام التي يتضمنها الضبط التشريعي على أن هذا الأصل العام لا يحرم سلطات الضبط الإداري من حرية التصرف بعيداً عن التشريع في بعض الأحوال، فتستطيع الإدارة أن تضيف إلى الأحكام التشريعية العامة احكاماً لائحية جديدة لوائح الضبط، تقيد بمقتضاها من حريات الأفراد ولمنع أي فعل من شأنه الاخلال بالنظام العام.

وتبعاً لذلك فإن الحريات العامة يمكن أن تخضع لنوعين من القيود، الأول: يفرضه المشرع ويسمى الضبط التشريعي، والثاني: تفرضه جهة الادارة، إما تنفيذاً للقوانين الصادرة من جانب

المشرع، وأما قيوداً مبتدأه جديدة يطلق عليها الضبط الإداري، ولأنقصد بذلك أن الضبط الإداري يمارس وظيفة سن التشريعات التي هي في الأصل وظيفة السلطة التشريعية، وإنما سلطة الضبط الإداري تمارس هذه الصلاحية بصفة استثنائية وفق شروط وضوابط محددة .

إذا كان الضبط الإداري يعني حق سلطة الضبط في فرض القيود والضوابط على ممارسة الأفراد لحرياتهم، في سبيل حماية النظام العام، فإن الضبط التشريعي ينصرف إلى القيود التي وضعها المشرع، فالضبط التشريعي يشمل القوانين والتشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية، التي تحدد نطاق مباشرة الحريات الفردية المنصوص عليها في الدستور، كما تتولى هذه القوانين تنظيم مباشرة الحريات العامة والقيود التي ترد عليها.

وتعد القاعدة الأصلية هي، وجوب أن تعمل سلطة الضبط الإداري في إطار القوانين والتشريعات الخاصة بأعمال الضبط، إلا أن ذلك لا يقيد اتخاذ إجراءات مستقلة، تتضمن قيوداً جديدة على حريات الأفراد، من خلال ما تصدره من لوائح الضبط الإدارية، كما أن سلطات الضبط الإداري وظيفتها الأصلية تنفيذ القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية، أما ما يصدر عن سلطات الضبط الإداري من لوائح ضبط، فهي تصدرها بصفة استثنائية مستقلة، ويراعي عند إصدارها عدم مخالفتها للنصوص والقواعد، التي تصدر عن السلطة التشريعية .

وتمارس السلطة التنفيذية ومن يمثلها في الأقاليم، الضبط الإداري، عن طريق وضع القيود والضوابط على ممارسة الحريات الفردية، من أجل حماية النظام العام، أما الضبط التشريعي فيمارسه المجلس التشريعي أو السلطة التشريعية، ويتمثل في القوانين التي تنظم استخدام الحريات الفردية التي كفلها الدستور للأفراد، بوضع بعض القيود الضرورية، التي يقتضيها هذا التنظيم.

والأصل العام في النظام الديمقراطي، أن المجلس التشريعي الذي يجمع ممثلي الأمة، هو صاحب السلطة الأصلية في تنظيم الحريات الفردية، وتقييدها بالقدر الضروري، لحسن ممارستها، ونتيجة لذلك فإن الضبط الإداري، وما يتضمنه من تنظيم وقيود على النشاط الفردي يجب كأصل عام أن يمارس في إطار القوانين، وتنفيذاً لها، لكن هذا الأصل لا يحرم السلطة التنفيذية من استخدام سلطتها المستقلة، أي استقلالاً عن القوانين في فرض قيود أخرى على حريات الأفراد، طالما أنها ضرورية لحماية النظام العام في المجتمع.

ويلاحظ أن سلطات الضبط الإداري والسلطات التشريعية لا يجتمعان أبداً، على خلاف ما كان يجمع بين سلطات الضبط الإداري والقضائي، من خلال سلطة البوليس، إلا أن كلاً من الضبط الإداري والتشريعي يهدفان إلى حماية النظام العام، وعدم الإخلال فيه.

ولذلك على الرغم من أن الضبطين، الإداري والتشريعي يجتمعان تحت مظلة النظام العام، وحمايته، وعدم الإخلال به؛ إلا أن الضبط الإداري بما تصدره سلطاته من لوائح لضمان تنفيذه يعد أكثر فعالية مما يصدر عن السلطات التشريعية، التي قد تطيل إجراءاتها بشكل قد يضر الصالح العام، لكن هذا مشروط بعدم تعسف السلطات التي تمارس الضبط الإداري عن استخدام هذه السلطة بما يضر بمصالح الأفراد.

من هنا نجد يختلف الضبط الإداري اختلافا جوهريا عن الضبط التشريعي، فهما يختلفان من حيث السلطة، والغرض، والوسيلة. فالضبط الإداري تمارسه السلطة التنفيذية أو الإدارية، بينما الضبط التشريعي يمارسه البرلمان. كما أنما يختلفان في الغرض. فالضبط التشريعي يستهدف حماية المجتمع ككل، وذلك بتنظيم المجتمع تنظيما يكفل توفير أمن الوطن والمواطنين، بينما يستهدف الضبط الإداري صيانة النظام العام بعناصره الثلاثة، الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

ومن حيث الوسيلة. يستخدم الضبط التشريعي أسلوب سن القوانين أو الأنظمة لتنظيم المجتمع، بما يكفل أمنه واستقراره وتقدمه. بينما تختلف أساليب الضبط الإداري عن ذلك، فهي تستخدم أسلوب لوائح الضبط والقرارات الفردية. فالضبط التشريعي يكون إذن أشمل وأعم من الضبط الإداري، فالأول يستهدف حماية المجتمع ككل، بينما يستهدف الثاني حماية النظام العام داخل المجتمع.

يقصد بالضبط القضائي الإجراءات التي تتخذها السلطة القضائية للتحري عن الجرائم بعد وقوعها، والبحث عن مرتكبها تمهيداً للقبض عليه، وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق معه ومحاكمته وإنزال العقوبة به.

ومن ثم فان الضبط القضائي يتفق مع الضبط الإداري في انهما يستهدفان المحافظة على النظام العام، إلا انهما يختلفان من حيث السلطة المختصة بإجرائه والغرض منه وطبيعته.

فمن جهة تتولى السلطة التنفيذية وظيفة الضبط الإداري، بينما تتولى السلطة القضائية ممثلة بالقضاة أو أعضاء النيابة العامة وممثليها وظيفة الضبط القضائي.

ومن حيث الغرض فان مهمة الضبط الإداري وقائية تسبق الإخلال بالنظام العام وتمنع وقوع الاضطراب فيه، في حين مهمة الضبط القضائي علاجية ولاحقة لوقوع الإخلال بالنظام العام وتهدف إلى ضبط الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة اللازمة لإجراء التحقيق والمحاكمة وإنزال العقوبة.

وأخيرا يتميز الضبط الإداري في طبيعة إجراءاته التي تصدر في شكل قرارات تنظيميه أو فردية تخضع لرقابة القضاء الإداري إلغاء وتعويضاً، أما الضبط القضائي فانه يصدر في شكل قرارات قضائية لا تخضع لرقابة القضاء الإداري.

تمييز الضبط الإداري عن الضبط التشريعي يُعد من القضايا المركزية في الدراسات القانونية، إذ يكشف عن الحدود الفاصلة بين سلطة الإدارة في تنظيم الأنشطة اليومية وحماية النظام العام، وبين سلطة المشرّع في وضع القواعد العامة المُلزمة التي تُشكّل الإطار القانوني الذي تعمل الإدارة في ظله. هذا التمييز ليس مجرد تمرين نظري، بل هو ضرورة عملية لضمان التوازن بين السلطات، ولتوضيح طبيعة كل اختصاص، ولحماية الحقوق والحريات من أي تجاوز أو خلط بين الوظائف.

فالضبط الإداري هو نشاط وقائي تنظيمي تمارسه السلطة التنفيذية، يهدف إلى حماية النظام العام في عناصره الأساسية: الأمن، الصحة، والسكينة، وذلك من خلال قرارات إدارية أو لوائح تنظيمية تصدرها الإدارة لتوجيه سلوك الأفراد وضبط أنشطتهم. الإدارة هنا لا تضع القاعدة القانونية العامة، وإنما تُطبّق القواعد التي وضعها المشرّع وتُفصّلها بما يتناسب مع الظروف الواقعية. فهي تمنح التراخيص، تفرض الشروط، تراقب الأنشطة، وتوقع الجزاءات الإدارية عند المخالفة. هذا النشاط يتسم بالمرونة والسرعة لأنه يتعامل مع وقائع يومية تحتاج إلى تدخل فوري، كما يتسم بالطابع الوقائي لأنه يسعى إلى منع وقوع الخطر قبل حدوثه.

أما الضبط التشريعي فهو عمل المشرّع الذي يضع القواعد العامة المُلزمة التي تُنظّم المجتمع بأسره. التشريع هو المصدر الأساسي للقانون، وهو الذي يمنح الإدارة صلاحياتها ويحدد نطاقها. فالمشرّع هو الذي يقرر أن المرور يجب أن يُنظّم، وأن البناء يجب أن يخضع لشروط، وأن تداول المواد الغذائية يجب أن يُراقب. الإدارة لا تستطيع أن تبتكر هذه القواعد من تلقاء نفسها، بل تستند إلى النصوص التشريعية التي تُعطيها السلطة. لذلك، فإن الضبط التشريعي يُعد الأصل الذي يُستمد منه الضبط الإداري، وهو الذي يُحدد الإطار العام الذي تعمل الإدارة في داخله.

ومن حيث الطبيعة القانونية، فإن الضبط الإداري يُمارس من خلال قرارات إدارية فردية أو لوائح تنظيمية ذات طابع تنفيذي، بينما الضبط التشريعي يُمارس من خلال قوانين تصدر عن السلطة التشريعية وتتمتع بسمو على القرارات الإدارية. فالقانون هو الذي يُنشئ الحق أو الواجب، أما القرار الإداري فهو الذي يُطبّق ذلك الحق أو الواجب على حالة معينة. هذا التمييز يعكس التسلسل الهرمي للقواعد القانونية، حيث يقف التشريع في مرتبة أعلى من القرارات الإدارية، ويخضع الضبط الإداري لرقابة القضاء الإداري الذي يتأكد من مشروعية القرارات وعدم تجاوزها للنصوص التشريعية.

ويظهر الفرق أيضًا في الوسائل المستخدمة. فالضبط التشريعي يعتمد على إصدار قوانين عامة مجردة تنطبق على الجميع، مثل قانون المرور أو قانون البناء أو قانون الصحة العامة. هذه القوانين تُحدّد المبادئ الأساسية وتضع الحدود الكبرى. أما الضبط الإداري فيعتمد على وسائل أكثر تفصيلًا مثل منح التراخيص، إصدار التعليمات، إجراء التفتيش، وتوقيع الجزاءات الإدارية. هذه الوسائل تُترجم القواعد التشريعية إلى واقع عملي، وتُكيّفها مع الظروف اليومية.

من الناحية العملية، قد يحدث تداخل بين الضبط الإداري والتشريعي، خاصة عندما تُصدر الإدارة لوائح تنظيمية ذات طابع عام. هنا يُثار السؤال: هل هذه اللوائح تُعتبر تشريعًا أم ضبطًا إداريًا؟ الجواب أن اللوائح الإدارية تظل في مرتبة أدنى من القانون، فهي لا تُنشئ القاعدة العامة من العدم، وإنما تُفصّل ما ورد في القانون وتُحدّد كيفية تطبيقه. لذلك، فإنها تُعد جزءًا من الضبط الإداري وليست تشريعًا بالمعنى الدستوري.

ويثير هذا التمييز أيضًا مسألة الحقوق والحريات. فالتشريع هو الذي يُحدّد القيود على الحرية ويضع الضوابط العامة، بينما الإدارة تُنفّذ هذه القيود وتُطبّقها على الأفراد. فإذا تجاوزت الإدارة حدود القانون وفرضت قيودًا جديدة لم ينص عليها التشريع، فإنها تكون قد اعتدت على الحرية الفردية. لذلك، فإن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة تُعد ضمانة أساسية للتأكد من أن الضبط الإداري لا يتحول إلى تشريع جديد غير مشروع.

ومن حيث الرقابة، فإن الضبط التشريعي يخضع لرقابة دستورية للتأكد من توافقه مع الدستور وعدم مخالفته للحقوق الأساسية، بينما الضبط الإداري يخضع لرقابة القضاء الإداري للتأكد من مشروعية القرارات وعدم انحرافها عن الهدف المخصص لها. هذا الاختلاف يعكس طبيعة كل سلطة، فالمشرّع يُراقب من خلال المحكمة الدستورية أو الهيئات القضائية العليا، بينما الإدارة

تُراقب من خلال القضاء الإداري الذي ينظر في الطعون ضد القرارات الإدارية.

ويُظهر التمييز أيضًا البعد الزمني. فالتشريع يُوضع ليبقى فترة طويلة ويُطبّق على الجميع، بينما الضبط الإداري يتغيّر بسرعة بحسب الظروف ويُطبّق على حالات محددة. فالقانون قد يظل نافذًا لعقود، بينما القرار الإداري قد يُلغى أو يُعدّل خلال أيام أو أسابيع. هذا الاختلاف يعكس طبيعة كل نشاط، فالتشريع يُعبّر عن الإرادة العامة للمجتمع، بينما الضبط الإداري يُعبّر عن الإدارة اليومية لشؤون المجتمع.

في النهاية، يمكن القول إن الضبط الإداري والضبط التشريعي يمثلان وظيفتين مختلفتين داخل الدولة. الأول وقائي تنظيمي يمارسه الجهاز التنفيذي، والثاني إنشائي عام يمارسه الجهاز التشريعي. التمييز بينهما ضروري لفهم طبيعة السلطة في الدولة ولضمان التوازن بين حماية النظام العام وصون حقوق الأفراد. وإذا كان الضبط التشريعي يُنشئ القاعدة العامة، فإن الضبط الإداري يُطبّقها ويُفصّلها، وكلاهما يشكلان معًا منظومة متكاملة لحماية النظام العام في الدولة الحديثة.

وبذلك، فإن دراسة هذا التمييز تكشف عن أهمية الفصل بين السلطات، وعن ضرورة احترام كل سلطة لاختصاصها، وعن الدور الحيوي للرقابة القضائية في ضمان عدم تجاوز الإدارة لحدودها وعدم انحراف المشرّع عن الدستور. إن الضبط الإداري لا يمكن أن يُمارس دون سند تشريعي، والضبط التشريعي لا يمكن أن يُطبّق دون تدخل إداري، وكلاهما يُكمل الآخر في بناء دولة القانون

إنجاز اي حضارة انسانية يعرف من خلال تراثها الذي يعبر عن تأريخها ويحكي قصصها وافعالها. فهو يمثل الرصيد الدائم من التجارب والخبرات التي يرثها الانسان والمجتمع عن اسلافه ويستمد منها القدرة لمواجهة الحاضر، وتصور المستقبل بوصفه من اهم مكونات الذاكرة البشرية الممتدة عبر التاريخ. لذا فإن اعمال هذا الارث الحضاري وعدم الاهتمام به وتأمين الحماية القانونية له يعني انقطاع ومحو جزء من ذاكرة الامة وتاريخها الذاتي والذي لا يمكن تعويضه أن فقد او اتلف. فالتراث يمتلك قيمة استثنائية لا تقف عند متعة مشاهدته فحسب بل تعني استعادة تاريخ وحضارة الامة، فإذا هلك او تعرض للضياع ضاعت معه تلك الحضارة.

وتمتلك السلطة الادارية وسائل ضبط متعددة وقائية وعلاجية لتحقيق الغاية الاساسية المتمثلة بالحفاظ على النظام العام او اعادته الى نصابه عند اختلاله ، ويمكن الاستعانة بهذه الوسائل الحماية التراث لان حماية النظام العام يشمل يجزئ منه حماية البيئة الاثرية والتراثية والمعرفة

وسائل الإدارة الضبطية في حماية التراث الثقافي والطبيعي سوف نتطرق لها في هذا البحث الذي سيسلط الضوء على دراسة وسائل الإدارة الوقائية دون العلاجية، والتي يتمثل فيها دور الضبط الإداري بعمل كل ما من شأنه وقاية التراث والمحافظة عليه من التجاوزات والاعتداءات والاضرار التي قد تقع عليه فالإدارة تمتلك وسائل قانونية وقائية متعددة ومتنوعة لتحقيق غايتها لحماية التراث الثقافي والطبيعي، وتتمثل بوسائل الضبط الاداري الوقائية الخاصة بحماية التراث . كالأنظمة والتعليمات الإدارية والقرارات الإدارية الفردية والتنفيذ الجبري استخدام القوة.

كما أن لهذه الوسائل صور متعددة نصت عليها التشريعات التراثية تتمثل بالحظر والترخيص والالزام والإخطار والترغيب. وتكمن أهمية موضوع الدراسة بصدد وسائل الإدارة الوقائية في حماية التراث الثقافي والطبيعي في انه جاء لتحديد معالم الحماية الادارية للتراث الثقافي والطبيعي من خلال بيان دور الاجهزة الادارية في حفظ التراث بما تمتلكه من وسائل واجراءات وقائية متاحة لها في القوانين والانظمة التراثية

لاسيما في هذه الفترة الحرجة والظروف الامنية القلقة، والتي ادت الى اتساع نطاق التجاوزات وسرقة وتدمير الكثير من تراثه الحضاري والطبيعي خصوصاً في الآونة الأخيرة. لذلك فان موضوع حماية التراث أصبح من القضايا الملحة التي تسترعي اهتمام الباحثين في ميدان الاختصاص.

فلإدارة تعمل على حماية التراث بما تمتلكه من وسائل واجراءات وقائية متاحة لها في القوانين والانظمة التراثية وبما خولت به من صلاحيات ولكنها بالمقابل يجب ان تخضع اعمال الادارة الرقابة فعالة على مشروعيتها سواء تمثلت هذه الاعمال في صورة قرارات او عقود مع الافراد او اعمال مادية ونظراً لأهمية القرارات الادارية بالذات لأنها تمس المركز القانوني للأفراد بإرادة الادارة وحدها فانه من الضروري ان توجد سلطة رقابة على القرارات التي يتخذها الموظفون العموميون الذين يعملون باسم الادارة ويمثلونها ودور هذه الرقابة هو بيان مدى ملاءمة هذه القرارات للقواعد القانونية الملزمة وفرض الجزاءات على مخالفتها وهذه الجزاءات تتمثل عموماً في الغاء القرار غير المشروع او سحبه او تعديله وبالإضافة الى التعويض عن الضرر الذي يصيب الفرد جراء القرارات غير المشروعة لذلك فالرقابة الإدارية ضرورية لمراقبة التزام الهيئات بمبدأ المشروعية في أعمالها وتصرفاتها في الظروف العادية والاستثنائية وكذلك هناك رقابة قضائية تترتب في حال الاخلال بمبدأ المشروعية او تجاوز الصلاحيات الممنوحة بموجب الدستور والقوانين النافذة ان فالرقابة القضائية من " اهم صور الرقابة في الدولة ذلك ان القضاء هو الجهة التي تكون مختصة بحماية مبدأ الشرعية ولا سيما اذا توافرت له الضمانات الضرورية التي تكفل له الاستقلال في اداء وظيفته " لذا تعرف الرقابة القضائية بانها " الرقابة التي تتولاها المحاكم على اعمال الادارة وتعد أكثر انواع الرقابة ضماناً لحقوق وحريات الافراد وذلك لما

تعد السلطة التنفيذية في الدولة المشرفة على الإدارة العامة، وتتولى مسؤولية تنفيذ التشريعات الخاصة بالآثار والتراث، واتخاذ الاجراءات القانونية بحق مخالفيها التي حددتها القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، فالحماية الادارية تتمحور حول طبيعة التنظيم أو الكيان الاداري المعني بشكل رئيس بإدارة الآثار والتراث، وما تقوم به هذه الادارات من اجراءات والذي يختلف من بلد إلى آخر بحسب ظروفه والمؤثرات الخارجية التي يتعرض لها كل بلد، وهكذا تقوم الادارة في تنفيذ القوانين ذات العلاقة وذلك لما لها من وظائف متعددة.

فالوسائل التي تعتمدها السلطة التنفيذية في الحماية قد تكون قانونية وقد تكون عملية فالسلطة التنفيذية في الدولة تسعى إلى حماية الآثار والتراث تارة من خلال عمل وزارة الثقافة والآثار التي تعنى بالمحافظة على الارث الثقافي في الدولة، وتارة تسعى السلطة التنفيذية إلى اللجوء إلى التعاون مع المجتمع الدولي لإضفاء الحماية اللازمة وذلك في كل ما يتعلق بالآثار ولاسيما المسروقة من هذه الدول أو تلك.

والسلطة التنفيذية المتمثلة بالإدارة في الدولة لها دور بالحماية القانونية سواء على المستوى الداخلي من خلال عمل السلطة الآثارية في الدولة وعلى المستوى الدولي من خلال تشجيع التعاون الدولي.

ومن الوظائف المهمة التي تضطلع بها الادارة على المستوى الداخلي هي الوظيفة الضبطية، وهذه الوظيفة هي الأكثر أهمية والأكثر خطورة، بعدها مظهراً جوهرياً لوجود الدولة وكتعبير رئيسي عن سيادة السلطة الحاكمة، وذلك من اجل تنظيم نشاطات الافراد ووضع القيود الضرورية على تلك النشاطات حتى لا تسيء لأمن المجتمع واستقراره، بهدف حماية النظام العام.

بعد الاهتمام بالآثار والتراث وحمايتها من أولويات اهتمام الادارة، بعدها ثروة مالية وحضارية تدخل ضمن الاموال العامة، وتتمحور هذه الحماية حول طبيعة التنظيم أو الكيان الاداري المعني بشكل اساسي بإدارة الآثار والتراث الثقافي، وتقوم به هذه الادارات من اجراءات التي تختلف من بلد إلى آخر بحسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية والدينية، والمؤثرات الخارجية التي تتعرض لها البلد، ونظرا لأهميتها المالية ظهرت التجارة غير المشروعة لمختلف أنواع الآثار والتراث الوطني، وكذلك البناء الفوضوي في الاماكن الاثرية او قربها بدون ترخيص لذلك لجأت الادارة إلى اصدار قرارات ضبطية من خلال أجهزتها المختلفة.

لذلك كان لابد للسلطة التنفيذية القيام بمجموعة من الإجراءات التي تتمحور في مضمونها حول مبدأ حماية الاثار وهي الوسائل إما علاجية دستورية او دولية أو وقائية إدارية سابقة متمثلة بمجموعة من الإجراءات التي تتخذها الإدارة.

من المتفق عليه أن حماية الآثار والتراث لا تقتصر على مسألتي منع سرقتها أو تدميرها بل تنسحب المسؤولية على وجوب اتخاذ تدابير للحفاظ عليها ووقايتها واستمراريتها، فمن التدابير الوقائية هو اجراء الصيانة الوقائية، وهي الاجراءات الاحترازية التي نقوم بها لكي تمنع أو نحد من التلف الذي يقع على المباني الأثرية سواء في الوقت الحالي أو في المستقبل، وكذلك التنبؤ بحدوث التلف او وقت حدوثه والقيام بالإجراءات اللازمة لمنعه أو الحد منه قدر الامكان أو القيام بالأعمال التي من شأنها أن ندرأ الخطر عن المباني وعناصرها ولذلك فأنها تركز على أعمال المراقبة والمرور الدوري لكل عنصر من عناصر المبنى وعلى فترات زمنية مناسبة بما في ذلك العناصر المستحدثة مثل الكهرباء ومياه الشرب ومياه الصرف، وذلك بهدف الاكتشاف المبكر لأي خلل أو تلف يمكن أن ينشأ في المستقبل .

تُعد حماية الآثار والتراث مسؤولية شاملة لا تقتصر على منع السرقات أو تجنّب أعمال التدمير المباشر، بل تمتد لتشمل اتخاذ تدابير وقائية تضمن الحفاظ على هذه الممتلكات الثقافية وصونها واستمراريتها عبر الزمن. ومن أبرز هذه التدابير ما يُعرف بالصيانة الوقائية، وهي مجموعة من الإجراءات الاحترازية التي تهدف إلى الحد من مظاهر التلف التي قد تصيب المباني الأثرية سواء في الوقت الراهن أو في المستقبل. وتقوم هذه الإجراءات على مبدأ التنبؤ بالمخاطر المحتملة وتقدير توقيت حدوثها، ثم العمل على منعها أو تقليل آثارها قدر الإمكان من خلال التدخلات المناسبة.

وتتركز الصيانة الوقائية على أنشطة المراقبة الدورية والفحص المنتظم لكل عنصر من عناصر المبنى الأثري، بما في ذلك العناصر المستحدثة مثل شبكات الكهرباء، ومياه الشرب، وأنظمة الصرف الصحي، وذلك وفق فترات زمنية مدروسة. ويهدف هذا النهج إلى الكشف المبكر عن أي خلل أو مظاهر تلف قد تتطور لاحقًا، مما يسمح باتخاذ التدابير التصحيحية قبل تفاقم المشكلة. إن اعتماد هذه المنهجية الوقائية يُسهم في تعزيز استدامة المباني الأثرية وضمان بقائها كجزء أصيل من التراث الإنساني، ويُعد ركيزة أساسية في استراتيجيات الحفاظ على الهوية الثقافية والتاريخية للمجتمعات.

وقد أثرت الحضارات القديمة في تكوين الشخصية داخل المجتمعات، وذلك لاختلاف الأجناس والحضارات، وكلما كانت الحضارة أقدم كلما كان هذا دافعاً إلى التقدم والرقى أكثر فأكثر، وهذا

مما يدفع البشر إلى الحفاظ على تراثهم وعدم التفريط فيه سواء كان منقولاً أو ثابتاً، إذ أن الآثار والتراث هما مكون المجتمع وملهمه وتاريخه، ومما لا ينكره أحد أنها جزء من المصلحة القومية في كل دولة.

ولما كان هذا كذلك، فإن الدول قد قامت بالعمل على حماية تاريخها والحفاظ عليه من السرقة والتدمير والهدم والنهب والتهريب والإتلاف وكافة ما يؤثر في الآثار والتراث، وما يحيق به من أخطار طبيعية أو بشرية.

قامت الدول بهذه الحماية من خلال تشريعات محلية، بل ومؤتمرات ومنظمات ومعاهدات دولية تحفظ وتحمى تراثها.

تعدد صور الاعتداءات التي تقع على الأثار وهذا ما دفع الدول لسن التشريعات اللازمة لتوفر الحماية المناسبة للآثار والتراث ومن صور هذه الاعتداءات:

أولاً: الاتجار بالآثار

كان الاتجار بالآثار مشروعاً قبل صدور القانون ١١٧ ومزاولته كأي عمل تجاري مشروع إلا أن التصرف في الأثر أصبح عملاً غير مشروع من خلال حظره قانوناً، ويأتي الحظر دوما من خلال التعامل في الأثر دون تصريح من مالكه أو بدون ترخيص من سلطات دولة الأصل للمال الأثري ويعد أبرز نموذج للتصرف غير المشروع في الأثر فعل الاتجار فيه، فهذا الفعل يكشف عن دأب التعامل في المال الثقافي وتبادله بين الأفراد وهو لا يجوز المساس بالتراث الحضاري للشعوب مما يعد الفعل جريمة في ذات الوقت بمقتضى القوانين العقابية كما سوف نرى، وتقع جريمة الاتجار بالآثار بثبوت مزاولة الشخص تجارة الآثار، والقانون الخاص بحماية الآثار المصري الحالي ١١٧ لسنة ١٩٨٣ قد نص على الحظر التجارة الآثار منه حيث نص على الآتي: اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون يحظر الاتجار في الآثار، ويمنح التجار الحاليين مهلة قدرها سنة لترتيب أوضاعهم وتصريف الآثار الموجودة لديهم .

وبالحديث عن التنقيب يختلف مفهومه من شخص لآخر، فمن الناس من يراه مجرد مغامرة، هدفها الأول البحث عن الكنوز والتحف القديمة والعاديات المدفونة إما للإتجار بها، أو للاستمتاع بها في تزيين القاعات بالقصور، كما كان يفعل نبلاء إيطاليا وأشراف أوروبا منذ عصر النهضة، أو لحفظها في قاعات العرض بالمتاحف الخاصة أو العامة. ومن الناس من

يذهب إلى أن الغاية من التنقيب هو الكشف عن المدن والمباني القديمة وغيرها من الآثار المدفونة تحت سطح الأرض، أو المغمورة في مياه البحار وعلى الأخص السفن القديمة الغارقة.
أفاضت عديد من الكتابات ، في الحديث عن النهب المنظم للآثار المصرية عبر العصور، ويمكن القول إن نهايات القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين كانت العصر الذهبي لتجارة الآثار المصرية في العصر الحديث فأُغرقت الأسواق الأوروبية بكميات ضخمة من الآثار المصرية المتنوعة فضلًا عن مجموعات كبيرة من البرديات، ولم يتورع أحد فيما يبدو أمام قدسية وحرمة التراث المصري فقام "شام بليون" نفسه باقتطاع لوحة من مقبرة سيتي الأول كما انتزع الجنرال "مينو" لوحة الملوك من معبد أبيدوس، بل تورط بعض القناصل الأوربيين بشكل مباشر مثل "دورفتي" ، ١٧٧٦-١٨٥٢ الذي كان نائبًا للقنصل الفرنسي بالإسكندرية و"هنري سالت" ١٧٨٠-١٨٢٧ القنصل البريطاني في مصر ، في نقل كثير من الآثار المصرية، ولم يكن الأمر قاصرًا على الأجانب وحدهم فمحمد علي باشا نفسه اعتبر أن الآثار المصرية مجرد وسيلة وورقة في المساومات الدبلوماسية مع الغرب فمنح في إحدى المرات صديقه القديم الجنرال "سدني سميث" قلادة من الذهب عُثر عليها في كانوب وحذا حذوه وزيره "يوسف بوغوص" فأرسل بعض القطع الأثرية هدية لبلاط النمسا، والحقيقة أن معظم مجموعات الآثار المصرية في المتاحف العالمية الكبري في برلين ولندن ونيويورك وباريس قد تكونت بفضل الشراء تارة والتهريب تارة أخرى فضلًا عن التبرعات والهدايا وغالبًا لم يتم الكشف عن ظروف وملابسات الحصول على كثير من القطع ورحلتها بين جهات عديدة قبل مستقرها الأخير .
حيث شدد المشرع المصري على قانون حماية الآثار على تجريم الاتجار بالآثار المصرية أو التصرف فيها خارج البلاد دون مستندات قانونية معتمدة، ويأتي ذلك في ظل تصاعد محاولات الاتجار غير المشروع في القطع الأثرية.
ووفقا لهذا القانون يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على عشرة ملايين جنيه كل من حاز أو أحرز أو باع أثرا أو جزءا من أثر خارج جمهورية مصر العربية، ما لم يكن بحوزته مستند رسمي يفيد خروجه من مصر بطريقة مشروعة، ويحكم فضلا عن ذلك بمصادرة الأثر محل الجريمة.
وتظهر جرائم الاعتداء على الآثار بصور عديدة، سواء وردت على سبيل الحصر أو الإجمال مع بعض الأمثلة، كالمسكن أو إقامة بناء جديد، أو إتلاف المواقع الأثرية أو إحداث منشآت أو

مشروعات تغير معالمها أو غير ذلك من صور الاعتداء عليها، الذي من شأنه تعريض المواقع الأثرية للضرر أو الخطر.

فإن أخطر جرائم الاعتداء على الآثار هو التنقيب عنها بدون ترخيص، إذ إن من شأن هذا التنقيب وما قد يؤتيه من أثر يتمثل في العثور على آثار لا تعلم السلطات العامة عنها شيئاً، و يترتب عليه إمكان تهريبها أو الاستيلاء عليها، كما أنه يحرم علماء الآثار من دراسة ما يتم اكتشافه، بالإضافة إلى أن كثيرين ممن ينقبون في باطن الأرض أو تحت سطح الماء لا يفعلون ذلك بالطريقة العلمية مما يؤدي إلى إتلاف الآثار التي يتم اكتشافها ، تختلف التشريعات الجزائية للدول في طريقة أو مخطط معالجة جريمة التنقيب بدون ترخيص الواقعة على الآثار، أو الممتلكات الثقافية، فتوجد بعض الدول تكتفي بمعالجة هذه الجريمة ضمن القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات وبعض القرارات التي تصدرها، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائي اللبناني، بينما توجد بعض التشريعات لدول أخرى لا تكتفي بالمبادئ العامة في قانون العقوبات بل تفرد الجريمة التنقيب بدون ترخيص، نصوصاً عقابية خاصة ضمن التشريعات الجزائية التي تسن لهذا الغرض، وخير مثال على ذلك، حيث قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ عقوبة جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص، وذلك بالنص على يعاقب بمدة لا تزيد على ١٠ سنوات من باشر التنقيب عن الآثار أو حاول كشفها دون موافقة تحريرية من سلطة الآثار وتسبب بالإضرار بالموقع الأثري مقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر..... وتكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على ١٥ سنة إذا كان متسبب الضرر من منتسبي السلطة الأثرية.

فكان موقف المشرع المصري حدد أن العقوبة المطبقة في جرم التنقيب غير المشروع تصل إلى السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن مليون جنيه، ولا تزيد على ٥ ملايين جنيه.

أما عن حظر البناء في المواقع الأثرية تعد لوائح الضبط الاداري من أهم اساليب الضبط وأقدرها على حماية النظام العام وتتخذ عدة مظاهر لتقييدها لنشاط الافراد.

يعد الضبط الاداري اجراء احترازي، لذلك عمد المشرع إلى سن قوانين تقضي بعدم اصدار تراخيص للبناء في الاماكن الاثرية والتراثية وملاحقة كل من يخل بذلك، لذلك تقوم الادارة بوضع حاجز للمناطق الأثرية عن طريق ما يعرف بخطوط التجميل او المسافة التي تبعد بين الآثار والمنطقة السكنية، أو يسمح بالبناء فيها، ويجب أن تسمح تلك المساحة بالمحافظة على الآثار والتراث، وكذلك لإتاحة وتسهيل عملية البحث والتنقيب في مجال الآثار.

ولم يحيد المشرع العراقي عن هذا المبدأ فقد منع التجاوز على الاماكن التراثية والآثار فقد نص على انه لا يجوز أ- التجاوز على المباني والاحياء التراثية المعلن عنها في الجريدة الرسمية أو هدمها او تغيير المهنة والاختصاص الذي يمارس فيها في المحلات والاسواق والشوارع التراثية او الغاء وظيفتها الاساسية التي منحتها الصفة التراثية ب- الغاء الصفة التراثية لمحل تراثي قائم في ملك الغير عن طريق تخليته، وتقدر الهيئة العامة للضرائب بدل الايجار في حالة الخلاف بين المؤجر والمستأجر، حفاظاً على المحل التراثي ومنع زواله -ج- هدم الابنية المشمولة بالحفاظ أو الموثقة أو إعادة بنائها أو ترميمها أو تغيير استخدامها الا بموافقة السلطة الآثارية وإجازة من الجهة المشاركة، تؤمن التجانس مع الخصائص المعمارية والمقاييس العامة لمنطقة الحفاظ والابنية الموثقة والمحافظة عليها، ويبت بمنح الاجازة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الطلب .

نص قانون حماية الآثار المصري ، على أنه لا يجوز منح رخص للبناء في الموقع أو الأراضي الأثرية، ويحظر على الغير إقامة منشاة أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو في المنافع العامة الآثار أو الأراضي الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة.

وحذر القانون من غرس أشجار – بالمواقع الأثرية – أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التي يترتب عليها تغيير في هذه المواقع والأراضي، إلا بترخيص من الهيئة وتحت إشرافها.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضي المتاخمة التي تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها في الفقرة السابقة والتي تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات في المناطق غير المأهولة أو لمسافة تحددها الهيئة بما يحقق حماية بيئة الأثر في غيرها من المناطق. وبعد دراسة حظر الاتجار والتنقيب على الآثار وفيما يخص حظر البناء والتجاوز على الأماكن الاثرية.

ثانيا التشريعات الداخلية لحماية الاثار:

أوجدت الكثير من القوانين الداخلية التي سعت إلى أن تضع أساساً قانونياً لسلطة الإدارة في موضوع حماية التراث الثقافي والطبيعي في العراق ويمكن أن نستوضحها تباعاً:

١_ قانون الهيئة العامة للآثار والتراث رقم ٤٥ لعام ٢٠٠٠م:

في عام ٢٠٠٠م تم إنشاء الهيئة العامة للآثار والتراث بقانون رقم ٤٥، وتعد سلطة إدارية لها صلتها بوزارة الثقافة والسياحة والآثار، ولها شخصية اعتبارية خاصة بها ومستقلة مالياً وإداريا، وذلك لإعطائها حرية التصرف والعمل لتحقيق هدفها في حماية التراث الثقافي والطبيعي ، جاءت الهيئة عملياً على أثر إلغاء دائرة الآثار والتراث بموجب المادة رقم ٩ من القانون ذاته ، ومن

أهدافها الكشف عن الآثار والتراث للحضارات الموجودة على أرض العراق، وتوثيقها وحمايتها وصيانتها

وأيضاً إبراز القيمة الحضارية للمكتسبات والممتلكات الثقافية، ونشر المعلومات ومشاركتها مع الجمهور للتعريف بها، والعمل على إعادة التراث المسروق والمأخوذ بطرق غير شرعية خارج البلاد.

فالسلطة الإدارية التي تبديها الهيئة العامة اتجاه التراث الحضاري والثقافي، تجعلها مسؤولة عن حصر وتوثيق الاكتشافات الجديدة، وإجراء الصيانة والترميم اللازم لحمايتها عن طريق الوسائل الفنية والعلمية اللازمة لذلك، عدا عن الدراسات والأبحاث ودعم الباحثين والمختصين في هذا الإطار وتسهيل مهماتهم، وتنظيم الدورات والندوات والمؤتمرات للتعريف بهذا الصرح الحضاري الثقافي.

٢_ قانون الآثار والتراث عام ٢٠٠٢ رقم ٥٥

جاء هذا القانون ليتضمن بعض قواعد القانون الدولي ويتماشى مع المواثيق الدولية والعربية ومسايراً للتغيير السياسي الحاصل في العراق ، وهو القانون الأول الذي دمج بين التراث والآثار ضمن القوانين التي تتعلق بحمايته .

جاء هذا القانون للتعريف عن التراث الثقافي والطبيعي للجهات الدولية والوطنية، وإبراز أهميته والسعي للحفاظ عليه وصيانته ، وكرس أهمية الهيئة العامة للآثار والتراث في اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحديد المواقع الأثرية والتنقيب عنها باستخدام الوسائل المتاحة، والإعلان عن هذه المواقع المكتشفة في المواقع الرسمية للدولة.

ويحث الهيئة على بناء المتاحف العصرية لتطوير القطاعات الاقتصادية منها السياحة، وإجراء البحوث والدراسات والمؤتمرات للتعريف بحضارة العراق، وإعداد الموظفين للتعامل مع التراث ورفع الكفاءة من خلال التدريب والبعثات والزمالات الدراسية .

تعرض هذا القانون إلى أهمية الأخذ بفحص المواقع التراثية والتاريخية عند وضع المخططات التنظيمية للمدن والقرى في توسعها أو تجميلها، ففسح المجال للهيئة العامة للآثار والتراث إلى فحص هذه المواقع والتأكد من عدم التأثير على التراث الثقافي والطبيعي .

٣_ قانون وزارة السياحة والآثار عام ٢٠١٢م رقم ١٣

يهدف هذا القانون إلى تنظيم الهيكل الإداري لوزارة السياحة، لتوضيح واجبات وحقوق الموظفين فيها ، وهدف المشرع من هذا القانون ربط القطاع السياحي بالاهتمام بالتراث الثقافي وحمايته ويرفع من مستوى الاهتمام بالثروات الوطنية، وإلقاء المهمة على وزارة السياحة عبر أدواتها وأجهزتها إدارة هذه المواقع الحضارية التراثية، والمشاركة في التعرف والاستكشافات الجديدة

وإنشاء المتاحف العصرية، وتطوير العلاقات التعاونية مع المجتمع الدولي والمنظمات التي تعنى بهذا الإطار .

٤- القوانين البيئية

نشأت هذه القوانين لدعم البيئة وتحسينها وحمايتها، فصدر قانون وزارة البيئة عام ٢٠٠٨م برقم ٣٧، وقانون حماية وتحسين البيئة عام ٢٠٠٩م برقم ٢٧، وكانت هذه القوانين تنظر إلى وضع التراث الثقافي والطبيعي العراقي تحت منظور التقدم التكنولوجي والتطور الحاصل في العالم، والمخاطر التي يشكلها على البيئة مثل التلوث وتغيير العناصر الطبيعية .

ومن أهداف وزارة البيئة بهذا الخصوص الحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الأحيائي، ما يضمن الاستدامة وتطوير العلاقات الدولية .

يقع على عاتق وزارة البيئة حماية التراث الطبيعي وإصدار كل ما يلزم لتنفيذ السياسات التي تحمي البيئة وسلامة التراث الثقافي والطبيعي .

عبر قانون ٢٠٠٩م على محاربة التلوث ومعالجة التقصير الإداري اتجاه البيئة للحفاظ على الطبيعة والتنوع، حيث تم تأسيس مجلس حماية وتحسين البيئة" التابع لوزارة البيئة ويتألف من أعضاء تابعين للوزارات والجهات المسؤولة، للوقوف على الحماية البيئية والتنسيق مع الجهات المعنية .

٥_قرار رقم ٧٦ لعام ١٩٩٤م

صدر عن مجلس قيادة الثورة المنحل، وهدف إلى منع التجاوزات على التراث الحضاري التي تتمثل بالتهريب والتخريب وسرقة الآثار، وفرض عقوبة الإعدام على من يتجاوز قانون عدم إخراج الآثار خارج البلاد .

٦_ قرار ٨١ لعام ١٩٩٤

ويهدف القرار إلى منع التجاوزات السكنية والزراعية.. على مواقع التراث الحضاري، حيث حدد عقوبة السجن لمدة لا تقل عن عام، ويلزم المتجاوز بتعويض يساوي ضعف قيمة الضرر المادي والمعنوي الذي أحدثه .

ونجد أن الجهود الدولية لحماية الممتلكات الثقافية والتراث العالمي قد تظافرت من خلال الاتفاقات المبرمة على جميع الصعد الدولية والإقليمية والقوانين التي خصصتها الحكومات في دساتيرها الداخلية والقوانين المنظمة لعملها الداخلي الميداني على مستوى الإدارات.

فيعي العراق امتلاكه هذا التراث العالمي المهم الذي يعبر عن تاريخ حضارات امتدت منذ آلاف السنوات القديمة، كالحضارات الأشورية والسومرية والبابلية والإسلامية وغيرها الكثير، فالعراق بدون أي مبالغة هو مركز حضاري تاريخي تحوي أرضه ارث حضاري متعدد الأغلب تاريخ العالم القديم والحديث، لهذا اهتمت الدساتير بحماية هذا التراث، وحوت قوانينه العديد من المواد

القانونية التي تحث حماية وصيانة التراث الوطني العراقي، إلا أن الوضع الأمني الذي تداخلت به الاحتلال الأمريكي وانتشار الإرهاب والجماعات المسلحة وغيرها من الانفلات الأمني، جعل من الصعوبة تطبيق هذه القوانين وخاصة في ظل الإرهاب الداعشي الذي سيطر على العديد من المناطق المصنفة تراثاً عالميا، فدمر معظمها وسرق الآخر تحت غطاء الحروب المثمرة للمجتمع العربي بالمنطقة، محاولة بذلك طمس الحضارة والتاريخ الذي يدل على أصالة المجتمع العراقي وثقافته العريقة.

مهما كان طبيعة التراث الثقافي سواء أكان تراث مادي أو تراث غير مادي، ومن حيث ثبوته منقول أو غير منقول، ومن حيث الطبيعة القانونية أنه يتأثر بعوامل عديدة منها عوامل طبيعية وأخرى بشرية، فهو يتأثر بالتخريب المتعمد ويتأثر بالظروف المناخية مثلماً يتأثر بالتخريب المتعمد ويتأثر بالإهمال والنسيان مثلما يتأثر بالمصادرة والنهب .

ولكل من هذه الحالات أسبابها وعواملها، ففي النزاعات المسلحة يضطرب الأمن وتسود الفوضى ويتعرض هذا التراث كغيره للتدمير والنهب لاسيما التراث الثقافي المنقول منه والتي له قيمة مادية كمجوهرات المعادن أو قيمة فنية كاللوحات لتباع في أسواق المزاد، ومثل ذلك في أوقات السلم تؤثر فيها العوامل الجوية وعبث العابثين، ولعدم إمكانية أي دولة بمفردها من تحقيق الحماية اللازمة للتراث الثقافي، لذا فلا بد من أن تكون هنالك حماية قانونية دولية وآليات خاصة بهذه الحماية .

الإطار العام للتدابير الوقائية:

يمتد عصر الاهتمام بحماية الممتلكات الثقافية في وقت السلم إلى ما قبل التنظيم الدولي للحماية فأن مقدمات الحماية الدولية هي بالأساس التدابير الوقائية على الصعيد الوطني والتي تتناسب مع الوعي الحضاري للمجتمع في: منطقة أو دولة ما.

وهنالك تلازماً بين واجب الدولة الوطني لحماية الممتلكات وواجبها تجاه القانون الدولي ف الحماية الوطنية الواجبة لا تتسم بمشيئة الدولة فحسب بل تعتبر من واجبها القانوني الدولي إلا ان الدول هي التي تحدد الإجراءات الواجب اتخاذها وعليه تسعى إلى اتباع أكثر الإجراءات تأثيراً.

والتدابير الوقائية هي الإجراءات العملية المتخذة سلفاً لصيانة وحماية الممتلكات الثقافية لغرض ديمومتها وتحقيق الغاية منها في عرضها على الجمهور باستمرار عند الكلام عن التدابير الوقائية تتبادر لنا تلك المؤسسة الدولية التي اعتنت بالآثار والتي ارتبطت باليونسكو ألا وهي المجلس الدولي للمتاحف.

وارتبط المجلس الدولي للمتاحف مع اليونسكو كمنظمة غير حكومية ذات سلطة استشارية للمجلس الاجتماعي والاقتصادي للأمم المتحدة، ومن خلال التعرف على نشاطات المجلس

نستخلص بأنه أحد أهم التدابير الوقائية المستوى الدولي لحماية الممتلكات الثقافية في وقت السلم .

والتدابير الوقائية لا تأتي من فراغ وإنما من قوانين وقرارات تنظيمية تصدرها السلطة التنفيذية وبالإضافة إلى التشريع الخاص لحماية الممتلكات الثقافية، والذي ينبغي على كل دولة ووفقاً لمعاييرها الدستورية إعداد القواعد التشريعية الكفيلة بتأمين الحماية اللازمة من المخاطر التي تلحق بممتلكاتها الثقافية وهذا ما أكنته اللجنة الدولية الاستشارية.

وهناك تدابير أخرى لا بد منها لتفعيل الحماية وهي:

١_ تأسيس إدارة خاصة للحماية تتولى الكشف عن الممتلكات الثقافية أو تحديدها، وحمايتها أو صيانتها والمحافظة عليها، أو تسجيلها، ودراستها وتحليلها واستخلاص الحقائق التاريخية والعلمية منها وعرضها للناس، ونشر الثقافة في هذا المجال.

٢ _إنشاء أماكن العرض وتطويرها مثل المتاحف ودور الكتب والمعارض المتنقلة لغرض تعريف الناس ونشر الوعي الثقافي للممتلكات الثقافية بينهم.

٣_ تشجيع التعاون الدولي من خلال الانضمام للاتفاقيات الدولية.

٤- إعداد بيانات الجرد الوطني، وتسجيل الممتلكات الثقافية المنقولة تسجيلاً علمياً دقيقاً ومصوراً سواء أكانت الموجودة داخل أراضي بلادها الأصلية أم في بلاد أخرى وكذلك تسجيل الممتلكات الثقافية الثابتة في السجل الدولي للممتلكات الثقافية لتتمتع بالحصانة الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة .

وتجدر الإشارة إلى أن للجهد الإعلامي دوراً كبيراً للحفاظ على الممتلكات الثقافية وحمايتها من خلال التوعية بأهميتها والمحافظة عليها بوصفها ملكاً للإنسانية جمعاء، ومن الملاحظ بأن التدابير آنفة الذكر قد حثت عليها الاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة إضافة إلى تبنينها المسؤولية على الصعيد الدولي وبالعودة إلى أهمية دور التشريع في الحماية نرى أن الخطر الذي يواجه التراث الثقافي المغمور بالمياه سببه الأول تفاوت التشريعات الوطنية المعنية بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه أن وجدت، فتفاوت التشريعات الوطنية يصدع حماية الممتلكات الثقافية خارج مواطنها الأصلية .

ثانياً: التدابير الوقائية في العراق في وقت السلم

منذ ان بدأ الاهتمام بالممتلكات الثقافية بشكل عام لم يحظى العراق بحكومة وطنية ولا حالة سلم وسيادة وطنية تامة بل كان واضحاً تحت السيطرة العثمانية والتي لم يكن للدولة العثمانية يومها قوانين وتعليمات ثابتة للسيطرة على نشاط الأجانب في العراق وكانت اجازة التنقيب تمنح بموجب مرسوم صادر من السلطان العثماني في الأستانة ويعرف بـ الفرمان يحول فيه المنقب بالتنقيب في أماكن معينة ولم توجد هناك دوائر خاصة بالآثار و في نطاق التشريع العراقي بعد ١٤ تموز

١٩٥٨ فقد صدر قانون التعديل الأول لقانون ٥٩ ذي الرقم ١٢٠ وهو أول قانون يحرم المتاجرة بالآثار بشكل تام ومن ثم قانون التعديل الثاني لقانون ٥٩ ذي الرقم ١٦٤ إضافة إلى صدور قرارات من مجلس قيادة الثورة المنحل كالقرار الذي شدد عقوبة سرقة الآثار وتهريبها لتصل إلى الإعدام وكذلك القرار رقم ٨١ لسنة ١٩٩٤ لتشديد عقوبة جريمة التجاوز على المناطق والمواقع الأثرية بالحبس والتعويض بما يساوي ضعف قيمة الأضرار المادية والمعنوية المحدثة .

وفي الختام إن التراث جزء لا يتجزأ من تاريخ البلاد فإن محاولة الحفاظ عليه معتمدة على التعاون الدولي وقدرات الدول في حماية هذه الآثار واتخاذ التدابير اللازمة على الصعيدين الدولي والوطني بحيث يبقى التراث محفوظاً للأجيال القادمة.

حماية التراث الثقافي، سواء كان مادياً أو غير مادي، تمثل إحدى الركائز الأساسية في بناء الهوية الوطنية وصون الذاكرة الجمعية للشعوب. فالممتلكات الثقافية، بما تحمله من دلالات تاريخية وفنية وعلمية، ليست مجرد عناصر مادية أو معنوية، بل هي شواهد على مسيرة الإنسانية وتطورها عبر العصور. ومن هنا، فإن الاهتمام بالتدابير الوقائية في وقت السلم يُعد ضرورة قصوى، إذ أن التراث يتعرض لعوامل متعددة تهدد وجوده، منها الطبيعية كالزلازل والفيضانات والتغيرات المناخية، ومنها البشرية كالنهب والتخريب والإهمال، فضلاً عن المخاطر المرتبطة بالنزاعات المسلحة التي تجعل الممتلكات الثقافية عرضة للتدمير أو التهريب إلى الأسواق السوداء العالمية.

إن الإطار العام للتدابير الوقائية يقوم على مبدأ أن حماية التراث تبدأ من الداخل، أي من السياسات الوطنية التي تضعها الدولة وفقاً لمعاييرها الدستورية والقانونية، ثم تمتد إلى التعاون الدولي الذي يعزز هذه الحماية ويمنحها بعداً عالمياً. فالدولة مسؤولة أولاً عن وضع التشريعات التي تجرّم الاعتداء على الممتلكات الثقافية، وتؤسس إدارات متخصصة تتولى مهمة الكشف عن هذه الممتلكات وتسجيلها وصيانتها، كما أنها مسؤولة عن إنشاء المتاحف ودور العرض التي تُعرّف الناس بقيمة التراث وتغرس فيهم الوعي بأهميته. لكن هذه الجهود الوطنية لا تكفي وحدها، إذ أن جرائم تهريب الآثار غالباً ما تكون عابرة للحدود، ومن هنا تأتي أهمية الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ واتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٢ واتفاقية صون التراث غير المادي لعام ٢٠٠٣، والتي تضع قواعد ملزمة للدول وتوفر آليات للتعاون في مواجهة التحديات المشتركة.

ومن أبرز التدابير الوقائية التي أثبتت فعاليتها على المستوى الدولي وجود المجلس الدولي للمتاحف ICOM، الذي يعمل بالتنسيق مع اليونسكو ويقدم خبرة استشارية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. هذا المجلس يُعد من أهم المؤسسات التي ساهمت في وضع معايير لحماية التراث في وقت السلم، حيث وضع قوائم حمراء للقطع الأثرية المهددة بالتهريب، وأصدر

توصيات بشأن إدارة المتاحف وصيانة المجموعات الأثرية، كما ساهم في تدريب الكوادر الوطنية على أساليب الحماية الحديثة. إن وجود مثل هذه المؤسسات يعكس أن التدابير الوقائية ليست مجرد نصوص قانونية، بل هي منظومة متكاملة تشمل التشريع والتنظيم والتدريب والتوعية.

وفي السياق العراقي، فإن التدابير الوقائية اتخذت مساراً خاصاً نظراً للظروف التاريخية والسياسية التي مر بها البلد. فالعراق، الذي يُعد من أغنى دول العالم بالتراث الثقافي، لم يحظَ في بدايات القرن العشرين بحكومة وطنية مستقلة، بل كان تحت السيطرة العثمانية التي لم تضع قوانين ثابتة لحماية الآثار، بل اكتفت بإصدار "فرمانات" تمنح الأجانب حق التنقيب في مناطق محددة. هذا الوضع جعل التراث العراقي عرضة للاستغلال والنهب، حيث خرجت آلاف القطع الأثرية إلى الخارج خلال تلك الفترة.

ومع قيام الجمهورية العراقية بعد عام ١٩٥٨، بدأ الاهتمام بوضع تشريعات وطنية أكثر صرامة، فصدر قانون التعديل الأول لقانون الآثار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٤ الذي حرم المتاجرة بالآثار بشكل تام، ثم جاء التعديل الثاني رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٥ ليعزز هذا الاتجاه. وفي التسعينيات، أصدر مجلس قيادة الثورة المنحل قرارات مشددة مثل القرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٤ الذي رفع عقوبة سرقة الآثار وتهريبها إلى الإعدام، والقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٩٤ الذي شدد عقوبة التجاوز على المواقع الأثرية بالحبس والتعويض المضاعف. هذه التشريعات تعكس إدراك الدولة العراقية أن حماية التراث لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال ردع قانوني صارم يضع حداً للجرائم المرتبطة بالآثار.

لكن التدابير الوقائية لم تقتصر على الجانب التشريعي، بل شملت أيضاً إنشاء إدارات متخصصة مثل الهيئة العامة للآثار والتراث ومديرية شرطة حماية الآثار والتراث، التي تتولى مهمة الرقابة المباشرة على المواقع الأثرية والمتاحف، وتعمل على منع التجاوزات العمرانية، وتتابع قضايا التهريب بالتنسيق مع الشرطة الدولية. كما أن العراق سعى إلى إعداد سجلات وطنية دقيقة للممتلكات الثقافية، تشمل الجرد العلمي والمصور للقطع المنقولة والثابتة، وهو ما يُعد من أهم التدابير الوقائية التي تضمن معرفة الدولة بما تملكه من تراث وتساعدها في المطالبة باسترداد القطع المهربة.

ومن التدابير الوقائية المهمة أيضاً الدور الإعلامي والتوعوي، إذ أن حماية التراث لا يمكن أن تتحقق دون وعي مجتمعي واسع بأهميته. فقد نظمت وزارة الثقافة العراقية حملات إعلامية للتعريف بالتراث الوطني، وأطلقت برامج تعليمية في المدارس والجامعات لتعزيز الانتماء الثقافي، كما شجعت على إقامة معارض متنقلة تعرض القطع الأثرية وتُعرّف الناس بتاريخ بلادهم. هذا الدور الإعلامي يُعد جزءاً أساسياً من التدابير الوقائية، لأنه يخلق بيئة اجتماعية داعمة للحماية ويجعل المواطنين شركاء في صون التراث.

وعلى الصعيد الدولي، فإن العراق أدرك أن حماية تراثه لا يمكن أن تتم بمعزل عن المجتمع الدولي، فانضم إلى عدد من الاتفاقيات الدولية، وشارك في مؤتمرات اليونسكو، وسعى إلى إدراج مواقع أثرية مثل بابل وأور وأهوار الجنوب ضمن قائمة التراث العالمي. هذا الإدراج يمنح المواقع حصانة دولية ويجعلها محط اهتمام عالمي، كما يوفر للعراق دعماً فنياً ومالياً في مجال الصيانة والترميم.

ومع ذلك، فإن التدابير الوقائية في العراق تواجه تحديات كبيرة، منها اتساع رقعة المواقع الأثرية التي تُقدر بالآلاف، وضعف الإمكانيات التقنية والبشرية، فضلاً عن الظروف الأمنية والسياسية التي تجعل بعض المواقع عرضة للتخريب أو النهب. ومن هنا، فإن العراق بحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي، وزيادة الاستثمار في البنية التحتية الثقافية، وتطوير التشريعات بما يتناسب مع التحديات المستجدة مثل الجرائم الإلكترونية المرتبطة ببيع الآثار عبر الإنترنت.

وفي الختام، يمكن القول إن التدابير الوقائية لحماية التراث الثقافي، سواء على المستوى الدولي أو الوطني، تمثل منظومة متكاملة تجمع بين التشريع والتنظيم والتوعية والتعاون الدولي. وفي العراق، ورغم التحديات الكبيرة، فإن هذه التدابير ساهمت في وضع أساس قانوني ومؤسسي لحماية التراث، لكنها تحتاج إلى مزيد من التطوير والدعم لضمان أن يبقى التراث العراقي محفوظاً للأجيال القادمة. إن حماية التراث ليست مسؤولية الدولة وحدها، بل هي مسؤولية جماعية تتطلب مشاركة المجتمع المحلي والمنظمات الدولية، وهي واجب قانوني وأخلاقي يفرضه التاريخ والهوية والإنسانية جمعاء.

يتميز العراق بامتلاكه لما يزيد عن ١٥٠٠٠ موقعاً أثرياً، وما يفوق ذلك من بكثير من مبان أثرية ومعابد دينية ومعالم ومراكز تاريخية، إضافةً إلى المحفوظات والمخطوطات والآثار الثقافية واللوحات الفنية ذات القيمة الوطنية والعالمية.

إلا أن العراق قد تعرض لأشرس حملة أدت إلى خسارة ثقافية كبيرة، بدءاً من التراث الثقافي المادي ليمتد إلى التراث الثقافي غير المادي" المجسد بهويات الناس ولتاريخ العراق وثقافته المشتركة إبان الغزو الأميركي عام ٢٠٠٣.

فقد شكل التعدي على التراث الثقافي العراقي أبرز سمات حرب ٢٠٠٣، الذي تعرض للنهب المنهجي من قبل قوات الاحتلال الأميركي. وكانت أبرز تجلياته في سرقة متحف العراق وغيره من المؤسسات الثقافية خلال ذلك العام، فعلى أثر ذلك انهارت السلطة ومؤسسات الدولة وغمرت عشرات الآلاف من القطع الأثرية العراقية الأسواق الدولية للقطع الأثرية والمقتنيات الخاصة، كما سرقت المخطوطات واللوحات ذات القيمة الوطنية والتي تجسد تاريخ العراق.

وقد كان لتلك الجرائم التي طالت التراث الثقافي العراقي تداعياته السياسية والاقتصادية التي ما زال العراق يعاني منها حتى يومنا هذا.

تعد هذه الجريمة من أهم جرائم الاعتداء على الآثار قاطبة، إذ يدلّ التاريخ على فداحة الأضرار التي ألحقها الإنسان بالآثار القديمة على مر العصور، ومدى ما لحق بها من أضرار ودمار من جراء الإنسان، وبناءً عليه، سوف تقسم دراسة هذا الفرع إلى فقرتين: ندرس في الأول: أركان جريمة التجاوز –المواقع الأثرية. وفي الثاني: عقوبة جريمة التجاوز على المواقع الأثرية.

أولا: أركان جريمة التجاوز على المواقع الأثرية

لجريمة الاعتداء والتجاوز على الآثار ثلاثة أركان مفترضة يتعلق بالصفة الأثرية، ومادي ومعنوي على الشكل الآتي:

النبذة الأولى الركن المادي الركن المادي في جريمة التجاوز على الآثار هو السلوك الإجرامي الذي يأتيه الشخص الطبيعي أو المعنوي، فعلاً كان أو امتناعاً، وينتج عنه حصول ضرر بالآثار، أو احتمال وقوعه.

وقد نص قانون الآثار والتراث العراقي النافذ على يعاقب بالسجن.. من حفر أو شيد أو غرس أو سكن في موقع أثري معلن، أو أزال أو حور أو كسر أو قلع أو شوه أو هدم أثراً أو بناء أثرياً أو تراثياً، أو تصرف بمواده الإنشائية أو استعمله استعمالاً يخشى معه تلفه أو تضرره أو تغيير مزيته..

أما قانون الممتلكات الثقافية اللبناني الحالي، فإنه لم يشر بصورة صريحة إلى هذه الجرائم، ولكنه تناولها في بعض مواده، كنصه على انه لا يجوز ترميم أي ممتلك ثقافي معترف به ومصنف أو تعديله أو إتلافه جزئياً أو كلياً تحت طائلة تعرضه للتدابير والعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠ من هذا القانون.

أما نظام الآثار القديمة اللبناني رقم ١٦٦ لسنة ١٩٣٣ فقد نص صراحة على هذه الجريمة على أنه كل من يتلف أثراً مكتشفاً أو يشوهه أو يضر به بأي أسلوب كان في أثناء المدة المعطاة للدولة لتستعمل حقها، يعاقب.

يأخذ النشاط الإجرامي لهذه الجريمة عدة صور، وهي الحفر أو التشييد أو الغرس أو السكن في موقع أثري معلن، أو الإزالة أو الكسر أو القلع أو التشويه وغير ذلك، وتعد جريمة التجاوز على الآثار من الجرائم المستمرة المتجددة التي لا تبدأ مدة التقادم إلا عند انتهاء حالة الاستمرار، وهي جريمة مادية، لأنها لا تتحقق إلا بحدوث تغيير في المعالم الخارجية، يصدق عليها أنها حدث ضار.

والفعل في هذه الجريمة هو النشاط الإجرامي، فيفترض الركن المادي في هذه الجريمة لكي يتحقق نشاط إجرامي معين، يصدر عن الشخص الطبيعي، أو المعنوي، وينصرف إلى موقع أثري، تكون فيه الأضرار أو خطر الأضرار بأحدهما، ويعد الفعل في جريمة التجاوز على الآثار

من الأفعال الإيجابية، لأن المشرع ينهي عن إقامة أية أفعال في المواقع الأثرية، وأنه لم يحددها على سبيل الحصر، وإنما على سبيل المثال.

وليس من اللازم أن يحقق سلوك الجاني بأية صورة من صور السلوك التي سبق ذكرها، أي ضرر مادي، فيكفي لقيام جريمة التجاوز، اتخاذ الجاني سلوكاً متجهاً إلى واحدة من الصور السابقة بيانها، أو أي سلوك من شأنه الإضرار بالمواقع الأثرية أو القيام بالبناء عليها.

أما النتيجة الضارة وهي التي تتمثل في التغيير الذي يحصل في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، والذي يكون واضحاً في هذه الجريمة.

أ. **الركن المفترض الخاص** هو كل أمر يشترط القانون تقدمه على أركانها، إذ لا يصح الحديث لنبذة الثانية: الركن المفترض الخاص هو كل أمر يشترط القانون تقدمه على أركانها، إذ لا يصح الحديث عنها إلا إذا وجد. فهو بمنزلة الشرط الذي يترتب على انعدامه العدم، وهذا الشرط قد يتعلق بالجاني أو المجني عليه أو محل الجريمة.

أضحت الآثار التاريخية محلاً لمصلحة جديرة بأن تشملها التشريعات الجزائية بالحماية الخاصة، مما يجعل هذا المحل ركناً مفترضاً يشترط القانون تقدمه على الأركان التقليدية المادي والمعنوي – ويتمثل الركن الخاص المفترض بجريمة التجاوز على الآثار في إعلان العقار من المواقع الأثرية في الجريدة الرسمية.

ولكي نكون أمام جريمة التجاوز على الآثار، لابد أن يكون العقار الذي وقع عليه التجاوز قد صنف على أنه عقار أثري وبالتالي، فإن عدم تصنيفه يؤدي إلى عدم تمتع هذا العقار بالحماية من جراء أية تجاوزات تقع عليه إن المصلحة المحمية في هذه الجريمة، هي العقار المصنف ضمن المواقع الأثرية، وهذا التصنيف يجب أن يتم بقرار تتخذه السلطة الأثرية أو غيرها وفق الدولة.

ب. الركن المعنوي: تعد جريمة إتلاف الآثار أو تشويهها أو حفرها من الجرائم القصدية التي لابد لقيامها من توافر القصد الجرمي، فلا يكفي لقيام الجريمة الركن المادي بمفرده، بل لابد من توافر الركن المعنوي الذي يتمثل في وجوب أن يكون هذا السلوك المادي صادراً عن إرادة، فالجريمة ليست مجرد كيان مادي يتكون من الفعل وما قد يترتب عليه من نتائج، وإنما هي أيضاً كيان نفسي.

وجريمة التجاوز والاعتداء على الآثار من الجرائم العمدية، والعمد هو قصد الفعل الممنوع والنتيجة الممنوعة وهو ما سمي بالقصد الجرمي أو الركن المعنوي؛ فالقصد الجرمي هو انصراف الإرادة إلى السلوك المكون للجريمة كما وصفه نموذجها في القانون، مع الوعي بالملابسات التي يتطلب هذا النموذج إحاطتها بالسلوك في سبيل أن تتكون به الجريمة، أو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بجميع عناصرها القانونية. فيلزم انصراف الإرادة إلى الاعتداء والتجاوز

على أحد المواقع الأثرية، بإحدى الصور السابقة بيانها، مع العلم بتوافر الصفة الأثرية في الشيء، موضوع التجاوز، وهو يعني أن الركن المعنوي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة.

عنصر العلم:

يراد بالعلم هنا العلم بعناصر الجريمة، وطبيعي أن هذا العلم مفترض، استناداً إلى قاعدة عدم جواز العذر بالجهل بالقانون.

ففي جريمة التجاوز على المواقع الأثرية يلاحظ أنه بمجرد نشر البيان الصادر عن وزير الثقافة أو وزير السياحة والآثار أو رئيس الهيئة أو رئيس الوزراء وفق ما تأخذ به التشريعات – باعتبار عقار ما موقعاً أثرياً في الجريدة الرسمية، يفترض علم الكافة به، فضلاً عن ذلك، فإن هيئة الآثار في كثير من الأحيان تضع علامات وترسم حدوداً لهذه المواقع، تصرح فيها أن هذه العقارات تعد مواقع أثرية لا يجوز تجاوزها.

عنصر الإرادة، فلا يسأل شخص عن نشاطه ونتيجته، إلا إذا كان هذا النشاط تعبيراً عن إرادته، وهذه الإرادة هي التي تحدد طبيعة الجريمة؛ فهي إما أن تكون جريمة عمدية، وفيها تكون إرادة الجاني متجهة إلى

تحقيق الفعل والنتيجة، أم جريمة غير عمدية، وفيها تكون إرادته متجهة إلى تحقيق الفعل دون مزاد النتيجة.

ويكون القصد مباشراً عندما يريد الجاني تحقيق الفعل والنتيجة معاً، واحتمالياً وفيه يريد الجاني تحقيق الفعل ويتوقع النتيجة، ولكنه لا يأبه لحصولها، أي يقبل المخاطرة بوقوعها.

ويعد القصد أو الإرادة هنا في جريمة التجاوز على الآثار من النوع الاحتمالي وليس المباشر، والقول بغير ذلك يعني أن الجاني كان يهدف من فعله في جريمة التجاوز على الآثار أو المواقع الأثرية بالزراعة أو السكن أو البناء عليها إحداث أضرار في هذه المواقع الأثرية بالزراعة أو السكن وغير ذلك، فهو عندما ينشئ هذه المحدثات يهدف إلى تحقيق مصلحته، وهي لا تختلف وفق طبيعة المحدثات التي يقيمها في الموقع الأثري، وهو لا يتجه مباشرة إلى إحداث أضرار في الموقع الأثري. ومن جهة أخرى فإن القول إن مرتكب السلوك هنا يستهدف بشكل مباشر الإضرار بالآثار لكنها أمام واقعة تعد جريمة إتلاف، وهو ما يتناقض مع المشرع الذي وضع نصاً خاصاً لواقعة الإتلاف يختلف عن النص المنظم لجريمة التجاوز على المواقع الأثرية، من جهة أخرى، فإن هذا الأمر يتحقق مع الاعتداد بجريمة التجاوز على المواقع الأثرية من جرائم الخطر.

ونتيجة لذلك، لا بد من توافر شروط القصد الجرمي الاحتمالي في جريمة التجاوز على المواقع الأثرية، حتى يسأل عنها الذي قام بفعل التجاوز، وهذه الشروط تتمثل في أن يتوقع حدوث

النتيجة، أي إحداث الضرر في هذه المواقع الأثرية من جراء فعله وقبوله المخاطرة بحدوثها، ومن ثم حدوث النتيجة من جراء هذا الفعل

ثانيا: عقوبة جريمة التجاوز على الآثار في القانونين العراقي واللبناني.

تعرف العقوبة بأنها الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي بحق المجرم بسبب الجريمة التي ارتكبها. وتتنوع أغراض العقوبة فهي تهدف إلى تحقيق العدالة والردع العام أي الترهيب الذي يثيره العقاب في النفوس التي قد تتجه إلى الإجرام، والردع الخاص الذي يتجه إلى الشخص المجرم تحديداً وهدفه القضاء على احتمال إقدام المجرم على جريمة تالية وثمرته هي تأهيل المحكوم عليه، فالعقوبة تتمثل في الألم الذي يجب أن يعانيه الجاني، بسبب انتهاكه للقاعدة القانونية التي تحرم الفعل بهدف الردع الخاص للجاني، لمنعه من ارتكاب الجريمة في المستقبل حماية للمجتمع.

وقد قانون الآثار والتراث العراقي النافذ عقوبة جريمة الاعتداء والتجاوز على الآثار **أولاً** يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ١٠ سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر، أما قانون الممتلكات الثقافية اللبناني الحالي، فلم يشر إلى عقوبة هذه الجريمة، وقد أحاله بتجريم هذه الجريمة إلى المبادئ العامة في قانون العقوبات اللبناني وذلك إلى الفصل الثامن منه في جرائم الإضرار الملحقة بأملاك الدولة والأفراد، أما قانون نظام الآثار القديمة اللبناني رقم ١٦٦ لسنة ١٩٣٣ فقد أشار إلى كل من يتلف أثراً مكتشفاً أو يشوهه أو يضر به بأي نوع كان في أثناء المدة المعطاة للدولة لتستعمل حقها بالشفعة يعاقب بالجزاء النقدي من ٢٥ إلى ١٠٠٠٠ ليرة لبنانية .

يتضح من ذلك أن قانون نظام الآثار القديمة اللبناني قد وضع جزاء نقدياً فقط على كل مرتكب الجريمة الاعتداء على الآثار، وهذا الأمر لا يحول دون تطبيق العقوبات الأشد والمنصوص عليها في الجرائم العادية، وبالتالي أوكل تطبيق العقوبات في الجرائم الواقعة على الآثار إلى قانون العقوبات اللبناني الذي نص على عقاب تلك الجريمة على كل من حزب أو هدم قصداً الأبنية والأنصاب التذكارية أو غيرها يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف إلى ستمئة ألف ليرة لبنانية. وكذلك نص القانون نفسه على يستحق العقوبة نفسها كل من أقدم عمداً على هدم أو تخريب نصب تذكاري أو أي شيء منقول أو غير منقول له قيمة تاريخية، أو تمثال أو منظر طبيعي سواء كان ملكاً له أو لغيره.

وبالرجوع إلى قانون الآثار والتراث العراقي النافذ، يتبين في هذه الجريمة، أنه قد جعل عقوبة الاعتداء أو التجاوز بالنسبة إلى الأشخاص العاديين هي السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبتعويض مقداره ضعف القيمة، إذ يتضح أن المشرع العراقي قد تشدد مع الجناة في مقدار العقوبة المفروضة عليهم فعد هذه الجريمة من الجنايات، في حين أن جريمة الاعتداء والتجاوز

الواردة ضمن قانون العقوبات تعد من جرائم الجنح، على عكس ما ذهب إليه المشرع اللبناني الذي عد هذه الجريمة من الجنح، والعلة من إيجاد هذا النص في مجال تشديد جرائم الاعتداء والتجاوز على الآثار، تكمن في حماية الأموال العامة التي تخصص للمنفعة العامة.

وبالرجوع إلى المشرع العراقي، فإنه لم يكتف بالعقوبة على مرتكب هذه الجريمة فحسب، بل فرض عليه تعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر وإزالة التجاوز على نفقة من أحدثه، ويتبين أن المشرع العراقي غير موفق في اختياره تعبير التعويض بوصفه مصطلحاً يعبر عن الجزاء في نطاق قواعد القانون المدني، في حين أن الجزاء في نطاق القانون الجزائي يعبر عنه بالعقوبة، وهي أن تكون بدنية كالإعدام، أو تكون سالبة للحرية كالحبس أو السجن، أو تكون غرامة مالية، لذلك كان الأجدر بالمشرع العراقي استخدام مصطلح الغرامة بدلاً من مصطلح التعويض، على غرار ما ذهب إليه المشرع اللبناني في ذلك.

وقد حددت المادة ٤٣ ثانياً عقوبة الجريمة، إذا وقعت من الموظف أو ممثل الشخص المعنوي الذي يحدث ضرراً متعمداً في المواقع الأثرية بالعقوبة نفسها المنصوص عليها في المادة ٤٣/ أولاً

إن ما سبق إيضاحه من عقوبات، وإن كانت ليست مقصورة على جريمة التجاوز على المواقع الأثرية، إلا أنها تجد بيئة ومناخاً مناسباً لتطبيقها حيال مرتكبي جرائم ضد الآثار، ولكي تكون رادعة يجب أن يعمل المشرع اللبناني على تشديد العقوبات بما يجعلها تتناسب مع عظم الأفعال المرتكبة وخطورتها والتي من شأنها أن تؤدي إلى الإضرار بالمواقع الأثرية، أو تهديدها بخطر الضرر المستقبلي بالموروث الثقافي والحضاري لتاريخ الأمة.

وجد باستقراء السوابق القضائية، أن القضاء أيضاً لم يستوعب خطورة هذه الجرائم ومدى احتراف مرتكبيها والعوائد الجرمية التي يحصلون عليها مما يجعلهم من محترفي الجرائم المنظمة غير الوطنية.

أضف إلى ذلك، أن المشرع منح سلطات الآثار صلاحيات إدارية وسلطات استثنائية لمواجهة جريمة التجاوز

والاعتداء على الآثار وتفادي خطر أضرارها ومنها ما يأتي:

١- للهيئة أن تطلب من مالك العقار الأثري القيام بالترميمات الناجمة عن سوء الاستعمال، وإذا امتنعت قامت بإجرائها على نفقته مع جواز إعفائه من إدارة تلك المواقع.

٢- للهيئة وقف أي عمل يترتب عليه تشويهه أو إتلافه بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

٣- يحق للهيئة إصدار التدابير الإدارية لإزالة المخالفة، ولها أن تلزم المخالف بإعادة الشيء إلى أصله، وإلا قامت هي بذلك على نفقته.

وفي نهاية هذا الفصل لا بد من الإشارة إلى أن مصادر الحماية الجزائية للآثار في ظل القانونين العراقي واللبناني قد تعددت وتنوعت سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة فالمشرع العراقي قد نص صراحة وبصورة مباشرة من خلال ما أورده من نصوص ضمن قانون الآثار والتراث العراقي، أي أن الآثار في العراق

تتمتع بالحماية الجزائية المباشرة باعتبارها ذاتية التجريم أما قانون الممتلكات الثقافية اللبناني فلم ينص صراحة وبصورة مباشرة على صور الحماية الجزائية للأثار وإنما أحالها إلى القانون العقوبات العام لينظمها ضمن الجرائم الواقعة على الأموال العامة.

بما أن الدستور هو الوثيقة الأعلى في الدولة، فلا يجوز لأي تشريع عادي أن يخالفه وفيما يخص حماية التراث الثقافي، فقد كان من الطبيعي أن يؤكد الدستور العراقي الصادر سنة ٢٠٠٥ على هذه الحماية التراث وهذا ما جاءت به المادة ١١٣ التي نصت على أنه تعد الآثار والمواقع الأثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية التي هي من اختصاص السلطات الاتحادية وتدار بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات، وينظم ذلك بقانون. وعليه، نرى أن المشرع العراقي قد أخضع الآثار والمواقع الأثرية والبنى التراثية والمخطوطات، لحماية أعلى سلطة في الدولة، وهي السلطات الاتحادية، ومنحها كذلك حكم الثروات الوطنية، كونها جزءاً منها؛ وبذلك فلا يجوز تعريضها للخطر أو الاعتداء عليها.

أما الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤، فقد نص صراحة على حماية الآثار والتراث في المادة ٥٠ منه التي جاء فيها: تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانته، وكذلك الرصيد الثقافي المعاصر المعماري والأدبي والفني بمختلف تنوعاته، والاعتداء على أي من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. وتولت الدولة اهتماماً خاصاً بالحفاظ على مكونات التعددية الثقافية في مصر.

ونتيجة لذلك، من الواضح أن المشرع المصري أشار بشكل مباشر إلى حماية الآثار والممتلكات الثقافية واستخدم المشرع العراقي استراتيجية مماثلة عند صياغة القانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ لحماية الآثار والممتلكات وفي سياق مماثل عند مقارنة التشريعات اللبنانية المتعلقة بالممتلكات الثقافية بقوانين أخرى، اكتشفنا أنه لا يوجد قانون يتعلق تحديدًا بمعاقبة الهجمات على الممتلكات الثقافية. لهذا سوف نوضح الحماية الجنائية للتراث الثقافي في القانون العراقي على النحو الآتي:

أولاً: الحماية الجنائية للتراث الثقافي العراقي

لقد وضع المشرع العراقي نصوصاً عقابية، يستعان بها في حال ثبوت اعتداء على الموروث المادي، غير مدرجة بقانون خاص كما هو الحال في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

والقوانين الأخرى التي تتعامل مع الجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي وتعاقب عليها، يعتبر أن هذه النصوص عامة وغير مشمولة بقانون خاص بالتراث الثقافي.

لذلك، فقد أشار قانون العقوبات العراقي إلى عدد من العقوبات الخاصة بالجرائم التي تمس التراث المادي. ومن العناصر المادية هي: الأموال العامة، فأي ضرر قد يصيبه، فإنه يلحق الأذى بالمال العام والمصلحة العامة ككل.

كما أشارت بعض النصوص التي تفرض العقوبات الجنائية، والتي أكدها قانون العقوبات العراقي، إلى أن التراث الثقافي بعد من الممتلكات المادية المنقولة وغير المنقولة وذلك ما جاء في المادة ٤٧٧ التي جرمت أي تصرف يلحق الضرر والتدمير بعقار أو منقول.

وفي حقيقة الأمر إن المادة ٤٧٧ من قانون العقوبات العراقي، وإن كانت تصلح لإضفاء الحماية القانونية على الأموال العامة، إلا أنها لا تصلح لإضفاء الحماية الكاملة على التراث العراقي، ويعود ذلك إلى كون المشرع العراقي عند تشريع تلك المادة لم يعد نطاق التطبيق الخاص بها ليشمل الآثار والتراث العراقي، وإلا لكان قد نص عليها صراحة في المادة المذكورة آنفاً.

يمكننا أن نرى أن أحكام قانون العقوبات العراقي لم تحافظ بشكل كامل وفعال على التراث والآثار العراقية لذلك فقد من قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ لأن العراق، وهو من أغنى دول العالم من حيث الآثار والتراث، وكان في أمس الحاجة إلى سن تشريع الحماية الآثار والتراث.

وفي هذا السياق، يرى بعض فقهاء القانون والمفسرين في محاولة منهم للتغلب على هذا القصور التشريعي – أن نصوص قانون العقوبات يجب أن تفسر في إطار نصوص قانون الآثار والتراث، وفي المقابل ينبغي أن تفسر نصوص قانون الآثار والتراث في إطار

نصوص قانون العقوبات، سرقة الآثار والتراث على سبيل المثال من الجرائم ضد المصلحة العامة التي ذكرها المشرع العراقي قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بسبب المصلحة التي تحميها الآثار والتراث هي مصلحة عامة لأن هذه الجريمة تمس بالإرث الحضاري والآثار والتراث في جمهورية العراق، بوصفها من الثروات الوطنية.

أما المشرع المصري فقد نص في قانون العقوبات المصري، والذي يحمل عنوان إتلاف المباني والآثار وغيرها من الأشياء العمومية، على أن كل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المباني أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو الأعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية أو الفنية، وكل من قطع أو أتلف أشجاراً مغروسة في الأماكن المعدة للعبادة أو في الشوارع أو في المتنزهات أو في الأسواق أو في الميادين العامة، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة

الأشياء التي هدمها أو أتلفها أو قطعها. ووفقاً لتلك المادة، يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي.

في حين جرم قانون العقوبات العراقي في المادة ٤٧٨ منه، بعض الأفعال، وشدد العقوبة في حال اقترفت على يد عدد من الأشخاص، قاصدين تدمير عقار أو منقول، أو إحداث تلف فيه أو جعله غير صالح للاستخدام أو تعطيله بأي طريقة كانت.

ثانياً: الحماية الجنائية بمقتضى قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢

بعد العراق من الدول التي لم تعن سابقاً بتشريع قوانين خاصة بالتراث، لكن سنة٢٠٠٢ أصدر المشرع العراقي قانون الآثار والتراث، حيث أعطى موافقته القاطعة على إنشاء الحماية الإدارية والجنائية المطلوبة للتراث الثقافي وكذلك الإطار التشريعي لدعمه.

وقد وصف المشرع العراقي المواد التراثية على النحو التالي: الأموال المنقولة والأموال غير المنقولة التي يقل عمرها عن مئتي سنة، ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية، يعلن عنها بقرار من الوزير.

وعليه، يتضح من هذه المادة أن المشرع العراقي قد استعمل مصطلح المواد التراثية للتعبير عن الأشياء ذات الطابع الفني أو العلمي أو التاريخي أو القومي، كما أخضعها لمدة زمنية معينة، تختلف عن المدة التي حددها المشرع للآثار، لكن البعض يرى أنه من الأفضل عدم تقييد التراث بمدة زمنية محددة، كونه يدل على كل شيء ذي قيمة علمية أو أدبية أو فنية أو تاريخية بغض النظر عن المدة الزمنية التي مرت على ذلك الشيء، فالتراث مصطلح واسع يضم في نطاقه الحضارة المتوارثة، فضلاً عن إنتاجات الحاضر، لذا ينبغي ألا يخضع لمدة زمنية معينة.

من المهم ملاحظة أن قانون الآثار والتراث الحالي يعاقب على الجرائم التي تؤدي إلى ضياع أو تدمير الأصول الأثرية أو التراثية. وجاء في المادة ٣٩ منه ما يلي: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ١٠ سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر كل حائز المخطوطة أو مسكوكة أو مادة تراثية مسجلة تسبب في ضياعها أو تلفها كلاً أو جزءاً بسوء نية أو إهمال منه. ومن ذلك تتضح أركان الجريمة. كما ذكرت النصوص العقابية القانونية في هذه المادة عقوبة الحائز على الآثار؛ إذ أفردت له عقوبة الجناية في حدها الأعلى، ألا وهي عشر سنوات، مع فرض التعويض المضاعف أيضاً، على أن يكون ذلك قد تم بسوء نية من الفاعل وإهمال منه، أي توافر القصد الجرمي، فقد جعلت هذه المادة موضوع سوء النية والإهمال أمراً يندرج ضمن اختصاص المحاكم المختصة بالنظر في الموضوع.

وتناول المشرع العراقي جريمة سرقة الآثار والتراث وعقوباتها والعوامل المشددة لها وهذا ما جاء في المادة ٤٠ من قانون الآثار والتراث حيث ظهرت لأول مرة: **أولاً:** يعاقب بالسجن مدة لا تقل

عن ٧ سنوات، ولا تزيد عن ١٥ سنة، من سرق أثراً أو مادة تراثية في حالة عدم استردادها، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بإدارة أو حفظ أو حراسة الأثر أو المادة التراثية المسروقة، وتكون العقوبة الإعدام إذا حصلت السرقة بالتهديد أو الإكراه أو من شخصين فأكثر، وكان أحدهم يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ. **ثانياً:** يعد الشريك في الجرائم المنصوص في البند الأول من هذه المادة في حكم الفاعل، وعليه، يتضح من هذا النص أن الجريمة تقوم على ركنين أساسيين، هما: الركن المادي، والركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي، حيث عدت السرقة عدواناً على الأثر أو المادة التراثية المنقولة في حال كانت من دون رضا صاحب الحيازة المتمثل بالسلطة الآثارية.

وفي ما يخص جريمة التدمير، فمن الجدير بالذكر أن التراث الثقافي المادي قد تعرض لجرائم مختلفة، ومنها جريمة التدمير والتهديم المتعمد، وذلك بقصد محو تراث الأمم وإلحاق الضرر بتاريخها، ونتيجة لذلك، خضع المسؤولون عن هذه الجرائم العقوبة جنائية بموجب قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢م، حيث أشارت المادة ٤٦ من هذا القانون إلى أن يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ٧ سنوات من تجاوز على المباني أو المحلات أو الأحياء التراثية المعلن عنها في الجريدة الرسمية بالهدم أو تغيير الاستعمال المخصص لها، ويلتزم بإعادتها إلى ما كانت عليه قبل التجاوز على نفقته الخاصة. وعليه، نستنبط من نص هذه المادة أن عقوبة السجن تفرض على كل من اعتدى على القسم المادي من هذا الموروث بالهدم أو التخريب، وتبين هذه العقوبة أن تلك الجريمة أقل ضرراً من وجهة نظر هذا القانون من جريمة السرقة والتهريب، ولكن جسامة جريمة الهدم لها الخطورة والأهمية نفسها بالنسبة إلى الجرائم الأخرى، وقد تكون أشد في بعض الأحيان؛ لأنه يصعب إرجاع الآثار أو المواد التراثية المدمرة إلى ما كانت عليه في السابق، أما الآثار المسروقة أو المهربة فيمكن ارجاعها دون احداث ضرر

بالتالي يُعد التراث الثقافي من الأموال العامة ذات الطبيعة الخاصة، إذ يتمتع بصفة المال المحمي قانوناً بموجب نصوص تشريعية ودستورية، ويُعتبر الاعتداء عليه صورة من صور الجريمة الماسة بالنظام العام. ومن ثم، فإن الحماية الجنائية للتراث في التشريعات العراقية والمصرية تقوم على مبدأ أن المساس بالممتلكات الثقافية يشكل جريمة جنائية معاقب عليها بعقوبات أصلية وتكميلية، وأن الدولة ملزمة بتفعيل أدواتها العقابية والوقائية لضمان صون هذا الإرث.

في العراق، نص قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ على تجريم أفعال السرقة، التهريب، الإتلاف، أو الاتجار غير المشروع بالآثار، واعتبرها من الجرائم الماسة بالمال العام. وقد قرر المشرع عقوبات مشددة تصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام في حالة التهريب المنظم، وهو ما يعكس الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة باعتبارها جريمة خطيرة ذات أثر يتجاوز حدود الدولة. كما

ألزم القانون كل من يباشر أعمال التنقيب أو الحيازة بالحصول على ترخيص إداري مسبق، وإلا عُد فعله من قبيل الجريمة المادية القائمة على مجرد الفعل دون حاجة إلى تحقق نتيجة. هذا التشدد يبرز أن المشرع العراقي يتعامل مع التراث بوصفه مالاً عاماً لا يجوز التصرف فيه إلا وفقاً لمقتضيات المصلحة القومية، وأن أي إخلال بهذا الالتزام يُعد جريمة جنائية مكتملة الأركان.
أما في مصر، فقد تطور النظام القانوني لحماية الآثار بدءاً من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ وصولاً إلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته، حيث نصت المادة الأولى على أن جميع الآثار تعتبر ملكاً عاماً للدولة، وأن الاتجار فيها محظور. وقد شدد المشرع العقوبات لتشمل الحبس والغرامة ومصادرة المضبوطات، وأكد في تعديل عام ٢٠١٨ أن جرائم الاعتداء على الآثار لا تسقط بالتقادم، وهو ما يضعها في مصاف الجرائم الكبرى التي لا يجوز التهاون فيها. كما وسّع القانون تعريف الأثر ليشمل المباني، القطع الفنية، والرفات البشرية، مما يعكس الطبيعة الشمولية للحماية. ويُلاحظ أن المشرع المصري اعتمد على مبدأ التجريم المطلق للاتجار بالآثار، بحيث لا يُعتد بأي حيازة لاحقة إلا باعتبارها حيازة على سبيل الأمانة لصالح الدولة.
وعند المقارنة بين التشريعين، نجد أن كلاهما يتفق على اعتبار الاعتداء على التراث جريمة جنائية تستوجب العقاب، وأنهما يقرران عقوبات مشددة تتناسب مع خطورة الفعل. غير أن القانون العراقي يميل إلى تغليظ العقوبة حتى تصل إلى الإعدام في حالات معينة، بينما ركز القانون المصري على مبدأ عدم سقوط الجريمة بالتقادم، وهو ما يعكس اختلافاً في السياسة الجنائية بين البلدين. ففي العراق، تغلبت اعتبارات الردع العام والخاص في ظل الظروف الأمنية والسياسية، بينما في مصر تغلبت اعتبارات الاستمرارية القانونية وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب بمرور الزمن.
وتتجلى الحماية الجنائية أيضاً في الجانب الوقائي، حيث نصت التشريعات على إنشاء إدارات متخصصة مثل مديرية شرطة حماية الآثار والتراث في العراق والمجلس الأعلى للآثار في مصر، وكلاهما يتمتع بسلطات ضبطية قضائية في مواجهة الجرائم المرتبطة بالتراث. كما ألزمت التشريعات بضرورة إعداد سجلات وطنية دقيقة، وهو ما يُعد من قبيل التدابير الإجرائية الوقائية التي تسبق وقوع الجريمة وتساعد في إثباتها أمام القضاء.
ومن الناحية العملية، فإن تطبيق النصوص الجنائية يواجه تحديات مثل ضعف الإمكانيات التقنية والبشرية، واتساع رقعة المواقع الأثرية، فضلاً عن الجرائم المنظمة العابرة للحدود. لذلك، انضمت كل من العراق ومصر إلى اتفاقيات دولية مثل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ واتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٢، وهو ما يضفي على الحماية الجنائية بعداً دولياً ويجعلها جزءاً من الالتزامات الدولية للدولة.

وفي المحصلة، فإن الحماية الجنائية للتراث في القانونين العراقي والمصري تقوم على مزيج من التجريم الصريح، العقوبات المشددة، التدابير الوقائية، والالتزامات الدولية، بما يضمن أن يبقى التراث محمياً من أعمال التعدي، وأن أي فعل يمس به يُعامل باعتباره جريمة جنائية جسيمة تستوجب الردع والعقاب.

لقد أدى استقراء التعامل البشري مع التراث الثقافي عبر التاريخ المعاصر إلى الإحاطة بأنه ثمة سبل متنوعة اعتادتها اليد البشرية في النيل من التراث الثقافي عبر تنوع جرائم الاعتداء عليه مما يسهم في تكوين نظرة قانونية باتت ملحة لأن توازي التشريعات المختلفة قدر تطور الجريمة، دعماً للإجراءات التي تتخذ لدرء أية خسائر مستقبلية ومحاولة استدراك ما سلف من اعتداءات مهماً استغرق ذلك من وقت، ولقد كان من المعتاد والسائد أنه حالما يصبح الحدث ماضياً قد يسهو المشرع عنه، وعن أسبابه، وقد ينتهي الموضوع ويخمد اهتمامه به إلا أن جريمة الاعتداء على التراث الثقافي تغاير ذلك في كونها قضية قديمة متجددة تحتاج لتوسيع طاقات المشرع لاستيعابها والتفاعل مع احتياجاتها الملحة.

وعلى الرغم من وجود عقوبات متعددة في القوانين إلا أنها لم تحقق الغرض المنشود منها في تحقيق الردع العام والخاص في جرائم الاعتداء، لذا اجتهد المشرع في بيان أنواع التراث المادي

لتتنوع تبعاً لذلك أطر التعامل القانوني حسب جسامة الجريمة في حقه، مبيناً تنوعاً ما بين ممتلكات ثقافية منقولة أو ثابتة أو مبان مخصصة بصفة رئيسة الحماية التراث أو عرضه ومراكز أبنيته التذكارية، وعلى الرغم من اهتمام التشريعات الوطنية نظراً لجنوحها المادي ووقوف قدراتها أمام ما يمكن قياسه بالحواس بما هو تراث مادي، إلا أنه لا زال التشريع قاصراً تجاه ما

يعد الترخيص لمزاولة الأعمال الأثرية والحفائر العلمية جزءًا أساسيًا من تنظيم الأنشطة المتعلقة بحماية التراث الثقافي والحفاظ عليه. في كل من التشريعين العراقي والمصري، تُعتبر البعثات الأثرية جزءًا مهمًا في جهود اكتشاف وحفظ الآثار التاريخية، ولكن هذه الأنشطة تخضع لضوابط صارمة تضمن تنفيذها ضمن الأطر القانونية. يشمل ذلك الحصول على الترخيص اللازم والذي يتطلب الالتزام بمجموعة من الشروط والمعايير التي تضمن الحفاظ على المواقع الأثرية وعدم تدميرها.

ورغم الأهمية الكبيرة لهذه البعثات في فهم تاريخنا، فإن عدم الالتزام بالقوانين والشروط المتعلقة بالحفائر يمكن أن يؤدي إلى اتخاذ إجراءات قانونية شديدة، بما في ذلك إنهاء الترخيص للبعثة ومنعها من مزاولة الأنشطة الأثرية. يتناول التشريع العراقي والمصري هذا الموضوع من خلال فرض ضوابط قانونية للمحافظة على الآثار وحمايتها من التدمير، مما يجعل أي مخالفة للشروط أو الإضرار بالمواقع الأثرية سببًا مباشرًا في سحب الترخيص. إن مثل هذه الإجراءات تهدف إلى ضمان احترام التراث الثقافي وحمايته من أي تهديد قد يترتب على الإهمال أو سوء الإدارة، وتعد خطوة هامة نحو الحفاظ على الهوية التاريخية للأمة.

لحماية الاثار من السرقات والتهريب عمل المشرع العراقي والمصري على ضبط عمل البعثات الاجنبية والبعثات العلمية والاثارية عن طريق تنظيم ما تقوم به من اعمال بحث وتنقيب وذلك باشتراط وجود ترخيص مسبق يخولها ممارسة ما تريده من اعمال ولكن وجود الترخيص لا يعطي هذه البعثات صلاحيات دائمة ومطلقة اذ نص القانون على حالات توجب سحب الترخيص الممنوح لهذه الهيئات وسنبين الان حالات انهاء الترخيص لدى كلا المشرعين العراقي والمصري

أولا. حالات سحب وانهاء الترخيص في التشريع العراقي:

أ. مخالفة شروط الترخيص:

يُعتبر احترام شروط الترخيص الممنوح للبعثات العلمية شرطًا جوهريًا لاستمرار نشاطها البحثي، إذ يحدد التشريع العراقي بدقة نطاق الموقع المصرح بالتنقيب فيه والوسائل المقررة لذلك. وأي تجاوز لهذه الحدود أو ممارسة أعمال تنقيب في مواقع غير مشمولة بالترخيص يُعد إخلالًا

جوهريًا بالالتزامات القانونية، يترتب عليه إنهاء الترخيص بصورة فورية، لما ينطوي عليه من تهديد مباشر للمواقع الأثرية واحتمال تعريضها للتلف أو الاستغلال غير المشروع، فضلاً عن كونه مساسًا بالثقة التي أولتها السلطة المختصة للبعثة العلمية.

وفقا للتشريع العراقي، تُعد مخالفة شروط الترخيص من الأسباب الرئيسية لإنهاء ترخيص البعثات الأثرية. يشمل ذلك عدم الالتزام بالقوانين الخاصة بالحفاظ على التراث أو تنفيذ الأنشطة خارج نطاق التصريح الممنوح. أي خرق لهذه الشروط يؤدي إلى سحب الترخيص، مما يضمن الحفاظ على الآثار وحمايتها من الأضرار.

ب. الإضرار بالآثار

ألزم المشرع العراقي البعثات العلمية العاملة في مجال التنقيب باستخدام الوسائل والأدوات العلمية التي تكفل المحافظة على سلامة المكتشفات الأثرية، بوصفها جزءًا من التراث الوطني. ويُعد الإخلال بهذا الالتزام، سواء من خلال استعمال أدوات غير ملائمة أو إهمال إجراءات الحماية، مخالفة جسيمة توجب إنهاء الترخيص الممنوح للبعثة، لما ينطوي عليه ذلك من تهديد مباشر للقطع الأثرية وإضرار بالهوية الثقافية للدولة، فضلاً عن كونه إخلالًا بالواجبات القانونية المقررة وتعد الأضرار التي تُلحق بالآثار من أبرز الأسباب التي تؤدي إلى إنهاء ترخيص البعثات الأثرية وفقًا للتشريعات العراقية. يشمل ذلك التدمير أو التشويه غير المبرر للمواقع الأثرية، سواء كان ذلك عن طريق الحفر غير القانوني أو الإهمال في إجراءات الحماية والترميم. هذه الأضرار تُعتبر انتهاكًا للتراث الثقافي، مما يستدعي إلغاء الترخيص واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان حماية الآثار من التلف.

ج. تهريب أو إخفاء القطع المكتشفة

يُعد تهريب أو إخفاء المكتشفات الأثرية من الأفعال المجرّمة في التشريع العراقي، إذ نص القانون على أن الآثار تمثل ملكية عامة للشعب ولا يجوز التصرف بها خارج الإطار القانوني المقرر. وعليه، فإن ثبوت تورط أي بعثة علمية في تهريب أو إخفاء القطع الأثرية يُرتب إنهاء الترخيص الممنوح لها فورًا، مع إحالتها إلى القضاء المختص لاتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة. ويعكس هذا التنظيم إرادة المشرع في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وصونها من الضياع أو الاستغلال غير المشروع.

د. انتهاء مدة الترخيص دون تجديد

يُعد الترخيص الممنوح للبعثات العلمية مقيدًا بمدة زمنية محددة وفق التشريع العراقي، بحيث يتوجب على الجهة المستفيدة تجديده وفق الإجراءات القانونية المقررة إذا رغبت في مواصلة نشاطها البحثي. وفي حال انتهاء المدة دون تجديد، يُعتبر الترخيص منقضياً بحكم القانون، ويُحظر على البعثة الاستمرار في أي أعمال ميدانية. ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان الرقابة

الدورية على أنشطة التنقيب، وتمكين الهيئة العامة للآثار والتراث من تقييم النتائج قبل منح موافقات جديدة، بما يعزز الانضباط القانوني ويحافظ على سلامة المواقع الأثرية.

ينص التشريع العراقي على أن انتهاء مدة الترخيص دون تجديد يعد سببًا آخر لإنهاء النشاط الأثري. في حال لم تُتخذ الإجراءات اللازمة لتجديد الترخيص قبل انتهاء مدته، يُعتبر الترخيص منتهياً تلقائيًا. هذا يشمل عدم تقديم البعثات للوثائق المطلوبة أو التقارير اللازمة، مما يؤدي إلى توقف الأنشطة الأثرية في الموقع.

هـ. الإخلال بالتزامات النشر العلمي

ألزم التشريع العراقي البعثات العلمية العاملة في مجال التنقيب بتقديم تقارير دورية ومفصلة عن نتائج أعمالها إلى الهيئة العامة للآثار والتراث، فضلاً عن نشر الدراسات بما يحقق الإفادة العلمية ويعزز المعرفة الإنسانية. ويُعد الامتناع عن تقديم هذه التقارير أو الإخلال بواجب النشر مخالفة قانونية تستوجب إنهاء الترخيص الممنوح للبعثة، وذلك لضمان إتاحة نتائج البحث للجهات الرسمية والباحثين، ومنع احتكار المعلومات أو توظيفها في أغراض غير مشروعة تتعارض مع المصلحة العامة.

ثانيا: شروط انهاء وسحب الترخيص بالتشريع المصري:

أ. ترميم وصيانة الموقع الاثري

تفرض المنظومة التشريعية المصرية على البعثات الأثرية التزامًا جوهريًا يتمثل في تنفيذ أعمال الترميم والصيانة المنتظمة للمواقع محل التنقيب، إلى جانب المحافظة على المكتشفات الأثرية وفق معايير مهنية دقيقة وتحت إشراف المجلس الأعلى للآثار. ويُراد من هذا الإجراء ضمان استدامة القيمة التاريخية وصون التراث الثقافي من مظاهر التدهور الطبيعي أو الممارسات البشرية غير المنضبطة. ويُعتبر الإخلال بهذه القواعد القانونية موجبًا لسحب الترخيص، بما يعكس حرص الدولة على حماية المواقع الأثرية من الإهمال أو التلف.

ب. ملكية الدولة للآثار

تؤكد التشريعات المصرية أن الآثار المكتشفة خلال أنشطة الحفر والتنقيب تُعد ملكًا خالصًا للدولة، إذ تُصنف ضمن نطاق الأموال العامة التي يحظر التصرف فيها أو امتلاكها من جانب الأفراد أو البعثات العاملة. ويعكس هذا الإطار القانوني حرص الدولة على صون التراث الثقافي ومنع تهريبه أو استغلاله في أنشطة غير مشروعة. كما أن مخالفة هذه القاعدة تُعتبر سببًا جوهريًا لسحب الترخيص الممنوح للبعثة، بما يضمن حماية الهوية التاريخية وصيانة الموارد الأثرية.

تعد ملكية الدولة المصرية للآثار شرطًا أساسيًا لإنهاء ترخيص البعثات الأثرية. بموجب القانون، تُعتبر جميع الاكتشافات الأثرية ملكًا للدولة، ويجب على البعثات احترام هذه الملكية. أي انتهاك

لهذا المبدأ أو محاولة التصرف في الآثار بشكل غير قانوني قد يؤدي إلى سحب الترخيص وإنهاء النشاط الأثري في الموقع.

ج. وضع خطة مكملة للترميم والتسجيل

تُلزم التشريعات المصرية البعثات الأثرية بربط خطط التنقيب بخطط موازية تتضمن أنشطة الترميم والصيانة للآثار القائمة، إلى جانب تنفيذ برامج دقيقة للمسح والحصر والتسجيل الأثري، وذلك بموافقة الجهة المختصة. ويُراد من هذا الإجراء أن تتحول أعمال التنقيب من مجرد عملية كشف إلى منظومة متكاملة لصون التراث الثقافي وتوثيقه علميًا، بما يضمن الاستفادة الأكاديمية المستمرة ويحقق حماية مستدامة للمواقع الأثرية والموارد التاريخية في إطار الحفاظ على الهوية الوطنية.

تعتبر وضع خطة مكملة للترميم والتسجيل أحد الشروط الأساسية لاستمرار ترخيص البعثات الأثرية في مصر. يتعين على البعثات تقديم خطة مفصلة تحدد الإجراءات اللازمة لصيانة المواقع الأثرية والحفاظ عليها، بالإضافة إلى تسجيل القطع الأثرية المكتشفة بشكل دقيق. يُعد هذا الشرط ضروريًا لضمان الحفاظ على التراث الثقافي المصري وتوثيق الاكتشافات الأثرية بشكل علمي دقيق.

د. التقييم الدوري

في إطار التشريع المصري، يُعتبر التقييم الدوري للبعثات الأثرية من العوامل الرئيسية التي قد تؤدي إلى إنهاء ترخيص البعثات. يُشترط أن تتبع هذه البعثات معايير دقيقة وفقًا للأنظمة المعمول بها لضمان الحفاظ على المواقع الأثرية. في حالة عدم الالتزام بهذه المعايير أو فشل البعثة في تحقيق الأهداف المرجوة، يصبح التقييم الدوري أداة قانونية لتحديد ما إذا كان يجب تجديد الترخيص أو إنهاؤه، مما يضمن استمرار الحفاظ على التراث الثقافي وحمايته من أي تدهور محتمل.

يعد التقييم الدوري أيضًا آلية لضمان الكفاءة والشفافية في عمل البعثات الأثرية، حيث يتم فحص التقدم المحرز ومدى تأثير الأنشطة المنفذة على المواقع الأثرية. يُراعي خلال التقييم جوانب عدة مثل سلامة المواقع ومواردها، وكذلك مدى التزام البعثة بالقوانين المحلية والدولية لحماية التراث. كما يتضمن التقييم فحص الأبحاث والنشر العلمي والتفاعل مع المجتمع المحلي، مما يسهم في التأكد من تحقيق الأهداف العلمية والتاريخية المنشودة. في حالة إخفاق البعثة في تلبية هذه المعايير، يتم اتخاذ القرار المناسب بشأن تجديد الترخيص أو إنهائه

من وسائل المشرع العراقي وكذلك المصري في حماية الاثار والتراث الحرمان من الكثير من الأفعال التي تشكل اعتداء على الاثار ومن هذه الأفعال الحفائر الاثرية اذ نص المشرعين على الحرمان من مزاولة الحفائر الاثرية بعدة حالات سنبينها تباعا.

اولاً: الحفائر الأثرية في العراق

تُعتبر العراق من أهم مراكز الحضارة الإنسانية القديمة. فهي موطن للعديد من الحضارات القديمة مثل السومرية والبابلية والآشورية، التي أظهرت إبداعات رائعة في الفن والهندسة والكتابة. العراق يحتوي على مجموعة هائلة من المواقع الأثرية الهامة التي تتضمن مدينة أور، بابل القديمة، ونمرود. تُعد هذه المواقع مصدرًا رئيسيًا لفهم تاريخ البشرية، ولذلك فإن الحفائر الأثرية تُعتبر أحد أهم الوسائل لاستخراج الأدلة العلمية لفهم ثقافات تلك الحضارات.

ومع ذلك، فإن التنقيب في العراق لم يكن دائمًا سهلًا. فقد تعرّضت هذه المواقع للتهديدات بسبب الظروف الأمنية، والنزاعات المسلحة، والتحديات الاقتصادية التي جعلت من الصعب إجراء حفريات دقيقة.

ثانياً: أسباب الحرمان من ممارسة الحفائر الأثرية في العراق

التحديات الأمنية: واحدة من أبرز الأسباب التي أدت إلى الحرمان من ممارسة الحفائر الأثرية في العراق هي الظروف الأمنية المضطربة. بعد غزو العراق في عام ٢٠٠٣، تدهورت الأوضاع الأمنية بشكل كبير، مما أثر على عمليات التنقيب في العديد من المواقع الأثرية. أُغلِقت العديد من المواقع الأثرية بعد أن تعرضت للنهب أو التدمير أثناء الحرب. على سبيل المثال، تعرض المتحف العراقي في بغداد للسرقة والنهب من قبل المجموعات المسلحة. ومنذ تلك الفترة، أصبح من الصعب على الفرق الأثرية التوجه إلى المواقع النائية في البلاد، وذلك بسبب تزايد التهديدات الأمنية التي تواجههم.

إن غياب الأمن في بعض المناطق الأثرية أدى إلى توقف الحفريات في العديد من المواقع المهمة. العديد من المواقع التاريخية مثل أور وبابل لم تستطع استقبال فرق التنقيب الرسمية بسبب النزاعات المستمرة أو المناطق ذات التأثير المباشر من الجماعات المسلحة.

الفوضى السياسية والإدارية: بعد إسقاط النظام العراقي في عام ٢٠٠٣، دخل العراق في مرحلة فوضى سياسية عميقة. نتيجة لذلك، غاب التنسيق الفعّال بين السلطات المحلية والمجلس الأعلى للآثار، مما أوقف العديد من مشاريع الحفائر. بالإضافة إلى ذلك، فإن ضعف المؤسسات الحكومية وغياب الاستقرار الإداري تسببا في تعطيل الجهود المبذولة لتنظيم وتنفيذ عمليات الحفر الأثري بشكل منتظم.

في بعض الأحيان، كان يتم تعطيل أو تأجيل تنفيذ مشاريع الحفر بسبب الضرورات السياسية التي تفرضها حكومة البلاد. بعض المواقع الهامة كانت تحت سيطرة مجموعات مسلحة أو كانت تقع في مناطق متأثرة بالصراعات، مما جعل من المستحيل على الفرق الأثرية العمل بأمان.

ج. التنقيب غير القانوني: من أبرز العوامل التي ساهمت في الحرمان من الحفائر الأثرية في العراق هو التنقيب غير القانوني. في ظل الظروف الأمنية المتدهورة، بدأ العديد من الأشخاص العاديين في مناطق مختلفة في العراق بإجراء حفريات غير قانونية للبحث عن الآثار بهدف بيعها في السوق السوداء. استخدم هؤلاء المهربون أساليب بدائية لسرقة القطع الأثرية، مما أدى إلى تهديد المواقع التاريخية بالتدمير.

التنقيب غير القانوني أدى إلى تعرض بعض المواقع الأثرية للعواقب الوخيمة، حيث تم تدمير الآثار والقطع النادرة التي لا يمكن استعادتها. هذه الأنشطة أضافت عبئًا إضافيًا على جهود الحماية، حيث كان يتم منع فرق التنقيب الرسمية من الوصول إلى تلك المواقع.

ثالثاً: التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية على الحفائر الأثرية في العراق

منذ بداية الحروب المتتالية في العراق، تأثرت العديد من القطاعات الاقتصادية بما في ذلك قطاع الآثار. فقد أدى الدمار المادي الناتج عن الحروب إلى تدمير العديد من المواقع الأثرية، ما جعل عملية التنقيب أكثر تعقيدًا من الناحية المالية. علاوة على ذلك، الاضطرابات الاقتصادية التي شهدها العراق منذ عام ٢٠٠٣ جعلت من الصعب على الحكومة تخصيص ميزانيات كافية لدعم عمليات الحفائر الأثرية.

تسببت الحروب في تدمير العديد من البنى التحتية في العراق، ما جعل من الصعب نقل المعدات الأثرية الحديثة إلى بعض المواقع، وكذلك تجهيز المختبرات العلمية اللازمة لتحليل الاكتشافات. فكان البحث الأثري يتطلب تمويلًا كبيرًا، وهذا ما أصبح بعيد المنال في ظل الأزمة الاقتصادية.

التأثيرات الاجتماعية:

تأثرت الهوية الاجتماعية والوعي المجتمعي بأهمية الحفاظ على الآثار في العراق بسبب الظروف الصعبة التي مر بها البلد. فبعد سنوات من الحروب، أصبحت المعاناة الاقتصادية من أولويات المواطنين. كثيرًا ما كان الناس في المناطق الفقرية يبحثون عن مصادر دخل إضافية من خلال التنقيب غير القانوني، معتقدين أن بيع القطع الأثرية قد يوفر لهم مكاسب سريعة.

لكن هذه الأنشطة تسببت في تدمير الكثير من القطع الأثرية الهامة. على الرغم من أن هناك جهودًا للتثقيف بشأن أهمية الحفاظ على التراث الثقافي، فإن العديد من العراقيين لم يكونوا على دراية بمدى أهمية هذه الآثار في تشكيل هوية بلادهم التاريخية.

تأثيرات تنظيم الحفائر:

الجانب الإداري كان أيضًا أحد الأسباب التي أدت إلى حرمان الحفائر الأثرية في العراق. إصدار التراخيص للحفر في بعض المناطق التاريخية أصبح أمرًا صعبًا بسبب غياب الاستقرار السياسي. كان من الصعب تحديد أولويات الحفائر في البلاد بسبب الفوضى التي سادت في أعقاب الغزو الأمريكي. كانت السلطات العراقية تركز على إعادة بناء البلاد أكثر من الاهتمام بعمليات الحفر الأثري.

ومع تزايد التهديدات الأمنية، كانت الحفريات محدودة في العديد من المواقع. ومع ذلك، كان بعض علماء الآثار قادرين على التعاون الدولي لتأمين بعض المواقع

رابعاً: التغلب على مشكلة الحرمان من الحفائر الأثرية في العراق

أ. تعزيز الأمن والحماية للمواقع الأثرية:

كما لعبت الظروف الأمنية دورًا في الحرمان من الحفائر، خاصة في مناطق مثل سيناء أو الحدود الجنوبية التي شهدت اضطرابات. في بعض الحالات، توقف العمل في المواقع الأثرية بسبب مخاوف تتعلق بالأمن والسلامة. أيضًا، البيروقراطية الحكومية الطويلة أحيانًا تمنع الفرق الأثرية من الحصول على التراخيص في الوقت المناسب، مما يؤدي إلى تعطيل مشاريع الحفر.

ب. التنقيب غير القانوني والتهريب:

من الأسباب المهمة الأخرى هو النهب والتنقيب غير القانوني. بعض الأشخاص أو الجماعات يقومون بحفر المواقع الأثرية بهدف بيع القطع الأثرية في السوق السوداء، ما يدمر التراث ويمنع الباحثين من الوصول إلى المواقع بشكل قانوني وآمن. لذلك، تعتبر هذه الأنشطة أحد العوامل الرئيسية التي تحد من ممارسة الحفائر.

خامسا: التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية على الحفائر الأثرية في مصر

الآثار المصرية تشكل مصدر دخل اقتصادي هام من خلال السياحة. ومع ذلك، أدى حرمان العلماء والفرق الأثرية من ممارسة الحفائر إلى تقليص عدد الاكتشافات الجديدة، ما أثر سلباً على السياحة الثقافية. فوجود مواقع جديدة مكتشفة ومُوثقة يساعد على جذب السياح والباحثين من مختلف دول العالم، ويعزز الاقتصاد المحلي.

كما أن قلة التمويل المخصص للحفائر يعيق عمليات التنقيب الرسمية، إذ تحتاج الحفائر إلى ميزانيات كبيرة لتغطية تكلفة المعدات، الرواتب، الترميم، والحماية الأمنية للمواقع. في بعض الحالات، يتم إيقاف المشاريع الأثرية بسبب ضعف الموارد المالية.

اما بالنسبة للتأثيرات الاجتماعية فان الحرمان من الحفائر له تأثير على المجتمع المحلي والعلمي. فوجود العلماء والفرق الأثرية في المواقع يساهم في التعليم والتدريب وإشراك المجتمع

المحلي في حماية التراث. غياب هذه الأنشطة يؤدي إلى فقدان الفرص التعليمية للشباب الراغب في دراسة علم الآثار، وكذلك يقلل من وعي المجتمع بأهمية حماية التراث الثقافي.

فان التأثير على البحث العلمي يبين حرمان الباحثين من ممارسة الحفائر الأثرية يؤدي أيضًا إلى توقف الدراسات الميدانية التي تُساهم في فهم الحضارات القديمة. بدون الحفائر، يصبح الوصول إلى القطع الأثرية النادرة صعبًا، ولا يمكن إجراء الدراسات العلمية المتعمقة حول تطور الفن، العمارة، أو الكتابة الهيروغليفية.

فان لتخفيف حرمان الحفائر الأثرية في مصر القيام ببعض الإجراءات ومنها:

تسهيل الإجراءات القانونية:

يمكن تخفيف الحرمان عن طريق تبسيط إجراءات الحصول على تصاريح الحفر، مع الحفاظ على معايير الحماية. يمكن إنشاء منصة إلكترونية رسمية لتقديم طلبات الحفر، مما يوفر الوقت ويقلل البيروقراطية.

تعزيز التعاون الدولي:

تشجيع الفرق الأثرية الدولية على العمل في مصر يمكن أن يساهم في اكتشاف مواقع جديدة وتبادل الخبرات. التعاون مع المنظمات الدولية مثل اليونسكو أو الجامعات الأجنبية يوفر دعمًا تقنيًا وماليًا، ويساعد على حماية المواقع من التدمير والنهب.

استخدام التقنيات الحديثة:

يمكن استخدام الكاميرات، الطائرات بدون طيار، ونظم تحديد المواقع GPS لمراقبة المواقع الأثرية وحمايتها من التنقيب غير القانوني. كما يمكن استخدام التقنيات الرقمية لتوثيق الحفائر، ما يسهل استكمال العمل حتى في الحالات التي تمنع فيها الظروف الأمنية الحفر المباشر.

إشراك المجتمع المحلي:

تثقيف المجتمعات المحلية حول أهمية حماية التراث والآثار يمكن أن يقلل من الأنشطة غير القانونية. يمكن إنشاء ورش عمل وبرامج تعليمية في المدارس والمجتمعات المجاورة للمواقع الأثرية، لتعزيز وعي الشباب بأهمية التراث ودوره في الثقافة والاقتصاد.

تدريب الكوادر المحلية:

تدريب الأثريين المصريين على التقنيات الحديثة في الحفر والترميم يساهم في تقليل الاعتماد على الفرق الأجنبية، ويضمن استمرار عمليات الحفر بطريقة آمنة وفعالة.

يوجد بين الآثار والحضارة ترابط وثيق، فالآثار هي عنوان الحضارة إذ أن الإنسان يستمد منها مقومات الحاضر والمستقبل، فالآثار في أي عصر من العصور تعكس مدى التقدم الحضاري

بشقيه المادي والمعنوي، ذلك أنه كلما كان هناك اهتمام بحماية الآثار والمحافظة عليها بالوسائل المتاحة، ينم ذلك عن رقى في الحضارة.

ومن هذا المنطلق اتجه التشريع إلى تنظيم إجراءات إزالة التعدّي بما يكفل السرعة والفاعلية، مع فرض جزاءات جنائية تتناسب وخطورة الأفعال المرتكبة ضد المواقع الأثرية، سواء تمثلت في التجاوز على حرمتها، أو إتلافها، أو التنقيب غير المشروع فيها. ويعكس هذا التوجه إدراك المشرّع لخطورة الاعتداء على الإرث الثقافي وضرورة حمايته بوسائل رادعة تُرسّخ مكانة الآثار باعتبارها مالا عاما محميا بضمانات خاصة، ولتوضيح ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الأول حكم إزالة التعدي على المواقع الاثرية، ونخصص الثاني للجزاءات الجنائية.

ان الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية تمثل درجة من الخطورة تكمن في تغيير الهوية الحضارية الحقيقية عن طريق تهريب الأثر عن البلد المنشأ، مما يؤدي إلى تزييف وتحريف التاريخ خاصة بالنسبة للدول التي ازدهرت فيها الحضارات، وإن مصر تعد من أقدم الدول التي أصدرت العديد من التشريعات الخاصة بحماية الآثار من أوائل القرن التاسع عشر، بداية من الأمر العالي الصادر سنة ١٨٣٥، حيث تلا ذلك إصدار سلسلة من التشريعات أعوام ١٨٨٠ ، ١٨٩٠ ، ١٩١٢ ، أعقبها إصدار القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار وانتهت بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣، ثم القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ ، وأخيرا القانون ٩١ لسنة ٢٠١٨م، وبرغم هذه السلسلة الطويلة من القوانين والتشريعات الخاصة لحماية الآثار إلا أنها ما زالت عرضة للنهب والسرقة والتهريب والتدمير.

تعد جرائم الاعتداء على حيازة الآثار من الجرائم الهامة التي لطالما شغلت المشرع الجنائي، وذلك أن الحيازة والتي تعني في مضمونها السيطرة على الشيء ومباشرة سلطات المالك عليه مع نية الاستئثار به والظهور عليه بمظهر المالك– تحفظ حق المالك الأصلي في الشيء وتشرع له ممارسة كافة حقوقه المادية والقانونية فيه، كما تجرم الاعتداء على ملكيته وتضمن له الحماية ومجازاة الجاني بما يحفظ عليه حقه، وإن أهم ما يمكن حمايته قانونا وتجريم الاعتداء الواقع عليه التراث الثقافي باعتباره هوية الأمم وتاريخها وأحد أهم مصادر دخلها.

اولا أحكام جريمة تهريب الآثار، ثانيا أحكام جريمة سرقة الآثار:

اولا: أحكام جريمة تهريب الآثار

إن جريمة تهريب الآثار جريمة بالغة الخطورة لما لها من أثر في إفقار الأمم وفقدان هويتها وانقطاع جذورها التاريخية عنها مما قد يترتب عليه ادعاءات سياسية وقانونية واجتماعية وثقافية وفنية بالغة الأثر على الدول التي تتسرب من بين يديها أجزاء من ماضيها وحاضرها ومستقبلها، وعليه كان لزاما على المشرع الالتفات إلى تلك الخطورة والعمل على الوقوف بوجهها استردادا لما سلف، ومكافحة لما يحدث من تهريب.

في القانون المصري تعد جريمة تهريب الآثار من الجرائم الخطيرة؛ إذ تتهدد التراث الثقافي الأثري، مما يودي بالدولة إلى إفقارها تراثيا، وحرمان مواطنيها من جزء من هويتهم، ومواردهم المتجددة التي لا تنضب وقد نصت المادة ٤١ بشأن تعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على عشرة ملايين جنيه كل من قام بتهريب أثر إلى خارج جمهورية مصر العربية مع علمه بذلك، ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس. من استقراء هذا النص يتبين لنا أن جريمة تهريب الآثار تقتضي بيان أركانها وأحكام العقاب المتعلقة بها وذلك على النحو التالي:

أركان الجريمة: يتطلب لتحقيق جريمة تهريب الآثار: محل الجريمة وهو الصفة الأثرية للموقع، والركن المادي والركن المعنوي، اما بالنسبة للركن المادي للجريمة فانه يتطلب وجود عناصر ثلاثة هي: السلوك الإجرامي، النتيجة، وعلاقة السببية.

السلوك الإجرامي، وله صورتان، الأولى إيجابية: ويقصد بذلك إتيان نشاط من شأنه تصدير الآثار وإخراجها من الدائرة الجمركية لدولة المنشأ برا أو بحرًا أو جوا، الثانية سلبية ويقصد بذلك الامتناع عن ضبط جريمة التهريب ممن هم مكلفون قانونيا كرجال الجمارك أو شرطة السياحة أو حرس الحدود وما إلى ذلك.

تتيح بعض الدول مثل فرنسا الحصول على ترخيص لتصدير الآثار، ويستثنى القانون الفرنسي من ذلك الكنوز الوطنية فيمنع تصديرها تماما بأي حال من الأحول، ويقصد بالكنوز الوطنية الممتلكات الثقافية عالية القيمة كالمتاحف الفرنسية وآثارها المسجلة بها ،وكذلك قانون التراث الفرنسي والذي ينص على أنه كل من هرب أثرًا من الآثار المذكورة في ذات القانون بدون ترخيص أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز سنتين والغرامة قد تصل إلى ٤٥٠ ألف يورو.

النتيجة: وهي التغير الملموس الذي يتسبب فيه النشاط الإجرامي في العالم الخارجي وهذا يتحقق بوجود الأثر في مكان مخالف لمكانه الأصلي، بمعنى أنه تتم جريمة التهريب بخروج الأثر محل التهريب من إقليم الجمهورية.

١- علاقة السببية: والتي تعني ربط السلوك الإجرامي بنتيجته ربط السبب بالمسبب، فإذا تحققت النتيجة بسبب أمر آخر غير السلوك الإجرامي انتفت علاقة السببية بينهما.

هذه الجريمة يتصور الشروع فيها بإتيان الجاني لأي فعل يؤدي إلى إتمام الجريمة مثال ضبط الجاني في الميناء أو المطار وبحوزته الآثار محل التهريب، أو بتحرير محضر مزور من شأنه تمكين المتهمين من إنهاء إجراءات تصدير الطرود التي تحوي الأثر المهرب.

يمكن هنا أن يثور تساؤل حول فرضية إهداء الآثار من قبل الدولة ذاتها إلى أشخاص اعتباريين خارج الدولة، أو إمكانية تصديرها الإجابة الأقرب للذهن هو عدم مشروعيتها، لكن واقع الحال يبين أنه ثمة إهداءات قامت بها الدول، والدولة المصرية تحديدا لآثارها – خاصة في عهد أسرة محمد علي، وكانت المادة ٣٦ من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣م تتيح لهيئة الآثار منح البعثات نسبة تصل لـ ١٠ بالمئة من الآثار المنقولة المكتشفة من قبلها، وهذه المادة تم استبدالها في القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠م، وحصرت المادة ٣٥ من القانون ذاته ملكية الآثار المنقولة المكتشفة للدولة وحدها.

إذن الفاصل هنا بين التهريب والإهداء هو أن التهريب يتم دون علم الدولة، أما الإهداء فيتم من خلالها، ولكن مؤدى الأمرين هو خروج الآثار من الدولة. رغم تعديل المادة إلا أنه كان يحق لرئيس الجمهورية تبادل بعض الآثار مع الأشخاص الاعتباريين إلا أنه بتعديل المادة في قانون ٩١ لسنة ٢٠١٨م حظر ذلك بالكلية.

الركن المعنوي: لقيام جريمة تهريب الآثار العمدية لا بد أن يتوفر القصد الجنائي والذي يقوم على عنصرين أساسين هما العلم والإرادة.

١- العلم: لا بد أن يعلم الجاني في جريمة تهريب الآثار العمدية أن محل التهريب هو أثر وأنه سيخرج به من الحدود الجمركية للدولة منشأ الأثر إلى دولة أخرى، أو أن يمتنع عن ضبط الأثر المهرب إن كان من ذوي التكليف بضبطها، وداخل في أعمال وظيفته ، فإن لم يكن يعلم انتفى القصد الجنائي.

٢- الإرادة: وتتعلق بصرف إرادة الجاني في جريمة تهريب الآثار إلى قصده إخراج أثرًا من آثار الدولة منشأ الأثر خارج دائرتها الجمركية وإدخاله دولة أخرى، حتى ولو لم تتجه إرادته لتحصيل نفع ما من وراء عملية التهريب.

إن القصد الجنائي في جريمة تهريب الآثار بعد قصدا عاما، تطبيقا لأحكام محكمة النقض؛ ذلك أن قيام العلم عند الجاني بأنه يهرب أثرًا مملوكا للدولة، ولا يستقى هذا العلم من شهادة الشهود، بل المحكمة الموضوع أن تتبينه من خلال ظروف الدعوى وملابساتها.

ثانيا أحكام جريمة سرقة الآثار.

تواترت جرائم سرقة الآثار أو إخفائها بشكل متزايد في الآونة الأخيرة مما يثير القلق حول تاريخ مصر وحضارتها، مثل سرقة هرم الملك مرن رع" بسقارة، وسرقة مقتنيات معابد ميت رهينة ، وسرقة لوحة زهرة الخشخاش" ل "فان جوخ من متحف محمود خليل وحرمه، مما يستدعي من المشرع ضرورة من القوانين الكفيلة بمنع تلك الجريمة ومكافحتها.

في القانون المصري من الجدير بالذكر أن قانون حماية الآثار المصري – المشار إليه سلفا – قام بتجريم سرقة الآثار على صورتين: سرقة الآثار بقصد تهريبها. وسرقة الآثار دون قصد التهريب، سرقة الآثار بقصد تهريبها.

أركان الجريمة: إن لجريمة سرقة الآثار ذاتية خاصة تتمثل في كون محلها أثرا، كما أن القصد الجنائي يتميز بانصراف إرادة الجاني إلى غايتين، الأولى قريبة: وهي تتعلق بسرقة الأثر، الثانية بعيدة: وهي تتعلق بالتهريب.

محل الجريمة: لتتحقق جريمة سرقة الآثار يجب أن يقع الفعل على أثر منقول، ويعد الأثر مالا منقولا بمجرد قابليته للنقل من مكان لآخر ومن يد الأخرى، ولو لم يكن بذاته منقولا في حكم القانون المدني، كالعقارات بالتخصيص والعقارات بالاتصال متى فصلت عن الأثر، والعقارات بطبيعتها بالنسبة للأجزاء التي يمكن انتزاعها منها. ويجب أن يكون محل جريمة سرقة الآثار ماديًا مفهومًا على أنه كل شيء ذي كيان ملموس يصلح لأن يكون محلا للتملك، ويدخل في ذلك المومياوات الفرعونية لاكتسابها صفة الأثرية، كما يجب أن يكون محل السرقة ملكًا لغير سارقه، فالآثار مملوكة للدولة، وسرقة تلك الآثار يقع من غيرها عليها.

الركن المادي لسلوك الإجرامي:

وهو يمثل فعل الاختلاس للأثر، والذي يقصد به سلب حيازة الأثر رغما عن مالكه أو حائزه، ويتحقق عبر قيام الجاني بحركة عضوية إرادية من شأنها سلب حيازة الأثر بعنصريه المادي والمعنوي دون رضاء مالكه أو حائزه.

جدير بالإشارة أن مجرد إخراج الجاني للأثر من حيازة ملكه – وهو الدولة غالبا لا يكفي لقيام جريمة السرقة وإنما لا بد من إدخال الأثر في حيازة الجاني أو حيازة غيره،

أما عدم إدخالها في حيازة ما، فإنه لا يعد جريمة سرقة بل يعد جريمة نقل أثر بدون إذن كتابي من المجلس الأعلى للآثار، كذلك لا يعتبر اختلاسًا إذا قام الجاني بتحطيم أثر ما فهو أخرجه من حيازة مالكه لكنه لم يدخله في حيازة أحد ومن ثم تترتب على ذلك جريمة أخرى هي إتلاف الآثار، وعليه تخلف العقوبة. ولا بد لقيام جريمة السرقة أن يكون خروج الأثر المختلس من حيازة مالكه إلى حيازة الجاني أو غيره أن يكون هذا الانتقال للحيازة بغير رضاء المالك.

النتيجة: ينتج عن السلوك الإجرامي سالف البيان خروج الأثر من حيازة مالكه وإدخاله في حيازة أخرى بغير رضا المالك، ومن ثم كان انتقال الحيازة هو النتيجة الإجرامية.

علاقة السببية: ترتبط النتيجة بالسلوك الإجرامي برابطة سببية مادية هي ارتباط السبب المسبب.

تجدر الإشارة إلى أن محل الاختلاس لا بد أن يكون أثرا، منقولا، ماديا، مملوكا لغير السارق، بناء على ذلك فإن كل الآثار المكتشفة يمكن أن تكون محلا للسرقة المعلومية مالكها – وهو الدولة غالبا وهنا يثور التساؤل حول الآثار التي لم تكتشف بعد لأنها في هذه الحالة ليست في حيازة مالكها. ذهب الرأي الراجح إلى أن تلك الحالة تعد في حكم الأشياء المفقودة فلا يحول عدم اكتشاف الآثار دون صلاحيتها لأن تكون محلا للسرقة، وإذا التقطها الجاني بقصد تملكها فإنها تعد في هذه الحالة جريمة سرقة، ولقد سد القانون المصري هذه الثغرة في مواده إذ ألزم كل من يعثر على أثر أن يبلغ السلطة المختصة به، وعليه فحيث أن الأثر بذلك يعد مملوكًا للدولة، سواء تم اكتشافه أم لا، ومن البديهي أن الدولة لا ترضى عن انتقال حيازته، عد ذلك جريمة سرقة يترتب عليها العقوبة المقررة.

الركن المعنوي يقوم القصد الجنائي في جريمة سرقة الآثار على علم الجاني بعدم ملكيته للأثر، ويختلف القصد الجنائي إذا ثبت أن المتهم لم يكن يعلم عدم ملكيته للأثر، كما يجب أن يتوافر لدى الجاني إرادة اختلاس الأثر المنقول محل الجريمة بسلب حيازته بنية تملكه، ويجب أن تنصرف نية الجاني إلى تهريب هذا الأثر بعد سرقته.

نستنتج مما سبق تقوم إزالة التعدي على المواقع الأثرية على تجريم أبرز صور الاعتداء على التراث، وخاصة تهريب الآثار وسرقتها لما تمثلاه من تهديد مباشر للهوية الثقافية وخروج الممتلكات الوطنية من نطاق الدولة. وقد شددت التشريعات، خصوصًا المصرية، العقوبات على هذه الجرائم عبر السجن المشدد أو المؤبد والغرامات العالية والمصادرة.

ويقوم تهريب الآثار على إخراج الأثر من البلاد عمدا، بينما تقوم سرقتها على اختلاسه من حيازة الدولة بقصد تملكه، وقد يقترن ذلك بقصد خاص هو التهريب. ويعكس هذا التنظيم حرص المشرع على حماية المواقع الأثرية بنظام عقابي صارم يردع الاعتداء ويحافظ على التراث.

ان العقوبة الاصلية هي الجزاء الجنائي الأساسي الذي يقرره المشرع للجريمة والذي يجب على القاضي الحكم به عند إدانة المتهم، وتختلف العقوبات الأصلية تبعاً لاختلافها نوع الحق الذي تمسه وتحقق الإيلام المقصود عن طريق المساس به، وتقسم إلى بدنية وسالبة للحرية ومالية.

وقد عاقب المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على جرائم الاعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية بعقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية، وسنبين كل منهما في فقرة مستقلة.

أولاً – العقوبات السالبة للحرية:

يراد بها حرمان المحكوم عليه من ممارسة حريته وذلك بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية للفترة التي يحددها الحكم الجزائي الصادر بالإدانة، وتقسم هذه العقوبات إلى السجن والحبس، ويختلف السجن عن الحبس بأنه أطول مدة وهو عقوبة أصلية لجرائم الجنايات، أما الحبس فأقل مدة ومقرر للجنح والمخالفات، وقد اختلف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة حول مددة العقوبات السالبة للحرية عن جرائم الاعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية، فقد عاقب عليها المشرعين العراقي والمصري بالسجن.

١ – السجن:

عاقب المشرع العراقي على جرائم الاعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، والسجن في التشريع العراقي على نوعين هما السجن المؤبد ومدته عشرين سنة، والسجن المؤقت ومدته أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة، وبذلك فإن عقوبة السجن عن الجرائم موضوع الدراسة في التشريع العراقي تعد سجن مؤقت وقد جعل المشرع العراقي حده الأعلى عشرة سنوات، وقد قضت محكمة جنايات بابل في أحد قراراتها الذي جاء فيه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة، وفق المادة ٤٣ / أولاً من قانون حكمت المحكمة على

المدان الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ وبدلالة المادة ١٣٢ عقوبات مع احتساب موقوفتيه للفترة من ٩/٧/٢٠١٦ ولغاية ١١/٧/٢٠١٦ ...".

أما المشرع المصري فقد عاقب على هذه الجرائم بمدد مختلفة بحسب صور السلوك الإجرامي، إذ عاقب على جريمة الاعتداء على الآثار إذا وقعت بصورة الحفر أو إخفاء الأثر بالسجن المشدد وبالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات إذا وقعت بصورة الهدم أو الإتلاف أو التشويه أو تغيير المعالم أو فصل جزءاً من الأثر أو بالحفر بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص، أما إذا كان مرتكب الجريمة من موظفي وزارة الآثار أو المجلس الأعلى للآثار فتكون العقوبة هي السجن المشدد، وإذا ارتكبت الجريمة بصورة السكن أو البناء أو الزراعة فتكون العقوبة هي السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، والسجن في التشريع المصري أما أن يكون مؤبد أو مشدد، ومدة السجن المؤبد هي مدى الحياة، أما السجن المشدد فمدته لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة، وعليه فإن عقوبة السجن عن جريمة الاعتداء على الآثار بجميع صورها في التشريع المصري تعد سجناً مشدداً لا يقل حدها الأدنى عن ثلاث سنوات، أما حدها الأعلى فيختلف بحسب كل صورة، فإذا ارتكبت الجريمة بصورة الحفر أو إخفاء الأثر أو الهدم أو الإتلاف أو التشويه أو تغيير المعالم أو فصل جزءاً من الأثر أو كان مرتكبها من موظفي وزارة الآثار أو المجلس الأعلى للآثار فحدها الأعلى خمسة عشر سنة، أما إذا ارتكبت الجريمة بصورة السكن أو البناء أو الزراعة فيكون حدها الأعلى سبعة سنوات، ونجد أن المشرع المصري موفقاً في موقفه من العقوبة.

٢ – الحبس:

عرف المشرع المصري عقوبة الحبس في المادة ١٨ من قانون العقوبات والتي نصت على أن عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً. لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا للقيود المقررة بقانون الإجراءات الجنائية إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار ، والحبس في التشريع المصري على نوعين هما الحبس مع الشغل ومدته أكثر من سنة، والحبس البسيط ومدته من أربعة وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة، وقد عاقب المشرع المصري على جريمة الإضرار

بالآثار المرتكبة من قبل موظف بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وقد بين المشرع المصري الحد الأدنى لعقوبة الحبس لهذه الجريمة وجعله لا يقل عن سنتين وترك الحد الأدنى للقواعد العامة، وعلى هذا الأساس فإن عقوبة الحبس عن هذه الجريمة تعد حبس مع الشغل، ولا تقل مدته عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات، مع إلزامه بأداء الأعمال المقررة داخل المؤسسة العقابية أم خارجها، وتبدأ مدة تنفيذ هذه العقوبة من اليوم الذي يحبس فيه المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع إنزال المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي.

ثانيا– العقوبات المالية:

هي العقوبات التي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه ، وهي على نوعين الغرامة والمصادرة، وتعد الغرامة عقوبة أصلية، أما المصادرة فلا تكون عقوبة أصلية بل تكميلية، وقد عرف المشرع العراقي الغرامة في المادة ٩٠ من قانون العقوبات والتي نصت على أن عقوبة الغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه ولا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

أما فقهاً فقد عرفت الغرامة بأنها عقوبة جزائية مالية تقتضي إيلام المحكوم عليه عن طريق الاقتطاع من ماله، وفي التشريع العراقي لم يعاقب المشرع جرائم الاعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية بالغرامة واكتفى بعقوبة السجن المؤقت، أما التشريعات المقارنة فقد عاقبت على هذه الجرائم بالغرامة.

ففي التشريع المصري عاقب المشرع على جريمة الاعتداء على الآثار بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه إذا وقعت بصورة الهدم أو الإتلاف أو التشويه أو تغيير المعالم أو فصل جزء منها، أما إذا ارتكبت الجريمة بصورة السكن أو الزراعة فإن الغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، وبعد صدور الحكم بالغرامة يتم استحصالها بطريق الحجز الإداري وتعد غرامة جزائية وتقيد إيراد لصندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف بالهيئة العامة للآثار، ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يمنح منها مكافآت لمن ساهم في تقديم البلاغ أو ضبط الجرائم الواقعة على الآثار.

ثالثا– العقوبات الفرعية:

نصت المادة ٢٢٤ / هـ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على أن يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات"، وعليه فإن العقوبات الفرعية تشمل العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية، ولم ينص المشرع العراقي والتشريعات المقارنة في قانون الآثار والتراث على تدابير احترازية لجرائم الاعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية، كما أن التدابير الاحترازية الواردة في قانون العقوبات لا تسري على هذه الجرائم، وعليه سنقتصر على العقوبات التبعية والتكميلية ونبين كل منهم في فقرة مستقلة.

١ – العقوبات التبعية:

نصت المادة ٩٥ من قانون العقوبات العراقي على أن العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم" ، أما فقهاً فقد عرفت العقوبات التبعية بأنها "تلك العقوبات التي تتبع الحكم بالعقوبة الأصلية بقوة القانون ولو لم ينص عليها الحكم"، فهذه العقوبات تفرض على المحكوم عليه بقوة القانون ولا ترد لوحدها في الحكم وإنما تبعاً للعقوبة الأصلية وتستهدف تدعيمها، والعقوبات التبعية على نوعين هما الحرمان من الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة.

وبالنسبة للحرمان من الحقوق والمزايا، ففي التشريع العراقي فإن كل من يحكم عليه بالعقوبة الأصلية عن إحدى جرائم الاعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية يحرم من ممارسة الوظائف والخدمات التي كان يتولاها قبل صدور الحكم، كما يحرم من ممارسة حق الانتخاب والترشح لعضوية المجالس التمثيلية، ومن عضوية المجالس البلدية أو الإدارية، ومن أن يكون مديراً لإحدى الشركات أو عضواً في مجلس إدارتها، أو أن يكون وصياً أو ولياً أو قيماً على قاصر أو عاجزاً أو فاقداً للأهلية، أو مالك أو ناشر أو رئيس تحرير إحدى الصحف، كما يحرم من إدارة أمواله أو التصرف بها باستثناء الإيصاد والوقف وبأذن من محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية التي يقع ضمن منطقتها محل إقامته.

أما في التشريع المصري فكل من يحكم عليه بالعقوبة الأصلية عن إحدى جرائم الاعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية يحرم من القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة، ومن التحلي بأي رتبة أو نيشان، ولا يجوز له أداء الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال، كما يحرم من إدارة أشغاله

الخاصة بأمواله وأملاكه خلال مدة السجن، وكذلك من عضوية المجالس الحسبية أو البلدية أو المحلية أو مجالس المديريات أو اللجان العمومية، ومن أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود، وبخصوص عقوبة مراقبة الشرطة فلا تسري على مرتكبي جرائم الاعتداء على المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة، كونها تخص جرائم محددة وليس من بينهما هذه الجرائم موضوع الدراسة.

٢- العقوبات التكميلية :

يراد بالعقوبات التكميلية الجزاءات التي يقررها القانون إضافة إلى العقوبات الأصلية ولكنها لا تلحق المحكوم عليه تلقائياً إلا إذا نص عليها في الحكم، وتلتقي هذه العقوبات مع العقوبات التبعية بأنها لا تأتي بمفردها بل تبعاً للعقوبة الأصلية، ولكنها تختلف عنها في أن العقوبات التبعية وجوبي

وتلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون، أما العقوبات التكميلية فلا تطبق على المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه.

وفي الخلاصة نستنتج ان التشريعات الخاصة بحماية الآثار تعتمد منظومة عقابية مشددة لحماية المواقع الأثرية، تقوم أساسا على العقوبات السالبة للحرية مثل السجن أو السجن المشدد، مع تشديد العقوبة إذا كان الفاعل موظفا مختصا. كما أولت بعض التشريعات، ولاسيما المصري، أهمية للغرامات المالية المرتفعة، في حين أغفلها المشرّع العراقي كعقوبة أصلية. وتضاف إلى ذلك العقوبات الفرعية كالمصادرة والحرمان من بعض الحقوق، التي تهدف لتعزيز الردع ومنع تكرار الاعتداء، وتظهر هذه المنظومة حرص المشرعين على حماية التراث الثقافي عبر عقوبات صارمة تضمن صون المواقع الأثرية وردع الجناة.

تعتبر حماية الاثار واجبا وطنيا تتضافر فيه جهود السلطات المختلفة للقيام بهذا الواجب المقدس ويلقى على عاتق المواطنين أيضا التعاون مع الحكومة في أداء هذا الواجب والحفاظ على الهوية التراثية والثقافية للوطن.

وتقوم هذا الوظيفة على أساس التكامل والتكافل بين الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية حيث تعد الوظيفة التشريعية من أهم ما يميز البرلمان فهو المحرك لنصوص الدستور من خلال سن التشريعات التي تتوافق معه، وبما يعين العاملين في مؤسسات الدولة من أداء الدور الذي يخدم الدولة والمجتمع.

بيد أن وظيفة البرلمان لا تقتصر على سن التشريعات الداخلية بل يساهم في صناعة السياسة الخارجية من خلال المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لاسيما تلك المرتبطة بالآثار والتراث، فالدستور العراقي لعام 2005ساوى بين المعاهدة الدولية والتشريع العادي من ناحية القوة القانونية كما فعل المشرع 1971

وكذلك المشرع المصري فقد نصت المادة ٦١ من الدستور" تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب".

اذ يقوم مجلس النواب بموجب هذه المادة بالموافقة على قانون التصديق على المعاهدة كما يعد قانون بالانضمام اليها، وهما الطريقان اللذان يتم بواسطتهما الالتزام النهائي بالمعاهدة وبصدور قانون التصديق أو الانضمام من قبل رئيس الجمهورية تصبح نافذة بعدها تشريعاً وطنياً يتم ادخاله إلى القانون الداخلي بهذه الطريقة.

أما السلطة التنفيذية فتقوم من خلال وزاراتها و اداراتها المختلفة بتنفيذ بنود الاتفاقيات الدولية و الداخلية و تنفيذ القوانين المختلفة المتعلقة بالآثار و اصدار اللوائح التنفيذية المتعلقة بإجراءات العمل وتحديد الهيئات التي تتولى القيام بالمهام الخاصة و تحديد الصلاحيات الممنوحة لكل هيئة و التي تتيح لها القيام بمهامها بيسر وسهولة بما يضمن تحقيق المصلحة العامة و دون التعدي على حقوق المواطنين وحرياتهم فهي ومن خلال طبيعة العمل المكلفة به فإنها توازن المصلحة العامة مع المصلحة الفردية و يتوجب عليها ضمان حسن سير المرفق بما يحقق اهداف التشريع.

والسلطة القضائية التي تتولى مهام فرض العقوبات والتدابير على الافراد والشخصيات الاعتبارية على حد سواء وملاحقة المسؤولين عن التجاوزات التي تطال المصالح العامة للدولة والمصالح الشخصية للأفراد وإنزال العقوبات المناسبة بهم ولكنها أيضا تعمل من جهة أخرى على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من التجاوزات التي قد تطالهم نتيجة تجاوز بعض الإدارات والهيئات لحدود السلطة الممنوحة لهم وتعسفهم باستعمال سلطتهم.

ويتبين لنا ممن خلال ما سبق أن إدارات الدولة جميعها تخضع لنوعين من الرقابة والهيئات التي تقوم بمهام خاصة كالهيئات المختصة بحماية الاثار أيضا تخضع لذات الأنواع من الرقابة وذلك تقريرا من الدولة بضمان حماية الافراد من تعدي السلطات على حقوقهم في معرض تطبيقها لمهامها ومسؤولياتها.

فالرقابة لها صفتين إما رقابة سابقة وتعرف باسم الرقابة الوقائية وإما رقابة لاحقة وتعرف باسم الرقابة العلاجية فالنوع الاول من الرقابة تتولاه السلطة التنفيذية وذلك لمراقبة تصرفات الادارات والهيئات والتحقق من تطبيق مبدأ المشروعية فيما يصدر عنها من اعمال.

واما النوع الثاني فتتولاه السلطة القضائية وتستهدف معالجة التجاوزات والأخطاء التي أقدمت الهيئات على ارتكابها وصون الحقوق والحريات العامة والخاصة بما يضممن تحقيق الصالح العام:

لطالما كانت المنطقة العربية مهدا لحضارات عديدة تتالت وتعاقبت فوق أرضها وتركت خلفها إرثا ثقافيا وتاريخيا عظيما يروي للأجيال الحديثة حكاية دقيقة ملموسة عن الازمان الماضية فبين الحضارة السومرية و البابلية في العراق و عصر الفراعنة والاقباط وغيرهم على أرض مصر تختزن الأرض من مشرقها إلى مغربها تفاصيل هذه الاحقاب الزمنية المذهلة التي تركت للبشرية إرثا ثقافيا وعلميا هائلا بدءا من الأدوات المستخدمة في الحياة اليومية في تلك الازمان الى المخطوطات العلمية و الطبية و الفنية الفسيفسائية و التي اشتهر بها رواد ذاك العصر وأما في يومنا هذا فأصبحت هذه التفاصيل جزءا لا يتجزأ من هوية الدولة و كينونتها وأصبحت ترتبط ارتباطا وثيقا بالأمن القومي و الاقتصادي للدولة فكان لابد لهذه الدول من الحفاظ على هذه الكنوز التاريخية من العبث و الهدر و الضياع و التلف وكان من الضروري جدا سن التشريعات الصارمة في سبيل ذلك فما كان للمشرع المصري و العراقي إلا القيام بمجموعة الإجراءات من الإدارية و الجنائية و الخارجية الدولية لحماية مقتنياتها الثقافية والسياحة فكلا المشرعين قاما بسن تشريعات جنائية تشمل ملاحقة مرتكبي الجرائم الماسة بالآثار وصولا لمحاكمتهم وإنزال العقوبات المناسبة بهم و كذلك الانضمام للاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الاثار وتطبيق توصيات المنظمات الدولية لصون المقتنيات الثقافية التاريخية وحفظها ومن ما افضل ما قام به المشرعان على الصعيد الداخلي سن التشريعات الإدارية المتعلقة بإنشاء هيئات إدارية تعنى بحفظ الاثار و حمايتها وإعطاء هذه الهيئات صلاحيات واسعة في اصدار القرارات و التعليمات التنفيذية وتحديد إدارات تعاونها في القيام بمهامها على اكمل وجه وبذلك تصبح التشريعات متكاملة فيما بينها وتضمن تحقيق الغاية و الهدف من سنها ومن جانب اخر فإن عبء حماية الاثار الوطنية و حفظها يقع أيضا على عاتق افراد المجتمع انطلاقا من مسؤوليته الاجتماعية و الوطنية لذلك يجب أن يكون جنبا على جنب مع الدولة في هذه المهمة ولكن يجب مقدما التعريف بالهيئات المسؤولة عن الاثار وحفظها تعريفا دقيقا وتحديد الهيئات التي تساعدها في مهامها حتى يتسنى للمواطن المشاركة الفاعلة وأن يقوم بواجبه الوطني دون التعرض لمسؤولية قانونية او الوقوع في المشاكل مع الإدارات المختصة لذلك سوف نقوم في مبحثنا هذا بدراسة

تزايد سرقة الآثار وتهريبها وامتزاج السرقة بجرائم الاتجار بالآثار بكونها من الأعمال المربحة لطالبي الثراء السريع، وارتباطها بالإجرام المنظم العابر للحدود، وتداخل جرائمها مع جرائم غسل

الأموال، وكثيرًا ما تكون من الجرائم الدولية، ولأن هذه الجرائم تكون مخفية في معظمها، فذلك ما يجعل التشريعات الوطنية والدولية عرضة لمشكلات عدة إذا ما كانت متعلقة بحق الدولة بحماية وصون آثارها واسترداد ما تسرب منها بصورة أو بأخرى.

كما أن دور الأجهزة الإدارية – الشرطية وغير الشرطية وهي تمارس وظيفتها في حماية وتأمين الآثار واسترداد الآثار المهربة، مطلوب أن تكون على درجة كبيرة من المهنية والتخصص، وتتمتع بسلطات واسعة وملبية المتطلبات الحماية، ولها صلاحيات تمتد إلى خارج حدودها الإقليمية.

وتشكل الآثار المصرية الزاخرة بها جميع الأماكن في مصر أضخم متحف طبيعي في العالم يبدو منه تسلسل الحضارة الإنسانية ككتاب مفتوح يسجل لنا أفكار وعقائد وعادات المصريين القدماء، وتعتبر مصر في ضوء ما تمتلكه من مقومات حضارية وتاريخية على مر العصور مركزا عريقا للإشعاع الحضاري، الأمر الذي أضفى على مصر مكانة حضارية وثقافية متميزة.

وتعد الآثار بصفة عامة بطبيعتها فريدة، وكل أثر في حد ذاته منفرد ومتفرد، ولا يوجد أثر واحد يماثل الآخر أو يشابهه تماما، بحسبان أن لكل أثر قيمته الفنية والتاريخية والعلمية، ولا تقتصر أهمية الآثار على اعتبار أنها جزء من التراث الثقافي المصري، ولكنها تمثل رصيدا اقتصاديًا مهما لخلق فرص العمل وتوليد الدخل والواقع أن الآثار المصرية بتنوعها تكفي لتحقيق طفرة كبيرة في الدخل القومي المصري بما يحقق الرفاهية للمواطن المصري من خلال السياحة

وهنا يبرز دور الهيئات و الجهات الإدارية في حماية الاثار وملاحقة المعتدين عليها و كذلك الاشراف على عمليات البحث و التنقيب وإعطاء الرخص للبعثات العلمية و الأجنبية و ارشاد الزوار ودراسة القطع و حالتها الفنية و الاشراف على الفعاليات المنظمة ضمن المتاحف وقد لجأت الدول لإعطاء الصلاحيات الإدارية المتعلقة بالآثار لهيئات إدارية معينة وفي ضوء ما

فقد تعددت التشريعات التي اعتنت بالتراث الثقافي خاصة في الدول التي لها تاريخ إنساني قديم، لكن كثيرا من هذه التشريعات غدت متباينة عند محاولتها وضع تأطير قانوني للتراث الثقافي وبخاصة التراث الثقافي المادي الذي اتجهت في مصطلحه التشريعات إلى ثلاث اتجاهات

الاتجاه الأول: مصطلح التراث مثل قانون الآثار العماني رقم 80/6، والقرار بقانون رقم 11 لسنة 2018بشأن التراث الثقافي المادي في فلسطين، وفي كوريا قانون حماية التراث الثقافي القانون رقم 961المؤرخ 10يناير 1962بصيغته الأخيرة المعدلة بموجب القانون رقم 100المؤرخ فبراير 2010.

الاتجاه الثاني: مصطلح الممتلكات الثقافية وعليه أغلب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ومنها اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لسنة1954. فقد جاء في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية التراث الثقافي العالمي في حالات النزاع المسلح لعام 1954، تعريف الملكية

الثقافية بشكل عام بأنها ملكية الأموال المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية أو التاريخية الدينية منها والمدنية والأماكن الاثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية والتحف الفنية والمخطوطات أو الكتب والاشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الاثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب.

المهمة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها. ويركز هذا التعريف على تعداد صور الملكية الثقافية وبيان أنواعها، وهي ممتلكات يمكن أن تندرج ضمن فئة الأموال التراثية أيضًا، ولكن هذا التعريف يترك في ذات الوقت المجال مفتوحا لإدخال العديد من الأشياء المادية والمعنوية الثقافية، مما يجعل هذا التوصيف توصيفا غير مانع ولا جامع للأموال الثقافية .

الاتجاه الثالث: مصطلح الآثار في جل قوانين الدول العربية. وفيما يلي ذكر لبعض نماذج من هذه التشريعات

القانون المصري بالنسبة للتراث المادي: في نهاية حكم الملك فاروق عام 1951صدر القانون رقم 215ولم يكن أفضل من القانون السابق له الذي صدر في عهد الخديوي عباس فرغم تغليظ عقوبة الحفر بغير ترخيص وخروج الآثار بغير تصريح الا انه تضمن في مادته الخامسة السماح بخروج الآثار المكررة وسمح للدولة بموجب هذه المادة ان تبادل جميع اثارها المكررة مع المتاحف او الاشخاص او تبيعها او تتنازل عنها للهيئات او الافراد المصرح لهم بالحفر. كما ان القسمة في هذا القانون وصلت حتى 100%، وبالرغم من ثغرات هذا القانون الا انه ظل معمول به لفترة تجاوزت ربع قرن.

وفي 29مارس 1979وبناء على قرار من مجلس ادارة هيئة الآثار أصدر وزير الثقافة قرارا هاما برقم 14سنة 1979ويتكون القرار من مادة واحده هي وقف منح تراخيص للأفراد لتصدير الآثار أيا كان مصدرها الي خارج جمهورية مصر العربية وتم تجديده سنويا حتى صدور القانون رقم 117لسنة 1983والذي الغي تصدير الآثار خارج مصر وكذلك الاتجار فيها داخل مصر. وقد صدر ونشر بالجريدة الرسمية تميز هذا القانون في مادته الأولي والتي تقدم تعريف الأثر فقد اضاف جزئية هامة بأن عظام السلالات البشرية التي عاشت على ارض مصر والحيوانات والطيور المعاصرة لها تعد اثرا وتعامل معاملة الآثار، فكانت المرة الأولي التي تعامل فيها العظام معاملة الأثر. اما المادة السابعة فقد حظرت الاتجار في الآثار نهائيا ومنحت التجار مهلة مدتها سنة من تاريخ صدور القانون لترتيب أوضاعهم وبيع ما لديهم اما المتبقي بعد ذلك فيصبح حيازة تبلغ بها الهيئة وتسجل لديها ويصبح المالك بمثابة الحارس عليها. لقد عرف قانون حماية الآثار المصري الأثر حينما نص على مفهومه في القانون رقم117 لسنة 1983حيث نص على أن الأثر هو كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون أو العلوم أو الأديان

من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر، أو كانت لها صلة تاريخية بها، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها.

حيث تعد مصر من أهم الدول الغنية بالمواقع التاريخية آثارا وثقافة وحضارة، وتتميز مواقعها التاريخية بالتنوع الثقافي والحضاري، حيث إن حدود مصر واسعة ومترامية

الأطراف لما لها من سواحل وجبال وصحار وسهول وأودية فهي تحتضن الحضارة الفرعونية ومخلفات حضارة الإغريق، والرومان والبيزنطيين والعرب المسلمين. حيث إن حماية الممتلكات الثقافية والحضارية يتطلب السير في اتجاهين: الأول مادي ويشمل:

الترميم والصيانة المتواصلة والحماية والحفظ والتوثيق وإعداد الدراسات الاستكشافية والتحليلية وتأسيس المؤسسات أو المصالح المتخصصة في مجال الرعاية والحفظ والتوثيق والسهر على حماية الممتلكات الثقافية وتوفير العناصر البشرية والفنية ودعمها بالأموال المطلوبة للقيام بدورها. أما الاتجاه الثاني فهو قانوني ويتعلق بإصدار وتطوير التشريعات القانونية من أجل الحفاظ على تلك الممتلكات الثقافية، وربما إنشاء أجهزة أمنية وقضائية لتنفيذ ومتابعة تلك القوانين والحرص على سلامة المواقع الأثرية والتاريخية ومنع الاعتداء على الآثار وسرقتها وتخريبها أو الاتجار بها. حيث تنقسم قوانين حماية الممتلكات الثقافية إلى شقين دولي ومحلى، حيث يستند الشق الأول الدولي على المعاهدات والمواثيق الدولية التي تنص على اعتبار أن المواقع الأثرية ممتلكات ثقافية وإرث حضاري يتطلب الحماية والمحافظة عليه بشتى الطرق، أما الشق الثاني ويشمل التشريعات والقوانين المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية والتي تعتمد على الاتفاقيات الدولية والإقليمية وعلى المرجعية القانونية في والمواقع الدولة ذاتها وفي نفس هذا المجال .

وبتتبع التشريعات التي صدرت في جمهورية مصر العربية وفي مجال حماية المواقع الأثرية والتاريخية فهي على الوجه الآتي: ما أكده دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014: تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها، وترميمها، واسترداد ما استولى عليه منها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه. ويحظر إهداء أو مبادلة أي شيء منها والاعتداء عليها والاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم. وكذلك ما نص عليه ذات الدستور: تراث مصر الحضاري والثقافي المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانته، وكذا الرصيد الثقافي المعاصر المعماري والأدبي والفني بمختلف تنوعاته والاعتداء على أي من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون وتولى الدولة اهتماما خاصا بالحفاظ على مكونات التعددية الثقافية في مصر.

وما تنص عليه القوانين الآتية:

قانون رقم 117لسنة 1983

قانون رقم 3لسنة 2010

قانون رقم 61لسنة 2010، بإصدار قانون حماية الآثار ولائحته التنفيذية.

قانون رقم 91لسنة 2018بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم 117لسنة 1983بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية، وقد صدر هذا التعديل التشريعي بتاريخ 11يوليو سنة 2018، حيث جاء فيه: " جرائم الاعتداء على الآثار أو الاتجار فيها لا تسقط بالتقادم" وعليه فإن حماية الممتلكات الثقافية سواء المادية أو الفكرية يعتمد بالدرجة الأولى على الوعي الاجتماعي بمدى أهميتها وقيمتها وما تشكله من إرث ثقافي وحضاري للمجتمع ككل، أي أن حماية تراث المجتمع ليس عملا فرديا أو يتعلق بالمؤسسات المتخصصة في المجال الأثري والسياحي فحسب بل هي مسئولية كافة أفراد المجتمع ومؤسساته، كما يكمن الدور الأكبر على المؤسسات الأمنية لمراقبة أماكن العبور كالمطارات والموانئ ونقاط عبور الحدود البرية وغيرها مراقبة دقيقة واستخدام الأجهزة التقنية العالية للكشف عن الآثار المسروقة والمهربة للخارج والتعاون مع المؤسسات الدبلوماسية والشرطة الدولية لاسترجاع كافة الممتلكات الثقافية المسروقة والمنقولة خارج الوطن وفقا للاتفاقيات الدولية المشار إليها سابقا.

إن المنظومة التشريعية التي وضعتها الدولة المصرية لحماية التراث الثقافي تمثل انعكاساً مباشراً لمسار طويل من التطور التاريخي والاجتماعي والسياسي، إذ لم يكن الاهتمام بالآثار مجرد مسألة ثقافية أو فنية، بل ارتبط ارتباطاً وثيقاً بالهوية الوطنية وبالمكانة الدولية لمصر. فالدولة التي تحتضن إرثاً حضارياً متنوعاً يمتد من عصور ما قبل التاريخ مروراً بالحضارة الفرعونية والحقبة اليونانية والرومانية والبيزنطية وصولاً إلى العصور الإسلامية والحديثة، وجدت نفسها أمام تحديات متكررة تتعلق بكيفية صون هذا الإرث من التعديات الداخلية والتهديدات الخارجية. ومن هنا، كان من الطبيعي أن تتطور التشريعات الأثرية بشكل متواصل لتواكب هذه التحديات وتضع إطاراً قانونياً ومؤسسياً يضمن حماية التراث.

وقد شكّل القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بداية مرحلة جديدة في التعامل مع الآثار، حيث حاول المشرع أن يضع ضوابط أكثر صرامة لمواجهة ظاهرة الحفر غير المرخص والتهريب، إلا أن ما تلاه من قرارات وتشريعات وصولاً إلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وما تبعه من تعديلات، يعكس إدراكاً متزايداً لأهمية حماية التراث بوصفه جزءاً من الهوية الوطنية ومن الإرث الإنساني المشترك. هذا التطور التشريعي لم يكن معزولاً عن السياق الدولي، بل جاء متأثراً بالاتفاقيات والمواثيق العالمية، وهو ما يعكس إدراك مصر أن حماية تراثها لا يمكن أن تتم بمعزل عن

المجتمع الدولي، خاصة وأن جرائم تهريب الآثار غالباً ما تكون عابرة للحدود وتحتاج إلى تعاون دولي واسع لمواجهتها.

ومن اللافت أن التشريعات المصرية لم تقتصر على الجانب القانوني البحت، بل حاولت أن تدمج بين البعد القانوني والبعد المؤسسي، حيث أنشأت الدولة أجهزة متخصصة لمتابعة تنفيذ هذه القوانين، مثل هيئة الآثار ثم المجلس الأعلى للآثار، فضلاً عن الأجهزة الأمنية التي تولت مهمة مراقبة المنافذ الحدودية والمطارات والموانئ لمنع تهريب الآثار. هذا التكامل بين القانون والمؤسسة يعكس وعياً بأن النصوص وحدها لا تكفي، وأن الحماية الفعلية تتطلب وجود أجهزة قادرة على التنفيذ والمتابعة، وهو ما جعل التشريعات المصرية أكثر ارتباطاً بالواقع العملي.

كما أن النصوص التشريعية المصرية حاولت أن تضع تعريفاً شاملاً للأثر، بحيث يشمل ليس فقط المباني والقطع الفنية، بل أيضاً البقايا البشرية والحيوانية التي تحمل دلالات علمية وتاريخية. هذا التوسع في التعريف يعكس إدراكاً بأن التراث لا يقتصر على الجانب الفني أو الجمالي، بل يشمل أيضاً الجانب العلمي والأنثروبولوجي الذي يساعد في فهم تطور الإنسان والمجتمع عبر العصور. ومن هنا، فإن القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ كان خطوة مهمة في هذا الاتجاه، حيث أضاف عناصر جديدة إلى مفهوم الأثر وجعل الحماية أكثر شمولاً، وهو ما يعكس تطور النظرة القانونية نحو التراث باعتباره منظومة متكاملة تشمل مختلف جوانب الحياة الإنسانية.

ورغم هذه الجهود، فإن حماية التراث في مصر ما تزال تواجه تحديات كبيرة، منها الضغط العمراني الذي يهدد المواقع الأثرية، والأنشطة الاقتصادية غير المشروعة مثل الحفر العشوائي والاتجار غير القانوني، فضلاً عن التحديات الأمنية المرتبطة بتهريب الآثار عبر الحدود. هذه التحديات تجعل من الضروري أن تكون التشريعات مرنة وقادرة على التكيف مع الظروف المتغيرة، وهو ما يفسر كثرة التعديلات التي شهدتها القوانين الأثرية في مصر خلال العقود الأخيرة.

ومن المهم الإشارة إلى أن الدستور المصري لعام ٢٠١٤ والمعدل في ٢٠١٩ جاء ليعزز مكانة التراث في المنظومة القانونية، حيث نص في مادته التاسعة والأربعين على التزام الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها واسترداد ما استولى عليه منها، كما نص في المادة الخمسين على اعتبار التراث الحضاري والثقافي ثروة قومية وإنسانية، وحظر الاعتداء عليه أو الاتجار فيه. هذه النصوص الدستورية تمثل قمة الهرم القانوني، وهي تعكس إرادة سياسية واضحة تجعل حماية التراث جزءاً من الالتزامات الدستورية للدولة، وليست مجرد خيار إداري أو تشريعي يمكن تغييره بسهولة.

إن إدراج حماية التراث في الدستور يعكس وعياً بأن هذه القضية ليست قطاعية أو ثانوية، بل هي قضية وطنية كبرى تتعلق بالهوية وبالمكانة الدولية لمصر. ومن هنا، فإن النصوص الدستورية تمثل ضمانة أساسية لاستمرار الاهتمام بالتراث، حتى في ظل تغير الحكومات أو السياسات، وهو ما يعكس إدراكاً بأن حماية التراث ليست مجرد مسألة ثقافية، بل هي قضية وجودية ترتبط بمكانة الدولة في العالم.

كما أن التشريعات المصرية حاولت أن توازن بين حماية التراث وبين تشجيع البحث العلمي، حيث سمحت للبعثات الأثرية بالعمل في المواقع المختلفة، لكنها وضعت ضوابط صارمة لضمان عدم خروج الآثار من البلاد. هذا التوازن يعكس إدراكاً بأن حماية التراث لا تعني تجميده أو منعه من الدراسة، بل تعني تنظيم عملية البحث بما يضمن استفادة المجتمع العلمي دون الإضرار بالمصلحة الوطنية.

ومن ناحية أخرى، فإن حماية التراث تتطلب وعياً مجتمعياً واسعاً، إذ لا يمكن للأجهزة الأمنية وحدها أن تحمي آلاف المواقع المنتشرة في أنحاء البلاد. ومن هنا، فإن النصوص القانونية كثيراً ما تؤكد على دور المجتمع في حماية التراث، سواء من خلال التبليغ عن التجاوزات أو من خلال المشاركة في حملات التوعية. هذا البعد المجتمعي يعكس إدراك المشرع أن حماية التراث هي مسؤولية جماعية تتطلب مشاركة جميع أفراد المجتمع ومؤسساته، وهو ما يجعل التشريعات أكثر ارتباطاً بالواقع الاجتماعي.

وفي السياق الدولي، فإن مصر استفادت من عضويتها في المنظمات العالمية مثل اليونسكو لتعزيز جهودها في حماية التراث، حيث شاركت في صياغة الاتفاقيات الدولية وسعت إلى إدراج مواقعها الأثرية ضمن قائمة التراث العالمي، وهو ما يوفر لها دعماً دولياً ويساعدها في مواجهة التحديات المرتبطة بالتهريب والاعتداءات. كما أن التعاون الدولي يوفر لمصر إمكانية الاستفادة من الخبرات والتقنيات الحديثة في مجال الترميم والصيانة والتوثيق، وهو ما يعكس إدراكاً بأن حماية التراث لا يمكن أن تتم بمعزل عن المجتمع الدولي.

وبذلك يمكن القول إن التشريعات المصرية لم تقتصر على وضع نصوص قانونية، بل سعت إلى بناء إطار شامل يضمن حماية التراث من مختلف أشكال الاعتداء، ويعزز من قدرة الدولة على مواجهة التحديات الداخلية والخارجية، ويضع حماية التراث في مرتبة القضايا الوطنية الكبرى التي لا يجوز التفريط فيها.

يكون الحاكم مهتما بشئون شعبه وتراثه وممتلكاته، ينتقل هذا الإحساس لجميع فئات المجتمع وتكون هي أيضا حريصة على الحفاظ على إمكانياتها، أما لو شعرت الأمة أن الحاكم يعامل التراث كأنه إرث آل إليه من أبائه وأجداده، فيتصرف فيه وكأنه ملك خاص، ولا يقيم لشعبه وزنا، ويستعمله كهدايا ليوطد به ملكه أو ليبحث له عن المؤيدين له وبغدق عليهم بتراث الوطن. حينها

تحذو فئات المجتمع وخاصة البسطاء منهم حذوه ولا يهتمون بأملاك الأوطان وتراثها، وتضيع من بين أيدي الجميع أهم ما أنتجه ذلك الشعب عبر القرون الماضيات.

وتعني إدارة الحفاظ على التراث الحضرية في مصر جهات متعددة، مثل المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية، ووزارة الإسكان والهيئة العامة للتخطيط العمراني والجهاز الوطني للتنسيق العمراني، ومحافظة القاهرة، ووزارة السياحة والآثار، والهيئة المصرية العامة للتخطيط العمراني، وهيئة الأوقاف، كما ظهر صندوق التنمية الحضرية الذي أدى دورا فعالا في تطوير القاهرة التاريخية .

أجاز المشرع المصري لرئيس الوزراء إصدار قرار بناء على عرض وزير الثقافة باعتبار أي عقار أو منقول من قبيل الآثار بالرغم من عدم مرور المدة السابقة متى كان للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته، وفي هذه الحالة يتم تسجيل هذا الأثر على أن يلتزم مالك هذا الأثر بالمحافظة عليه وعدم إجراء أي تغير عليه، ومن التعريف السابق يتضح أن الأثر يستوي أن يكون منقولا أو عقارا بطبيعته أو بالتخصيص بالنسبة للتراث غير المادي وافقت مصر على مفهوم التراث الثقافي غير المادي الوارد في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003وذلك بقرار رئيس الجمهورية رقم 194لسنة 2005بشأن الموافقة على اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي والتي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافية اليونسكو في 17/10/ 2003، أثناء انعقاد دورته الثانية والثلاثين في باريس خلال الفترة من 29/9-17/10/2003، ووافق مجلس الشعب على قرار السيد رئيس الجمهورية بجلسته المعقودة في 5/7/2005 م .

ينص قانون البناء الموحد رقم 119لسنة2008: تعد الهيئة العامة للتخطيط العمراني المخططات الاستراتيجية للتنمية العمرانية القومية والإقليمية ومخططات المحافظات، وذلك وفقا لما تجريه الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة من دراسات تخطيطية وتنموية وبمراعاة وجهة النظر العسكرية ومقتضيات وسلامة الدفاع عن الدولة، وتحدد دلائل الأعمال للمخططات العمرانية التي تعدها الهيئة العامة للتخطيط العمراني أساليب ومعدلات ومعايير إعداد ومتابعة تحقيق هذه المخططات. ويتم اعتماد المخططات الاستراتيجية للتنمية العمرانية القومية والإقليمية ومخططات المحافظات من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناء على عرض الوزير المختص، وينشر قرار الاعتماد في الوقائع المصرية.

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء ، بشأن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار، كهيئة عامة تختص بالتراث المصري، وحملت الصفحة الرسمية شعار وزارة السياحة والآثار.

وينص ايضا قانون البناء الموحد رقم 119لسنة 2008 : الجهاز القومي للتنسيق الحضاري مقره مدينة القاهرة، ويكون له بكل إقليم اقتصادي مركز إقليمي للتنسيق الحضاري يتبعه، ويباشر اختصاصاته بهذا الإقليم

وتنص المادة 29 يتولى الجهاز تحقيق أهداف التنسيق الحضاري المنصوص عليها في قرار رئيس جمهورية مصر العربية ، وله على الأخص ما يأتي: أ رسم السياسة العامة للتنسيق الحضاري، ووضع المخططات والبرامج التفصيلية والتنفيذية بالتنسيق مع الجهات المختصة، ويعتمد المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية السياسات العامة والمخططات وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ب اقتراح وإبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية ذات الصلة بالتنسيق الحضاري.....

أشاد الدكتور زاهي حواس عالم المصريات وزير الآثار الأسبق بالقرار المهم الذي اتخذته الحكومة المصرية بالموافقة على تسليح حراس الآثار. وذكر أن هذا القرار مهم جدا، لأنه حاول طوال العشر سنوات السابقة أن يسلح الحراس، ولكن حالت الظروف آنذاك دون حدوث ذلك. وأكد أيضًا ضرورة وجود وحدات المنافذ الأثرية في جميع منافذ مصر الجوية والبحرية والبرية التي تحمى تراثنا الأثري، ولا تسمح بخروج أي أثار من آثارنا الغالية إلى خارج البلاد .

ونصت المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أنه مع عدم الإخلال بأحكام البند 19من المادة 138من القانون تباشر وزارة الثقافة حقوق المؤلف الأدبية والمالية على الفلكلور الوطني والمشار إليها في المادة 142من القانون، وتعمل على حمايته ودعمه، وتقوم في سبيل ذلك بإنشاء ما يلزم من سجلات وأرشيفات وقواعد بيانات لقيدها يتم حصره وتصنيفه من تعبيرات ذلك الفلكلور وبوجه خاص التعبيرات الشفوية والتعبيرات الموسيقية والتعبيرات الحركية والتعبيرات الملموسة المنصوص عليها في البند 7من المادة 138المشار اليها.

خامسا: وظيفة الهيئة العليا للتراث تختص الهيئة العليا للتراث بالمسائل الآتية:

تنظيم وسائل حماية التراث الحضاري والعمراني والثقافي المصري.

الإشراف على جمع التراث

توثيق التراث وصون وموجوداته

إحياء إسهامات التراث في الحضارة الإنسانية.

توثيق ثورة الخامس والعشرين من يناير وثورات مصر في العصر الحديث.

وتم إنشاء صندوق التنمية الثقافية وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم 430لسنة 1989، ويهدف إلى تنمية الثقافة ورفع مستوى الخدمة الثقافية وتحقيق كفاءتها ووضع الخطة اللازمة للمشاركة في

توفير التمويل اللازم للمشروعات الثقافية وذلك من خلال بنية ثقافية تتمثل في عشرات المكتبات في الأماكن المحرومة.

دعم الفرق المسرحية والأفلام الجادة والمؤسسات الثقافية.

تقديم الفعاليات الثقافية والفنية المتنوعة عبر أكثر من عشرة مراكز للإبداع.

العديد من الأنشطة الثقافية والفنية المتميزة يتبنى الصندوق الدور المؤسس والداعم لها مع إعداد المثقف الذي يقوم على إدارة ونجاح عمل ثقافي يتميز بالمواكبة والرقي.

تتمثل واردات الصندوق التمويل تلك المشروعات في الآتي:

حصيلة تسويق الأفلام التسجيلية والقصيرة والروائية وأشرطة الفيديو والكاسيت التي تنتجها الوزارة في مجالاتها الفنية وأشرطتها المتنوعة.

حصيلة بيع المطبوعات بمختلف أشكالها التي يصدرها المجلس الأعلى للثقافة.

حصيلة بيع الإعلانات التي يسوقها المجلس الأعلى للثقافة لصالحه بجميع أشكالها سواء كانت مسموعة أو مرئية أو مطبوعة .

وهذا ما حاول الكثير من علماء الأمة الإسلامية إيصاله لشعوبهم، فقد أكدوا دوما في الكثير من الفاعليات والمحافل، أن إيذاء الموروثات واغتيالها والإضرار بها يتنافى مع مبادئ الدين الإسلامي. ولعل أبرز هذه المحافل والفاعليات، تلك الندوة التي أقيمت في القاهرة عام 2013، بعنوان أهمية التراث الثقافي والحفاظ عليه الرؤية الإسلامية للتراث الحضاري، تحت رعاية كل من وزارة الآثار المصرية، ومنظمة التعاون الإسلامي ومركز البحوث للتاريخ والفنون والثقافة "إرسيكا". وخلالها أكد السادة الحضور على ضرورة فهم التراث الثقافي للأمم ودراسته من أجل معرفة قيمته وتوفير أساليب صونه وحمايته، كذلك تم التأكيد على ضرورة أن يتحمل علماء الأمة ورجال الدين ومؤسسات الدول الإعلامية والتعليمية مهام توعية الناس بأهمية الحفاظ على تراثهم الحضاري وكذلك مهام التصدي للمحاولات الشاذة التي تدعو إلى إيذاء الموروثات بأنواعها المختلفة.

وفي مارس 1994، أُلغيت هيئة الآثار المصرية وحل محلها المجلس الأعلى للآثار، والذي كان يتبع وزارة الثقافة، ثم انتقلت تبعيته إلى وزارة الدولة لشئون الآثار في يناير 2011، والتي أصبحت في يوليو 2013وزارة الآثار، واستمرت على هذا النحو حتى ديسمبر 2019، حينما تم دمجها مع وزارة السياحة في حقيبة وزارية واحدة.

وفي يوليو 2022، صدر قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار، كهيئة عامة تتبع الوزير المختص بشئون الآثار. ويتولى المجلس – دون غيره – كافة شئون الآثار المصرية من مختلف العصور، وكل ما يتعلق بها سواء كانت بالمواقع والمناطق الأثرية أو بالمخازن أو بالمتاحف، أو فوق سطح الأرض أو في باطنها، أو في المياه الداخلية أو المياه

الإقليمية المصرية، أو أي أثر عُثر عليه عن طريق البحث والتنقيب في الأراضي أياً كان مالكها أو بالمصادفة، أو أي نشاط يتعلق بالآثار المصرية من مختلف العصور أو يُقام بالمواقع والمناطق الأثرية أو بالمتاحف التابعة للمجلس، وهو ما ينعكس على عدد الكوادر البشرية العاملة بالمجلس والذي يتجاوز 30000 موظف.

ويتولى إدارة المجلس الأعلى للآثار مجلس للإدارة برئاسة الوزير، وعضوية كلٍ من: أمين عام المجلس، أربعة من شاغلي الوظائف القيادية بالمجلس أو بوزارة السياحة والآثار من المستوى الوظيفي الممتاز أو العالي أو مساعدي الوزير يختارهم الوزير المختص بشئون الآثار، الرئيس التنفيذي لهيئة المتحف المصري الكبير، الرئيس التنفيذي لهيئة المتحف القومي للحضارة المصرية، الرئيس التنفيذي للهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي، أمين عام صندوق دعم السياحة والآثار، ممثل عن وزارة المالية، أربعة خبراء في مجالات علوم الآثار، الثقافة، الإدارة، الاستثمار، التسويق، السياحة، القانون، أو غيرها، يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء ويتمتع بصلاحيات إدارية كبيرة وقد أعطيت لهذا المجلس صلاحيات كبيرة تساعده في أدائها النيابة العامة ممثلة بالإدارة العامة لشرطة السياحة و الاثار حيث نص قانون حماية الآثار رقم 117لسنة 1983المعدلة بالقانون رقم 3لسنة 2010والتي قررت أنه يحظر الاتجار في الآثار. وفي حالات الملكية الخاصة وفقا لأحكام هذا القانون أو الحيازة القائمة قانونا وقت العمل بهذا القانون، أو التي تنشأ وفقًا لأحكامه، لا يجوز لمالك أو حائز الأثر التصرف فيه للغير أو إتلافه أو تركه إلا بعد موافقة كتابية من المجلس، خلال ستين يوما على الأقل، وذلك وفقاً للإجراءات والشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير، وإلا كان العمل غير مشروع . وفي معرض الحديث عن استرداد القطع الاثرية المسروقة نصت اللائحة التنفيذية قد نصت على أنه وفي جميع الأحوال، يتعين الحصول على موافقة مجلس الإدارة قبل الاسترداد بناء على عرض اللجنة الدائمة المختصة. والطريق الثالث والأخير للاسترداد هو إهداء المالك أو الحائز الأثر إلى وزارة الآثار، وهو سبيل يسير لا تعرض معه أي صعوبات إذ بموجبه يتنازل المالك أو الحائز عن الأثر إلى الوزارة التي تقبل هذا الإهداء بلا ريب .

وتعتمد مصر على آليات قوية لضبط ومصادرة الآثار التي يتم الاتجار بها بشكل غير مشروع. تتولى الشرطة المتخصصة في السياحة والآثار بالتعاون مع النيابة العامة مهمة متابعة البلاغات والتحقيق في جرائم الآثار. يتم استخدام أساليب بحث وتحري متطورة لتعقب المتورطين في هذه الجرائم، بما في ذلك مراقبة الأسواق السوداء ومواقع الإنترنت التي تعرض الآثار للبيع. عند اكتشاف آثار مهربة أو مسروقة، يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضبطها ومصادرتها، ثم يتم إيداعها في مخازن آمنة لحين البت في مصيرها. هذه الخطوات سريعة وحاسمة. هذه الآليات تضمن استعادة الكنوز المنهوبة.

تشمل آليات الضبط أيضًا التعاون مع الجمارك في المطارات والموانئ للكشف عن أي محاولات لتهريب الآثار خارج البلاد. يتم تزويد ضباط الجمارك بالتدريب اللازم للتعرف على الآثار وتحديد المشتبه بها. تُستخدم أجهزة الكشف الحديثة مثل الماسحات الضوئية للكشف عن أي مواد مشبوهة داخل الحقائب أو الشحنات. كما يتم تبادل المعلومات مع الأجهزة الأمنية في الدول الأخرى لتتبع مسارات التهريب. هذه الإجراءات الوقائية تزيد من صعوبة عمليات التهريب. كل هذه الجهود تعمل معًا لمنع مرور الآثار. هذه الخطوات الاستباقية تقلل من حجم التهريب وتمثل وسائل الضبط الاداري الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي من اهم الاساليب الوقائية لدى الادارة وهي بصدد ممارستها لوظيفة الضبط الاداري. وهذه الوسائل قد تكون قانونية وتتحدد بأنظمة الضبط الاداري لوائح الضبط وقرارات الضبط الفردية. وقد تكون وسائل مادية متمثلة بالتنفيذ الجبري استخدام القوة، وعلى هذا الاساس فان سلطة الضبط الاداري التراثي لها أن تستخدم احدى هذه الوسائل الحماية التراث والمحافظة عليه. كما لها حرية اختيار الوسيلة المناسبة التي تنسجم من مهمتها في تحقيق الحماية.

نستخلص من دراستنا السابقة أن النصوص التشريعية التي تعاقبت في مصر كانت ضرورية جدا لحماية الكنوز الاثرية حيث تعد مصر منجما اثريا زاخرا و كثرة عمليات السرقة و التهريب التي طالت الاثار المصرية هددت تراثها الكبير و تاريخها العريق وأمنها الاقتصادي أيضا لذلك كان من الضروري تشكيل هيئات متخصصة بحماية الاثار و العناية بها و إعطائها الكثير من الصلاحيات الإدارية للقيام بالمهام الموكلة إليها على أكمل وجه فكان المجلس الأعلى للآثار الهيئة الإدارية التي وقعت على عاتقها هذه المهمة و أعطي المجلس صلاحيات إدارية كبيرة و متنوعة من إصدار القرارات و الضبوط الإدارية و التعليمات التنفيذية الى إقامة الدعاوى المتعلقة باسترداد ما سرق من الاثار و مخاطبة الانتربول لملاحقة الاثار المهربة خارج البلاد و القبض على الفاعلين ويساعد المجلس في المهمة الأخيرة الإدارة العامة لشرطة السياحة و الاثار والتي تقوم بأعمال الضابطة العدلية في ملاحقة الجناة و اصدار الضبوط المتعلقة بالآثار المسروقة و تحديد اوصافها.

إن المنظومة القانونية والمؤسسية التي أرستها الدولة المصرية لحماية التراث الثقافي والحضاري تعكس وعياً متنامياً بأهمية هذا الإرث بوصفه جزءاً أصيلاً من هوية الأمة ومكوناً رئيسياً من مكونات الذاكرة الجمعية. فالمشرع المصري حين منح رئيس الوزراء سلطة إصدار قرارات باعتبار أي عقار أو منقول أثراً، حتى وإن لم يستوفِ الشروط الزمنية التقليدية، إنما أراد أن يضع أداة مرنة تتيح للدولة التدخل الفوري لحماية الممتلكات ذات القيمة القومية، وهو ما يبرز إدراكاً بأن التراث لا يمكن إخضاعه لمعايير جامدة، بل يحتاج إلى تقدير ظرفي يراعي المصلحة العامة ويستجيب للضرورات الوطنية.

كما أن إدماج مفهوم التراث غير المادي في التشريعات المصرية من خلال التصديق على اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠٣ يعكس اتساع نطاق الحماية ليشمل الممارسات الثقافية والفنون الشعبية والطقوس الاجتماعية، وهو ما يضع مصر في مصاف الدول التي تعترف بأن الهوية الثقافية لا تختزل في المباني والقطع الأثرية وحدها، بل تمتد لتشمل التعبيرات الشفوية والموسيقية والحركية التي تشكل جزءاً من الذاكرة الجمعية. هذا التوجه القانوني يؤكد أن حماية التراث تتطلب شمولية في التعريف وتعددية في الوسائل.

وتبرز أهمية قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ في هذا السياق، إذ نص على أن الهيئة العامة للتخطيط العمراني والجهاز القومي للتنسيق الحضاري يتوليان إعداد المخططات الاستراتيجية للتنمية العمرانية بما يراعي مقتضيات الأمن القومي وفي الوقت ذاته يحافظ على الطابع الحضاري للمدن المصرية. هذا الدمج بين مقتضيات الأمن ومتطلبات الحفاظ على التراث العمراني يعكس إدراكاً بأن حماية التراث العمراني جزء لا يتجزأ من السياسات العامة للتنمية المستدامة.

كما أن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار عام ٢٠٢٢ جاء ليعزز البنية المؤسسية لحماية التراث، من خلال منحه صلاحيات أوسع وتأكيد تبعيته لوزارة السياحة والآثار، بما يضمن وحدة المرجعية وتكامل الجهود. ويأتي ذلك متسقاً مع ما نصت عليه التشريعات الحديثة من ضرورة وجود جهاز مركزي يتولى رسم السياسات العامة للتنسيق الحضاري واقتراح مشروعات القوانين ذات الصلة، وهو ما يعزز من قدرة الدولة على مواجهة التحديات المتزايدة المرتبطة بالاعتداءات على التراث.

وفي هذا الإطار، فإن قرار الحكومة بتسليح حراس الآثار يمثل بعداً عملياً مهماً، إذ يضع حماية المواقع الأثرية في إطار أمني صارم، ويؤكد أن حماية التراث لا تقتصر على الجانب القانوني أو الإداري، بل تتطلب أيضاً إجراءات أمنية مباشرة تردع محاولات التهريب أو الاعتداء. كما أن النصوص المتعلقة بحماية الفلكلور الوطني في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية تعكس اتساع نطاق الحماية ليشمل الحقوق الأدبية والمالية المرتبطة بالتراث الشعبي، وهو ما يضع التراث في إطار قانوني يحميه من الاستغلال غير المشروع ويضمن استمراريته.

يُقصد بهذه الحماية قيام الادارات الحكومية المرتبطة بالوزارات او الجهات الحكومية غير المرتبطة بوزارة التي تتولى مسؤولية تنفيذ التشريعات الخاصة بالآثار لتحقيق الاهداف التي صدرت تلك التشريعات لأجلها واتخاذ الاجراءات القانونية بحق مخالفيها. ويعد هذا النوع من الحماية هو الجانب العملي التطبيقي للحماية القانونية.

فيتمثل نشاط الادارة العامة أو السلطات الادارية في الدولة في تنفيذ القوانين وحماية النظام العام، ومن ناحية اخرى يتمثل نشاطها في ادارة المرافق العامة الاساسية في الدولة، وتقوم بنشاطها من خلال تأدية نوعين من الاعمال، الاعمال القانونية او الاعمال المادية.

فالأعمال القانونية للإدارة اما ان تكون قرارات ادارية او عقود اما الاعمال المادية فهي عبارة عن وقائع تحدث من اعضاء السلطة الادارية لا ترتب بذاتها أثراً قانونياً .

اما الجهات أو السلطات الادارية التي تصدر القرارات الادارية فهي كل الهيئات الادارية التابعة للسلطة التنفيذية بدءاً برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ثم الوزارات وما يتبعها من المصالح والادارات العامة والفروع.

فالحماية القانونية بمفهومها الواسع تعني منع الاعتداء على وجود الآثار المادي والمعنوي وسلامتها وتأمين الحقوق العامة والخاصة المتصلة بها واداء الواجبات المقررة تجاهها وضمان اداء رسالتها وتحقيق الغاية من وجودها والنهوض بواقعها نحو الأفضل، لذلك فقد اعتمدت الدول عدة إجراءات تنفيذية لحماية آثارها وتراثها تتمثل هذه الاجراءات بتأسيس إدارة خاصة لحماية الآثار المتمثلة بالسلطة الآثارية، وللإدارة دور في دعوة المجتمع الدولي إلى حماية الآثار والتراث تعد وزارة السياحة والآثار العراقي وتشكيلاتها هي السلطة الادارية المختصة بالحماية، وقد صدر قانون هذه الوزارة سنة،2012، من اجل النهوض بالواقع الحضاري والسياحي واستجلاء صورة للعراق تجمع بين الماضي والحاضر واستناداً لأحكام الدستور صدر هذا القانون متضمناً:

أولاً: وزارة السياحة والآثار:

نص قانون وزارة السياحة والآثار على تهدف هذه الوزارة الى:

إدارة وتوجيه ومراقبة وتطوير النشاط السياحي والآثاري في العراق بما يحقق وظيفته الثقافية والحضارية والتربوية والاعلامية والاقتصادية، وتحقيق التكامل الفاعل بين قطاعي السياحة والآثار.

الاهتمام بالآثار والتراث والمحافظة عليها بوصفهما من الثروات الوطنية النفيسة والتمكين من الكشف عنهما والتعريف بهما بعدها امتدادا لحضارة العراق الإنسانية.

الاهتمام بالسياحة والنهوض بواقعها وتطوير مناطق الجذب السياسي والمناطق الأثرية والمراكز الدينية بعدها رافداً مهماً من روافد الاقتصاد الوطني....

وتعتمد الوزارة الوسائل الآتية لتحقيق أهدافها:

٢- تعيين المواقع الأثرية وصيانتها وحمايتها والتنقيب عنها واقامة المتاحف العصرية للتعريف بالموروث الحضاري والتاريخي للعراق.

تطوير علاقات التعاون السياحي والآثاري بين العراق والدول والمنظمات السياحية والآثارية -

تطوير علاقات التعاون السياحي والآثاري بين العراق والدول والمنظمات السياحية والآثارية

الوطنية والدولية، والعمل على استعاده الآثار العراقية المسروقة بالتنسيق مع اجهزة الدولة ذوات العلاقة.

–وضع خطط وسياسات سياحية وآثاريه تتلاءم مع الأوضاع الاجتماعية والحضارية للبلد خدمة لمناطق الجذب السياحي وحماية للآثار والتراث.

– الارتقاء بكفاءة الملاكات السياحية والآثارية وتأهيلها من خلال إنشاء وتطوير المعاهد ذوات الاختصاص ومراكز إعداد وتدريب الملاكات.

الإشراف على الخدمات ذوات الطبيعة السياحية في المواقع الأثرية والتراثية بما يكفل تأمين إيرادات للخزينة ويؤمن في الوقت نفسه حماية تلك المواقع من خطر المساس بمعالمها نتيجة ارتيادها من قبل السياح .

ثانياً: تشكيلات وزارة السياحة والآثار:

ا الهيئة العامة للآثار والتراث

ب هيئة السياحة

ج مكتب المفتش العام الغي

د الدائرة الادارية والمالية

هـ – دائرة العلاقات والاعلام

و – قسم الرقابة والتدقيق الداخلي

ز – مكتب الوزير

تتظافر جهود تشكيلات الوزارة لحماية الآثار والتراث العراقي ألا أن ما يهمنا هو الهيئة العامة للآثار التي لها دور فاعل في الحماية لذلك سيكون الاهتمام بها دون غيرها.

أ – الهيئة العامة للآثار والتراث العراقي:

تعد الهيئة العامة للآثار والتراث السلطة الإدارية المسؤولة عن الحماية والحفاظ على الآثار والتراث، وتكون هذه السلطة الآثارية مرتبطة بوزارة الدولة لشؤون السياحة والآثار.

وقد خولت قوانين الآثار في جميع الدول العربية السلطات الأثرية صلاحية تقرير أثرية الاشياء سواء كانت عقارية أم منقولة، وتختلف تسمية هذه السلطات، وكذلك مستوياتها الادارية والوظيفية، فحسب قانون الآثار العراقي رقم 55لسنة 2002فالمقصود بالسلطات الأثرية هو وزير الثقافة والسياحة والآثار.

اما قانون الآثار المصري رقم 3لسنة 2010فقد بيّن أن المقصود بالسلطات الأثرية هو المجلس الأعلى للآثار الذي يرأسه وزير الثقافة .

كما تتولى المديرية العامة للآثار والمتاحف السورية وحدها تقرير أثرية الأشياء والمباني التاريخية والمواقع الاثرية.

إن لهذه السلطات دور في تقرير أثرية الاشياء وفق المعايير والشروط التي حددها القانون والتقييد بالعمر الزمني للأثر وذلك من خلال الاستعانة بالخبرات في هذا المجال، كما أن صلاحية السلطة الآثارية من النظام العام، وهي صلاحية مقيدة بما رسمه لها القانون وليست مقيدة بأي شيء آخر. ويبدو جلياً دورها في حماية الآثار من الناحية القانونية سواء كانت الحماية مادية او أمنية.

– دور الهيئة العامة للآثار من الناحية المادية وفقاً لقانون الآثار والتراث العراقي

القانون هو أساس أي نشاط تقوم به الإدارة ولذلك فالهيئة العامة للآثار عندما تقوم بالأعمال المادية فهي لا تهدف إلى ترتيب أثر قانوني وانما القيام بكل اعمال الترميم والصيانة وادامة المواقع الأثرية تشمل اعمال الحفر والسبر ووضع السياجات للمواقع الأثرية والحفظ والتوثيق فقد بينت المادة ٥ أولاً من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ تمسك السلطة الإدارية بسجلات خاصة لتسجيل المباني والمواقع الأثرية وتثبيت المعلومات والوثائق المتعلقة بها وحقوق الارتفاق التي ترتب على العقارات المجاورة لها، ويتم نشر ذلك في الجريدة الرسمية وذلك لغرض تأمين حمايتها وصيانتها، فتقوم السلطة الأثرية وبالتنسيق مع دوائر الدولة ذات العلاقة اجراء مسح أثري شامل ليتم تحديد الخرائط المساحية ذات المقاييس الثابتة وادخالها ضمن التصاميم الاساسية لها، مع تأشير استعمالاتها بكونها أراضي وأبنية أثرية وإشعار دائرة التسجيل العقاري وأمانة بغداد أو البلديات المختصة بذلك وذلك ما بينه الآثار والتراث العراقي، واعداد الدراسات الاستكشافية والتحليلية المختصة، وتأسيس المؤسسات، والمصالح اللازمة في مجال الحفظ والرعاية، وتوفير الاجهزة المتطورة التي تستخدم في إدامة وصيانة المواقع الأثرية وكذلك توفير الكوادر البشرية والفنية الخبيرة والمدربة على التعامل مع الآثار والتراث .

وهذه الصلاحية للهيئة بينها قانون الآثار العراقي تلتزم الجهات المعنية بالمحافظة على المواقع الاثرية والتراثية والتاريخية عند وضع المشروعات الصناعية والزراعية والاسكانية ومشروعات تخطيط المدن والقرى وتوسيعها أو تجميلها ومشروعات الري والبزل ومشروعات تعبيد الطرق باستحصال الموافقة التحريرية على ذلك من السلطة الآثارية قبل اعداد المشروعات أو عند تنفيذها، أي تلتزم دوائر الدولة عند وضع اليد على الاراضي أو فرزها أو ازالة شيوعها داخل حدود التصميم الاساسي للمدن أو خارجها، اذ تتجنب توزيع أو استغلال المواقع والأبنية الأثرية وفي حالة توزيع الاراضي الزراعية التي تضم أثاراً فقد ألزم القانون الجهات المعنية استحصال موافقة السلطة الادارية التحريرية وذلك بعد استصلاحها على سبيل التأجير أو البيع.

يتضح من نص المادة أن من واجب السلطات الأثرية أن تحافظ على المواقع الأثرية الا أن هناك ضعف في التنسيق مع دوائر الدولة المعنية، فكثيراً ما تحصل تجاوزات من قبل المواطنين

او الجهات الحكومية، وغالباً ما تكون معظم التجاوزات حكومية والتي تشكل خطراً على المواقع الأثرية

أما المادة 9 فقد بينت لا تمنح إجازة البناء في المناطق التي تضم مواقع أثرية وفي الاماكن القريبة منها بحدود كيلو متر واحد، إلا بعد موافقة السلطة الآثارية التحريرية خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم طلب الإجازة أي أنه في حالة منح إجازة البناء يجب أم يتم التنسيق بين السلطة الأثرية وأمانة بغداد أو البلدية المختصة بشأن الأبنية الأثرية الشاخصة داخل حدود مدينة بغداد أو البلدية المختصة لمنح الإجازة بشأن الأبنية الأثرية الشاخصة داخل حدود بغداد والمحافظات وفقاً لنص المادة 9 من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ.

ومن صورها إقامة المشروعات العامة الصناعية والزراعية والاسكانية وبناء الجسور وفتح مشاريع الري وتعبيد الطرق وغيرها، وعلى سبيل المثال نذكر أن مفتشية الآثار والتراث في محافظة البصرة قد وجهت عدة شكاوى على شركة نفط الجنوب لتجاوزها على الاراضي المخصصة للمسوحات التنقيبية واغلب المواقع الأثرية غير محروسة ولا محصنة بشكل مناسب في حين تحيط بها المساكن العشوائية التي تسبب في العبث بها وتخريبها

ويعد توفير وسائل الاتصال بين كافة نقاط الآثار والمواقع الأثرية وبين الجهات المختصة سواء الإشرافية او الشرطية من وسائل الحماية التي تقوم بها الإدارة لتعزيز نظام الحماية.

بيد أن هناك الكثير من المواقع الأثرية في العراق لم يتم اكتشافها من قبل المديرية العامة للآثار الموجودة في المحافظات وذلك بسبب عدم وجود الاجهزة الالكترونية المتطورة التي تساعد بيد أن هناك الكثير من المواقع الأثرية في العراق لم يتم اكتشافها من قبل المديرية العامة

للآثار الموجودة في المحافظات وذلك بسبب عدم وجود الاجهزة الالكترونية المتطورة التي تساعد على كشف المواقع الأثرية، كذلك ضعف المباشرة بعمليات المسح الميداني للبحث عن مواقع أثرية واكتشافها، فضلاً عن عدم تعاون المواطنين في الابلاغ عن تلك المواقع التي توجد في كثير من الاراضي التي يمتلكونها أو يستغلونها.

وبين قانون الآثار والتراث النافذ تسجل جميع المواقع التاريخية والأثرية بما فيها التلول الأثرية العائدة للأشخاص المعنوية العامة باسم وزارة المالية، وتخصص لأغراض الهيئة العامة للآثار والتراث، لذلك لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم استناداً إلى احكام القانون المدني العراقي.

وتعد التخصيصات المالية من الأمور اللازمة للحماية، الا أن ضعف تلك التخصيصات يجعل عمل السلطات الأثرية متعثراً، فهي بحاجة إلى أموال لتطوير وتوسيع نشاطها، اذ تعاني من قلة الكادر الإداري، ومعظم المواقع الأثرية والتراثية بدون حراسة .

يرى الباحث أن مسألة الحراسة من الأمور المهمة لحماية الآثار من السرقات التي تحصل من قبل العصابات المنظمة فمثلاً تعد أثار مدينة كيشا القديمة من مملكة أوما وبالتحديد تل العقارب في محافظة الناصرية من المواقع التي تتعرض للنبش المستمر وسرقة محتويات القبور الموجود وهو ما أكدته وسائل الاعلام العراقية دون أن يضعوا حلولاً لهذه المشكلة، لذا كان لزاماً على السلطات المختصة تخصيص مبالغ مالية وتعيين حراس وإقامة أسيجة ووضع لافتات تدل على أن المنطقة أثرية.

أما المواقع الأثرية والتراثية المتمثلة ب الجوامع والمساجد والعتبات المقدسة ودور العبادة على أن المنطقة أثرية.

أما المواقع الأثرية والتراثية المتمثلة ب الجوامع والمساجد والعتبات المقدسة ودور العبادة والمتاحف والمقابر والصوامع والكنائس والأديرة والخانات المملوكة أو الموقفة فتخضع هذه المنشآت لتصرف الشخصيات الطبيعية أو المعنوية، التي تملكها أو تتولى إدارتها على أن تستخدم للأغراض التي أنشئت من أجلها مع عدم الاضرار بها أو تشويهها عندما يتم توسيعها أو تطويرها، وذلك وفق متطلبات العصر لاسيما العتبات المقدسة وهذا ما بينته المادة ١٠ من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ، فيتولى مالكها أو المتولي عليها صيانتها وترميمها ويكون ذلك تحت اشراف السلطة الأثرية.

أما في حالة امتناع المالك أو المتولي من اجراء الصيانة فتتولى السلطة الأثرية ذلك على أن تتحمل نفقات ذلك الجهة المالكة أو المشرفة أو من موارد تلك الاماكن مباشرة، وفق احكام قانون تحصيل الديون الحكومية العراقية ، ويعفى المالك أو المتولي من

تسديد نفقات الترميم أو الصيانة أذا ثبت إعصاره مالم تكن للمبنى موارد خاصة به وهذا ما بينته المادة 11 من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ.

إن دور السلطة التنفيذية في العراق في تأسيس إدارة خاصة لحماية الآثار والتراث يُعد من أبرز مظاهر التزام الدولة بواجبها الدستوري والقانوني في صون الإرث الحضاري الذي يمثل هوية الأمة وذاكرتها التاريخية. فالسلطة التنفيذية، بما تمتلكه من صلاحيات تنظيمية وإدارية، هي الجهة المسؤولة عن تحويل النصوص القانونية إلى واقع عملي من خلال إنشاء مؤسسات متخصصة تتولى مهمة حماية الآثار ومتابعة تنفيذ التشريعات ذات الصلة. هذا الدور لا يقتصر على الجانب الإداري فحسب، بل يمتد ليشمل وضع السياسات العامة، وتخصيص الموارد المالية والبشرية، وإصدار القرارات التنظيمية التي تضمن استمرارية عمل هذه المؤسسات بكفاءة وفاعلية.

لقد أدركت السلطة التنفيذية في العراق أن حماية التراث ليست مجرد مسألة ثقافية أو أكاديمية، بل هي قضية وطنية ترتبط بالأمن القومي والهوية الوطنية، ولذلك بادرت إلى تأسيس مديرية

شرطة حماية الآثار والتراث عام ٢٠٠٨ كجزء من وزارة الداخلية، لتكون الذراع الأمني المكلف بمتابعة حماية المواقع الأثرية والمتاحف والحد من جرائم السرقة والتهريب. هذا التأسيس جاء استجابة لحاجة ملحة فرضتها الظروف الأمنية والسياسية التي شهدها العراق، حيث تعرضت العديد من المواقع الأثرية لعمليات نهب وتخريب خلال فترات الاضطراب. ومن هنا، فإن السلطة التنفيذية لم تكتفِ بإصدار القوانين، بل أنشأت جهازاً تنفيذياً متخصصاً يملك صلاحيات مباشرة في الميدان.

كما أن السلطة التنفيذية مارست دورها في تنظيم العلاقة بين هذه الأجهزة وبين بقية مؤسسات الدولة ذات الصلة، مثل الهيئة العامة للآثار والتراث ووزارة الثقافة والسياحة، وذلك من خلال قرارات تنظيمية تضمن التنسيق المؤسسي وتكامل الأدوار. فحماية التراث تتطلب تعاوناً بين الأجهزة الأمنية والفنية والقضائية، وهو ما عملت السلطة التنفيذية على تحقيقه عبر إنشاء قواعد بيانات وطنية للمواقع الأثرية، وإصدار تعليمات خاصة بمرافقة البعثات الأثرية وتأمينها، فضلاً عن متابعة القضايا المتعلقة باسترداد الآثار المهربة بالتنسيق مع وزارة الخارجية والشرطة الدولية.

ومن الناحية القانونية، فإن السلطة التنفيذية تستند في دورها هذا إلى النصوص الدستورية والقوانين الوطنية التي تُلزم الدولة بحماية التراث وصونه. فهي الجهة التي تترجم هذه النصوص إلى قرارات إدارية وإجراءات عملية، مثل إصدار أوامر بتخصيص ميزانيات للصيانة والترميم، أو اعتماد خطط لحماية المواقع الأثرية من التجاوزات العمرانية. كما أن السلطة التنفيذية تملك صلاحية إصدار التعليمات التي تُلزم الجهات المحلية بالتعاون مع الأجهزة الأمنية في إزالة التجاوزات على المواقع الأثرية، وهو ما يعكس دورها في ضمان احترام القانون وتطبيقه على أرض الواقع.

ويُلاحظ أن السلطة التنفيذية في العراق لم تقتصر على الجانب الأمني في حماية التراث، بل سعت أيضاً إلى إشراك المجتمع المحلي في هذه العملية من خلال حملات توعية وتنظيم فعاليات ثقافية تهدف إلى تعزيز الوعي بأهمية الآثار. هذا الدور المجتمعي يعكس إدراك السلطة التنفيذية أن حماية التراث مسؤولية جماعية لا يمكن أن تتحقق إلا بتضافر جهود الدولة والمجتمع.

كما أن السلطة التنفيذية عملت على تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية التراث، من خلال إبرام اتفاقيات مع المنظمات العالمية مثل اليونسكو، والمشاركة في المؤتمرات الدولية الخاصة بالتراث الثقافي. هذا الانخراط الدولي يُعد جزءاً من دور السلطة التنفيذية في حماية التراث، إذ يتيح للعراق الاستفادة من الخبرات والتقنيات الحديثة في مجال الترميم والصيانة، كما يوفر له دعماً قانونياً وسياسياً في مواجهة جرائم تهريب الآثار.

إن تأسيس إدارة خاصة لحماية الآثار والتراث في العراق يعكس وعياً قانونياً وسياسياً بأن حماية التراث ليست قضية ثانوية، بل هي جزء من مسؤوليات الدولة الأساسية. فالسلطة التنفيذية، من

خلال صلاحياتها، هي الجهة القادرة على تحويل النصوص القانونية إلى مؤسسات فاعلة، وعلى ضمان أن تكون حماية التراث جزءاً من السياسات العامة للدولة. وبذلك، فإن دورها يتجاوز مجرد إنشاء إدارة أو مديرية، ليشمل وضع استراتيجية وطنية متكاملة لحماية التراث، تتضمن الجوانب الأمنية والقانونية والمجتمعية والدولية.

ويرى الباحث أن على السلطات الأثرية ومن اجل المحافظة على الآثار وحمايتها أن يكون هناك تنسيق مع دوائر الدولة المختلفة فينبغي قبل المباشرة بتنفيذ المشاريع الحصول على موافقة السلطة الآثارية وأن لا يكون الموقع الذي ينفذ عليه المشروع تابعاً لها وأن يكون بعيداً عنها وأن يتم تخصيص مبالغ مالية لتوفير كادر في المديرية العامة الآثار في المحافظات، وأن يتم استيراد اجهزة الكترونية متطورة للتنقيب والصيانة، كذلك يجب نشر الوعي الثقافي والتعريف بأهمية الآثار والمواقع التراثية سواء من خلال اقامة ندوات بالجامعات والمعاهد أو من خلال الاعلام المرئي واقامة المتاحف في المحافظات واصدار كتب ومجلات تعريفية بالآثار والتراث.

من أجل توفير الحماية الكافية للآثار والتراث كان لابد من توفير الحراسة الكافية.

والمستمرة على مدار الساعة، وفي كافة الظروف فضلا عن التنسيق مع الجهات المختصة لتامين التواجد الشرطي المجهز بكافة المعدات اللازمة، الذي يحقق الانضباط من خلال مباشرة مهامه في تنفيذ القانون.

لذلك تعد مديرية شرطة حماية الآثار والتراث العراقي ومنذ تشكيلها عام 2008جزء من المنظومة الوطنية التي تعمل بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في تحقيق الهدف من تشكيلها وهي احدى دوائر وزارة الداخلية التنفيذية ومن اجهزتها الاختصاصية التي تكون معنية بمتابعة تامين الحماية للمتاحف والمواقع الأثرية والتراثية، والحد من السرقة وتهريب الآثار واحالة مرتكبيها إلى القضاء وتامين حماية بعثات التنقيب المحلية والدولية ورفع التجاوزات التي تقع على تلك المواقع مع الجهات ذات العلاقة الهيئة العامة للآثار والتراث من خلال انفتاح اقسامها ضمن مديريات شرطة المحافظات ماعدا إقليم كردستان .ولهذه المديرية واجبات منها:

١ – متابعة حماية المواقع الأثرية والتراثية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة الهيئة العامة للآثار والتراث واقسام الآثار والتراث في المحافظات.

٢ – متابعة ملاحقة استرداد الآثار المسروقة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة الهيئة العامة للآثار والتراث مديرية الجريمة المنظمة مديرية الشرطة العربية والدولية ووزارة الخارجية ومجلس القضاء ورئاسة الادعاء العام.

مرافقة وتوفير الحماية لبعثات التنقيب من قبل مفارز اقسام شرطة حماية الآثار والتراث في المحافظات.

إنشاء قاعدة بيانات موحدة بالمواقع الأثرية والتراثية المحمية وغير المحمية بالتنسيق مع وزارة الثقافة والسياحة الهيئة العامة للآثار والتراث.

و من اجل قيام تلك المديريات التي أنشئت بموجب الأمر الإداري ، – أن على السلطة التنفيذية الاسراع في تجهيز تلك المديريات بكل المعدات التقنية والفنية من أجل كشف محاولات السرقة أو لتهريب تلك الآثار من مواقعها، ويجب أن تمازج تلك المديريات بأشخاص مدنيين لديهم الخبرة بالآثار، لكي يقوموا مع العناصر الشرطية بضبط كل محاولة سرقة أو هدم، كما لابد من إيلاء هذه المديريات العناية اللازمة وزيادة عناصرها لكي يتمكنوا من القيام بما أوكل اليهم من مهام وأن يكون لهذه المديريات دور فاعل في الآثار الموجودة في إقليم كردستان بما يمكنها من حمايتها.

تتوزع المسؤولية المؤسسية لحماية الآثار في العراق بين مجموعة من الجهات التي تعمل بشكل مترابط ومتكامل، بما يضمن تحقيق الهدف الأسمى المتمثل في صون التراث الوطني من أي اعتداء أو تهديد. وتشكل وزارة الداخلية العراقية الإطار الإداري الأعلى المشرف على هذه العملية، إذ تضطلع بمهمة وضع السياسات الأمنية العامة وتخصيص الموارد البشرية واللوجستية والتقنية اللازمة، بما يتيح لمديرية شرطة حماية الآثار والتراث أداء مهامها بكفاءة وفاعلية. وتُعد هذه المديرية الجهاز التنفيذي المتخصص الذي أُنشئ ليكون الذراع الأمنية المباشرة في مواجهة التحديات التي تهدد المواقع الأثرية والمتاحف، حيث تتولى مسؤولية الحماية الميدانية وملاحقة جرائم السرقة والتهريب، وتعمل من خلال أقسامها المنتشرة في مختلف المحافظات العراقية.

وفي الجانب الفني، تأتي الهيئة العامة للآثار والتراث لتكون الشريك الرئيس للأجهزة الأمنية، إذ تقدم خبرتها العلمية المتخصصة في تحديد المواقع الأثرية وتقييم حالتها، فضلاً عن إمداد الأجهزة الأمنية بالمعلومات الدقيقة حول طبيعة القطع والمباني التراثية وقيمتها التاريخية. كما أن مديريات الشرطة في المحافظات تلعب دوراً محورياً في هذا الإطار، حيث تضم أقساماً خاصة بحماية الآثار تعمل بالتنسيق المباشر مع المديرية المركزية، وتشكل خط الدفاع الأول في مواجهة أي اعتداء محلي قد يستهدف المواقع الأثرية.

ولا يقتصر الأمر على الجانب الأمني والفني فحسب، بل يمتد ليشمل الأجهزة القضائية والدبلوماسية التي تضطلع بدور أساسي في متابعة القضايا المتعلقة باسترداد الآثار المسروقة خارج العراق، إذ يتولى مجلس القضاء الأعلى ووزارة الخارجية مهمة التنسيق مع المنظمات الدولية والشرطة الجنائية الدولية الإنتربول لضمان عودة القطع المهربة إلى موطنها الأصلي. إن هذا الإطار المؤسسي يعكس بوضوح طبيعة العمل التكاملي بين الجهات الأمنية والفنية والقضائية، ويؤكد أن حماية الآثار ليست مسؤولية جهاز واحد، وإنما هي منظومة متكاملة

تتطلب تعاوناً مستمراً بين مختلف الأطراف لضمان الحفاظ على التراث العراقي وصونه للأجيال القادمة.

وتتعدد المهام التي تضطلع بها الأجهزة الأمنية في العراق في مجال حماية الآثار، وهي مهام تتسم بالتنوع والتكامل، إذ تهدف جميعها إلى ضمان سلامة التراث الوطني وصونه من مختلف أشكال الاعتداء أو التهديد. ويأتي في مقدمة هذه المهام الحراسة المباشرة للمواقع الأثرية والمتاحف، حيث تُعد هذه الإجراءات الوقائية الركيزة الأساسية للحماية، إذ يتم تنظيم دوريات ثابتة ومتحركة تعمل على مدار الساعة، إلى جانب اعتماد أنظمة مراقبة حديثة تشمل الكاميرات وأجهزة الإنذار المبكر، بما يتيح الكشف السريع عن أي محاولة سرقة أو تخريب ويُسهم في خلق بيئة آمنة حول المواقع الأثرية ويعزز من قدرة الأجهزة الأمنية على الردع الفوري.

ولا تقتصر مهام هذه الأجهزة على الحراسة فحسب، بل تمتد لتشمل ملاحقة جرائم سرقة وتهريب الآثار، وهي من أكثر المهام تعقيداً نظراً لارتباطها بشبكات منظمة غالباً ما تكون عابرة للحدود وتعمل بطرق متشابكة يصعب تتبعها. ومن أجل مواجهة هذه التحديات، تعمل الأجهزة الأمنية بالتنسيق مع مديرية الجريمة المنظمة داخل العراق، كما تتعاون مع الشرطة الجنائية الدولية الإنتربول لاسترداد القطع المهربة، وهو ما يتطلب جهداً استخبارياً كبيراً وقدرة عالية على التنسيق الدولي.

ومن بين المهام الأخرى التي تضطلع بها هذه الأجهزة تأمين بعثات التنقيب المحلية والدولية، حيث ترافق القوات الأمنية الفرق العلمية أثناء عملها في المواقع النائية، وتوفر الحماية اللازمة للكوادر والمعدات من أي تهديدات محتملة. هذه المهمة لا تقتصر على الجانب الأمني فقط، بل تحمل أبعاداً دبلوماسية وأكاديمية، إذ تعزز الثقة الدولية في قدرة العراق على حماية الباحثين والبعثات العلمية، وتشجع على استمرار التعاون في مجال الدراسات الأثرية.

كما تتعامل الأجهزة الأمنية مع التجاوزات التي قد تقع على المواقع الأثرية، سواء كانت بناءً عشوائياً أو نشاطات غير قانونية في محيط هذه المواقع، وتعمل بالتنسيق مع السلطات المحلية لإعادة الأراضي إلى وضعها الأصلي. هذه المهمة تُعد ضرورية للحفاظ على المشهد الأثري ومنع أي تشويه أو تدمير غير مباشر قد يُفقد المواقع قيمتها التاريخية أو يُضعف من أصالتها.

وأخيراً، تسعى الأجهزة الأمنية إلى إنشاء قاعدة بيانات وطنية شاملة للآثار، بالتعاون مع وزارة الثقافة والسياحة والهيئة العامة للآثار والتراث، حيث يتم تسجيل المواقع الأثرية سواء كانت محمية أو غير محمية، إلى جانب إدخال بيانات القطع الأثرية الموجودة في المتاحف والمخازن. هذه القاعدة تُسهم في تعزيز القدرة على متابعة وحماية الآثار بشكل منهجي، وتوفر مرجعاً وطنياً يساعد في التخطيط الاستراتيجي لعمليات الحماية ويُسهل عملية الاستجابة السريعة لأي تهديد محتمل.

وتقوم الأجهزة الأمنية في العراق بممارسة مهامها المتعلقة بحماية الآثار من خلال الاعتماد على مجموعة من الآليات التنظيمية والتقنية التي تضمن لها القدرة على أداء واجباتها بكفاءة عالية. ويُعد التنسيق المؤسسي أحد أبرز هذه الآليات، إذ يتم عبر اجتماعات دورية تجمع بين وزارة الداخلية والهيئة العامة للآثار والتراث، حيث تُناقش الأولويات الأمنية وتُرسم الخطط المشتركة التي تضمن انسجام العمل بين الجانبين وتكامل الأدوار في مواجهة التحديات. هذا التنسيق لا يقتصر على تبادل المعلومات فحسب، بل يشمل أيضاً وضع استراتيجيات طويلة الأمد تهدف إلى تعزيز الحماية الوقائية والحد من المخاطر المحتملة.

كما تولي الأجهزة الأمنية أهمية كبيرة للتدريب والتأهيل، حيث يخضع عناصر الشرطة لدورات متخصصة تُمكّنهم من التعرف على طبيعة القطع الأثرية وطرق التعامل معها، وهو ما يعزز قدرتهم على التمييز بين القطع الأصلية والمزورة ويمنحهم خبرة عملية في مواجهة محاولات التلاعب أو التهريب. ويُعد هذا الجانب التدريبي ركيزة أساسية في بناء جهاز أمني قادر على التعامل مع خصوصية التراث الثقافي، إذ أن حماية الآثار تتطلب معرفة دقيقة بطبيعتها وقيمتها التاريخية.

وفي إطار مواكبة التطورات التقنية، تعتمد الأجهزة الأمنية على استخدام التكنولوجيا الحديثة كوسيلة لتعزيز قدراتها الرقابية. فقد أصبح استخدام الطائرات المسيّرة لمراقبة المواقع النائية أمراً ضرورياً، إلى جانب الاستعانة بأجهزة الاستشعار للكشف عن عمليات الحفر غير القانوني، فضلاً عن أنظمة المراقبة الذكية التي تتيح متابعة دقيقة للمواقع الأثرية على مدار الساعة. هذه الوسائل التقنية تُسهم في تقليل الاعتماد على العنصر البشري وحده، وتوفر أدوات فعالة للكشف المبكر عن أي تهديد محتمل.

ولا يمكن إغفال البعد الدولي في هذه الآليات، حيث يتم التعاون مع المنظمات العالمية مثل اليونسكو وغيرها من المؤسسات الدولية المعنية بالتراث، وذلك من خلال إبرام الاتفاقيات التي تهدف إلى استرداد الآثار المهربة وتبادل الخبرات في مجال الحماية. هذا التعاون يُعزز من قدرة العراق على مواجهة شبكات التهريب العابرة للحدود، ويمنحه دعماً فنياً وقانونياً في المحافل الدولية.

وأخيراً، تأتي الإجراءات القانونية كجزء لا يتجزأ من منظومة الحماية، إذ يتم إحالة المتهمين في قضايا سرقة أو تهريب الآثار إلى القضاء وفق القوانين العراقية الخاصة بحماية التراث، وهو ما يُشكل عامل ردع مهم يحد من تكرار هذه الجرائم. إن تفعيل الجانب القانوني يضمن أن تكون حماية الآثار ليست مجرد إجراءات أمنية ميدانية، بل منظومة متكاملة تشمل الردع والعقاب، بما يعزز من هيبة القانون ويؤكد جدية الدولة في صون تراثها الوطني.

رغم ما تبذله الأجهزة الأمنية من جهود كبيرة في سبيل حماية التراث والآثار العراقية، إلا أنها ما تزال تواجه جملة من التحديات المعقدة التي تجعل مهمتها أكثر صعوبة وتشابكاً. ويأتي في مقدمة هذه التحديات اتساع رقعة المواقع الأثرية المنتشرة في مختلف المحافظات، إذ يضم العراق آلاف المواقع التي تتوزع على مساحات واسعة، الأمر الذي يجعل من عملية الحماية الكاملة مهمة شبه مستحيلة ما لم تتوفر موارد بشرية وتقنية ضخمة قادرة على تغطية هذه الرقعة الجغرافية الواسعة. هذا الاتساع يفرض على الأجهزة الأمنية عبئاً إضافياً يتمثل في ضرورة توزيع قواتها بشكل متوازن، مع ضمان استمرار المراقبة والمتابعة في مناطق يصعب الوصول إليها أحياناً.

إلى جانب ذلك، تعاني هذه الأجهزة من ضعف الإمكانيات التقنية، حيث إن الوسائل التقليدية لم تعد كافية لمواجهة أساليب التهريب والتزوير الحديثة التي تعتمد على تقنيات متطورة يصعب كشفها بالوسائل البسيطة. الحاجة إلى أجهزة دقيقة للكشف عن محاولات التهريب أو عمليات التزوير باتت ملحة، وهو ما يضع الأجهزة الأمنية أمام تحدي مواكبة التطور التكنولوجي العالمي في هذا المجال.

كما أن الظروف الأمنية والسياسية التي مر بها العراق خلال العقود الأخيرة كان لها أثر بالغ في إضعاف قدرة الأجهزة الأمنية على أداء مهامها بالشكل المطلوب. ففترات الاضطراب السياسي وما صاحبها من انهيارات أمنية فتحت المجال أمام العصابات المنظمة لاستغلال الوضع، مما أدى إلى زيادة معدلات الاعتداء على المواقع الأثرية وارتفاع نسب التهريب إلى خارج البلاد. هذه الظروف خلقت بيئة غير مستقرة جعلت مهمة حماية التراث أكثر تعقيداً، حيث يتعين على الأجهزة الأمنية أن تعمل في ظل تحديات داخلية وخارجية متشابكة.

ولا يمكن إغفال التهديدات الخارجية التي تتمثل في وجود شبكات دولية متخصصة في تهريب الآثار، تعمل بطرق منظمة وتستفيد من ضعف الرقابة الحدودية. هذه الشبكات تمتلك خبرة واسعة في تهريب القطع الأثرية عبر منافذ غير شرعية، وتستغل الثغرات الأمنية لتحقيق أهدافها، الأمر الذي يجعل من مواجهة هذه التهديدات تحدياً يتطلب تعاوناً دولياً واسعاً وتنسيقاً مع المنظمات العالمية المعنية بحماية التراث.

يُعد الدور الذي تضطلع به الأجهزة الأمنية والشرطية في العراق في مجال حماية الآثار أكثر اتساعاً مما قد يبدو للوهلة الأولى، إذ لا يقتصر على الحراسة المباشرة أو الملاحقة القانونية، بل يمتد ليشمل أبعاداً استراتيجية تتعلق بالسياسات العامة للأمن الثقافي، وبناء منظومة متكاملة تُعنى بصون التراث الوطني. فهذه الأجهزة باتت اليوم مطالبة بالعمل وفق رؤية شمولية تتجاوز الإجراءات التقليدية، لتدخل في نطاق التخطيط الاستراتيجي طويل الأمد الذي يربط بين حماية الآثار وبين تعزيز الاستقرار المجتمعي والهوية الوطنية. ومن هذا المنطلق، فإن الأجهزة الأمنية

لا تؤدي دوراً تنفيذياً فحسب، بل تتحول إلى عنصر فاعل في صياغة السياسات الوطنية الخاصة بالتراث، من خلال تقديم تقارير دورية عن واقع المواقع الأثرية، ورصد التهديدات المحتملة، واقتراح الحلول التي يمكن أن تُدرج ضمن الخطط الحكومية الشاملة.

كما أن هذه الأجهزة تتحمل مسؤولية بناء شبكة علاقات مع المؤسسات التعليمية والبحثية، إذ أن حماية الآثار لا يمكن أن تتحقق بمعزل عن المعرفة الأكاديمية المتخصصة. ومن هنا، فإن الشرطة المعنية بحماية التراث تعمل على مد جسور التعاون مع الجامعات ومراكز البحوث، لتبادل الخبرات وتطوير برامج تدريبية مشتركة تُعنى بتأهيل الكوادر الأمنية في مجالات تتعلق بعلم الآثار، وإدارة المواقع التراثية، وأساليب مكافحة الجرائم المرتبطة بالتراث الثقافي. هذا التعاون يُسهم في خلق جيل من العناصر الأمنية يمتلك وعياً علمياً وثقافياً، إلى جانب خبرته الميدانية، مما يعزز من قدرته على التعامل مع التحديات المعقدة التي تواجه حماية الآثار.

ومن الأدوار المهمة التي تضطلع بها الأجهزة الأمنية أيضاً هو تعزيز مفهوم الأمن المجتمعي المرتبط بالتراث، حيث تعمل على إشراك المواطنين في عملية الحماية من خلال برامج توعية وتثقيف تُبرز قيمة الآثار بوصفها جزءاً من الهوية الوطنية الجامعة. فالمجتمع الواعي يُشكل خط الدفاع الأول ضد أي محاولة اعتداء أو تهريب، ومن هنا فإن الأجهزة الأمنية تسعى إلى بناء علاقة ثقة مع السكان المحليين القاطنين بالقرب من المواقع الأثرية، وتشجعهم على الإبلاغ عن أي نشاط مشبوه أو تجاوز قد يهدد تلك المواقع. هذا الدور المجتمعي يُعد مكملاً للجهود الأمنية الرسمية، ويُسهم في خلق بيئة داعمة للحفاظ على التراث.

إلى جانب ذلك، فإن الأجهزة الأمنية تضطلع بمهمة تطوير قدراتها الاستخبارية في مجال الجرائم المرتبطة بالآثار، حيث تعمل على جمع المعلومات وتحليلها لرصد الشبكات الإجرامية التي تستهدف التراث العراقي. هذه المهمة تتطلب بناء قواعد بيانات متخصصة، وتوظيف تقنيات التحليل الجنائي الرقمي، ومتابعة حركة الأسواق السوداء العالمية التي تتداول القطع الأثرية المهربة. ومن خلال هذا العمل الاستخباري، تتمكن الأجهزة الأمنية من استباق الجرائم قبل وقوعها، وتفكيك الشبكات المنظمة التي تعمل عبر الحدود، مما يعزز من قدرة العراق على حماية تراثه في مواجهة التهديدات الدولية.

ولا يقتصر دور الأجهزة الأمنية على الداخل فحسب، بل يمتد إلى الساحة الدولية، حيث تشارك في المؤتمرات والندوات العالمية الخاصة بحماية التراث، وتُسهم في صياغة الاتفاقيات الدولية التي تُعنى بمكافحة تهريب الآثار. هذا الانخراط الدولي يُعزز من مكانة العراق كدولة تمتلك إرثاً حضارياً عالمياً، ويُتيح له الاستفادة من الخبرات والتجارب الدولية في مجال حماية التراث. كما أن هذه المشاركة تُسهم في بناء شبكة دعم دولية تُساعد العراق على استرداد آثاره المهربة، وتُوفر له غطاءً قانونياً وسياسياً في مواجهة الجرائم العابرة للحدود.

ومن الأبعاد الأخرى لدور الأجهزة الأمنية في حماية الآثار هو مساهمتها في تعزيز السياحة الثقافية، إذ أن توفير بيئة آمنة للمواقع الأثرية يُشجع على زيارتها من قبل السياح والباحثين، مما يُسهم في تنشيط الاقتصاد المحلي ويُعزز من مكانة العراق على الصعيد الثقافي العالمي. فالأمن هنا لا يُعد مجرد وسيلة للحماية، بل يتحول إلى عامل تنموي يُسهم في استثمار التراث بوصفه مورداً اقتصادياً وثقافيا.

إن الدور الذي تؤديه الأجهزة الأمنية والشرطية في حماية الآثار في العراق يتجاوز حدود المهام التقليدية ليشمل أبعاداً استراتيجية، معرفية، مجتمعية، استخبارية، ودولية، مما يجعلها جزءاً أساسياً من منظومة الأمن الثقافي الوطني. هذا الدور المتعدد الأبعاد يُؤكد أن حماية التراث ليست مسؤولية قطاع واحد، بل هي عملية متكاملة تتطلب تضافر الجهود بين الأجهزة الأمنية والمؤسسات الأكاديمية والمجتمع المحلي والمنظمات الدولية، لضمان بقاء الآثار العراقية شاهداً على تاريخ الإنسانية وحضاراتها المتعاقبة.

تكون السلطات التنفيذية في الدولة والجهات والإدارات التابعة لها مكلفة بحماية المصلحة العامة لذلك يقع على عاتقها العديد من المهام ولها ان تتخذ في سبيل تحقيق هذه الأهداف ان تستعين بمن تحتاجه من الهيئات والإدارات ولها ان تتخذ ما تراه مناسبا من الاجراءات في سبيل ذلك.

لكن من جهة أخرى فإن سلطة هذه الإدارات لا تكون مطلقة على الرغم من الصلاحيات الكبيرة التي أعطيت لها وتخضع لنوعين من الرقابة وذلك كي لا تتعسف باستخدام سلطتها والصلاحيات الممنوحة له وتسمى هذه الرقابة بالرقابة السابقة أو الوقائية والتي تستهدف الخلل قبل وقوعه.

فهي أولا تخضع لرقابة إدارية من الجهات الإدارية التي تتبع لها هذه الهيئات والتي غالبا تكون رقابتها على القرارات الصادرة من هذه الهيئات ومدى مشروعية هذه القرارات وكذلك الرقابة على حسن تطبيق اللوائح التنفيذية وحسن سير المرفق بما يضمن تحقيق المصلحة العامة.

وكذلك وعلى الرغم من وجود مبدأ الفصل بين السلطات ألا ان الإدارات تخضع أيضا لرقابة قضائية وتسمى هذه الرقابة اللاحقة العلاجية والتي تأتي بعد ارتكاب التجاوزات والمخالفات وتستهدف محاكمة الإدارات على ما ترتكبه من تجاوزات في معرض تطبيقها لواجباتها وتنفيذها لمهامها.

وهيئات الضبط الإداري كغيرها من الإدارات والهيئات في الدولة تخضع أيضا لنوعي الرقابة آنفي الذكر فهي تخضع لرقابة إدارية تستهدف مشروعية قراراتها وتصرفاتها ورقابة قضائية تعالج ما اكتنف اعمالها من ضرر وخلل.

وعلى الرغم من ان هيئات الضبط الإدارية المتعلقة بالآثار تمتلك مهام خاصة لحماية الاثار إلا انها يجب ان تتقيد بمبدأ المشروعية في قراراتها و تصرفاتها لكي تحقق التوازن بين المصلحة

العامة للدولة جهة و حقوق و حريات الافراد من جهة أخرى و لكنها في حال حدوث ظروف استثنائية لا تكفي المشروعية العادية لمواجهتها فإن الإدارة في هذه الحالة تمتلك صلاحيات أوسع لمواجهة هذه الظروف و نلاحظ انها الحالة الوحيدة التي أجاز بها المشرع للإدارة تجاوز حدود الاختصاص الممنوح لها ويشترط لذلك ان تكون هذه الظروف واقعية وطارئة وغير اعتيادية.

يختلف نشاط الادارة من مجتمع إلى آخر، وحسب ظروف كل دولة، فقد تعددت واجباتها نتيجة لتغيير الافكار السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فبعد أن أصبحت الدولة تتدخل في شؤون كثيرة، أدى ذلك إلى ازدياد مهام الادارة واتسع نشاطها، فالإدارة بصدد تحقيق الوظيفة الموكلة اليها يجب أن تراعي التوجيهات التي تصدرها الحكومة، وخضوعها للقانون طبقاً لمبدأ المشروعية.

ونتيجة لنشاطها فقد تعددت مرافقها العامة وازدادت واجباتها في تنظيم نشاط الافراد وحرياتهم وحماية النظام العام من خلال الضبط الاداري ، وتقوم بنشاط واسع الاشباع الحاجات العامة وتقديم الخدمات لجمهور المواطنين من خلال المرافق العامة.

فالضبط الاداري إجراء وقائي غايته حماية النظام العام قبل وقوع الاخلال به وانتهاكه واتخاذ التدابير الكفيلة بمنع مثل هذا الانتهاك والاخلال بالنظام العام.

من المتعارف عليه في كل دول العالم اعتماد إدارات خاصة تتبع لها شرطة خاصة تتولى الضبط الإداري في مجالها ولهذا تحتاج الادارة إلى سلطات ضبط لحالات خاصة تتسم بالطابع الفني أو التقني اذ تعجز سلطتها العامة للضبط الاداري عن القيام بمثل هذا النوع من الضبط فتعطى صلاحيات ضبط خاص بموجب نصوص قانونية أو قرارات ادارية، وهكذا يهدف الضبط الاداري الخاص إلى حماية النظام العام ولكن في مجالات محددة، ويتميز هذا النوع من الضبط بان له نظاماً قانونياً خاصاً، في مجالات محددة بالذات، وهو يمثل نوعيات خاصة من الضبط ويكون لكل منها نظامه القانوني الخاص به يحدد هيئات الضبط المختصة في كل مجال ومدى صلاحياتها، كبعض الاماكن التي يمارس فيها انواعاً خاصة من النشاط ومثال ذلك حماية الآثار والتراث.

ويقصد بالضبط الاداري الخاص قيام سلطة ادارية معينة بممارسة اختصاص محدد من قبل المشرع لتنظيم بعض أوجه النشاط بغية تحقيق اهداف معينة كالمحافظة على الآثار القديمة.

وهو بهذا يستهدف الحفاظ على الآثار وترميمها، ومنع الاتجار فيها وذلك للأهمية الكبيرة للآثار التي تجعل من الدولة تسن نصوص تشريعية خاصة بالآثار وسبل حمايتها خاصة فيما يتعلق بأعمال البناء، وكذلك تجريم افعال السرقة والتنقيب العشوائي قربها او بداخلها ومن بين آليات حماية الآثار يظهر دور سلطة الضبط الاداري في مجال حماية الآثار، فتسعى الادارة من خلاله إلى تقييد نشاط الافراد في العديد من الصور. وفي سبيل تحقيق اهداف الضبط الاداري اعطيت للإدارة سلطات ضبط تمثلت بالوسائل القانونية أو المادية، فللإدارة اصدار قرارات تنظيمية عامة أو قرارات فردية ولها صلاحية استخدام القوة المادية في سبيل تحقيق حماية النظام العام.

فلوائح الضبط الاداري هي قرارات او مراسيم تنظيمية تتضمن قواعد عامة مجردة تنظم النشاط الفردي وبعض الحريات الفردية، بوضع القيود اللازمة للحفاظ على النظام العام وقد تتضمن قرارات الضبط الاداري منع القيام بنشاط معين او القيام بإجراءات معينة او قرار شرط الحصول على اذن مسبق من السلطات الادارية المختصة بنشاط معين او الاعلان او الاخطار المسبق من الادارة، أو تنظيم النشاط الفردي.

وتأخذ الأوامر الفردية صوراً مختلفة، فقد تتضمن أمراً بعمل شيء كالأمر الصادر بهدم منزل آيل للسقوط، أو الامتناع عن عمل كالأمر الصادر بمنع قيام مظاهرة.

بيد أن الاوامر والقرارات الادارية الفردية تعنى أن تقوم السلطة الادارية بإصدار قرارات تطبيقية للقوانين واللوائح الضبطية على افراد معينين بالذات وهي تتضمن قواعد عامة مجردة. ويبدو جلياً دور الادارة في مجال الحماية من خلال سلطة الضبط الاداري التي تختص بها في مجال الآثار أو في محيطها وذلك وفق الآتي:

أولاً: مدى شرعية نقل الآثار

قد لا تتضمن لوائح الضبط الاداري على حظر نشاط معين او اشتراط حصول إذن مسبق أو الاخطار عنه، وانما تكتفي بتنظيم النشاط الفردي وكيفية ممارسته كما في شرعية نقل الآثار.

لقد تباينت النصوص القانونية في مدى نقل الآثار من عدمه، وقد أجاز المشرع للسلطة الأثرية اخراج الأثر المنقول أو المادة التراثية إلى خارج العراق على أن يتم النقل فيما يتعلق بجانب البحث العلمي او لغرض الترميم والصيانة التي تتوفر في مراكز عالمية متطورة تكنلوجياً وتستخدم الطرق الفنية الحديثة أو لغرض عرضها في المتاحف العالمية بصورة مؤقته فقد نص قانون الآثار العراقي رقم 55لسنة 2002العمل على عرض الآثار والمواد التراثية أو نماذجها في

المتاحف الاجنبية بصورة مؤقته لاطلاع الاجانب على مظاهر حضارة العراق العريقة، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تبادل الآثار المنقولة والتراثية، التي يمكن الاستغناء عنها، لوجود أمثال لها في المتاحف والمعاهد والجامعات والمؤسسات العلمية العربية والاجنبية لتحقيق الفائدة العلمية أو التاريخية أو للمساعدة على إغناء المتاحف العراقية وهذا يعني أن نقل الآثار لا يتم الا بموافقة السلطات المعنية والغرض منها للصالح العام.

ثانياً: إزالة المباني المجاورة للآثار

قد تستخدم الادارة القوة المادية لإجبار الافراد على تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الادارية لمنع الاخلال بالنظام العام، وتعد هذه الوسيلة أكثر وسائل الضبط شدة وعنفاً بعدها تستخدم القوة الجبرية، فتقوم الادارة مثلا بهدم المباني الواقعة داخل المواقع الأثرية او القريبة منها أو التي تم اكتشاف آثار جديدة بالقرب منها فعملية الهدم تمس المباني غير الشرعية التي لم تقم على أساس الترخيص أو تجاوزت الشروط القانونية.

فالتوسع العمراني من الاخطار التي تهدد الآثار الثابتة مثل البيوت والقلاع والمعابد، لذلك تعد ازالة المباني المجاورة للآثار من الاجراءات التي تتخذها الادارة لحماية الآثار وذلك من خلال حماية النظام العام، فالإزالة ليست عقوبة كافية بل يجب إعادة المكان الأثري إلى طابعه الاصلي، لان الهدم قد يضر بالمكان ولا يضمن نتائجه وبذلك تؤدي عملية الازالة الغرض وتضمن حماية الأثر.

ثالثاً: منع البناء في المواقع الأثرية

تعد لوائح الضبط الاداري من أهم اساليب الضبط وأقدرها على حماية النظام العام وتتخذ عدة مظاهر لتقييدها لنشاط الافراد.

يعد الضبط الاداري اجراء احترازي، لذلك عمد المشرع إلى سن قوانين تقضي بعدم اصدار تراخيص للبناء في الاماكن الاثرية والتراثية وملاحقة كل من يخل بذلك، لذلك تقوم الادارة بوضع حاجز للمناطق الأثرية عن طريق ما يعرف بخطوط التجميل او المسافة التي تبعد بين الآثار والمنطقة السكنية، أو يسمح بالبناء فيها، ويجب أن تسمح تلك المساحة بالمحافظة على الآثار والتراث، وكذلك لإتاحة وتسهيل عملية البحث والتنقيب في مجال الآثار.

ولم يحيد المشرع العراقي عن هذا المبدأ فقد منع التجاوز على الاماكن التراثية والآثار فقد نص قانون الآثار على انه:

أ- لا يجوز التجاوز على المباني والاحياء التراثية المعلن عنها في الجريدة الرسمية أو هدمها أو تغيير المهنة والاختصاص الذي يمارس فيها في المحلات والاسواق والشوارع التراثية او الغاء وظيفتها الاساسية التي منحتها الصفة التراثية.

ب- الغاء الصفة التراثية لمحل تراثي قائم في ملك الغير عن طريق تخليته، وتقدر الهيئة العامة للضرائب بدل الايجار في حالة الخلاف بين المؤجر والمستأجر، حفاظاً على المحل التراثي ومنع زواله.

ج- هدم الابنية المشمولة بالحفاظ أو الموثقة أو إعادة بنائها أو ترميمها أو تغيير استخدامها الا بموافقة السلطة الآثارية وإجازة من الجهة المشاركة، تؤمن التجانس مع الخصائص المعمارية والمقاييس العامة لمنطقة الحفاظ والابنية الموثقة والمحافظة عليها، ويبت بمنح الاجازة خلال 30يوماً من تاريخ الطلب.

رابعاً: منع حيازة الآثار

نص قانون الآثار والتراث العراقي النافذ على حظر الاشخاص الطبيعية والمعنوية حيازة الآثار لاسيما المنقولة والمواد الإنشائية والزم المشرع كل من لديه آثار منقولة أن يعمل على تسليمها إلى السلطة الأثرية ويتم ذلك خلال 30يوم من تاريخ نفاذ القانون

بيد أن هناك استثناء على هذا البند:

أ- الآثار المنقولة الموجودة في الأماكن المبينة في هذا القانون،

ب- المخطوطات والمسكوكات الأثرية المسجلة لدى السلطة الآثارية المرخص بحيازتها.

بيد أن المشرع العراقي وقع في خطأ بينته المادة /9/ ثانياً بنصها تلتزم الجهات المعنية بتوزيع الاراضي الزراعية، التي تضم آثاراً بعد استصلاحها على سبيل التأجير أو البيع باستحصال موافقة السلطة الادارية التحريرية على ذلك. أن هذه المادة تسمح بالاعتداء على المواقع الأثرية بحجة استصلاحها للزراعة، لذلك ندعو المشرع العراقي إلى الغاء هذه الفقرة من هذه المادة لأن ذلك يعد مساساً بهذه الثروة على حساب الزراعة.

وقد نص القانون أيضا على انه للسلطة الآثارية أن تمنح القائم بالتنقيب مقابل اتعابه ما يأتي كسر الفخار والمواد العضوية والتربية، لغرض التحليل والدراسة.....

لا نؤيد ما ذهب إليه المشرع لان هناك احتمال أن يقوم المنقب بكسر الاشياء الأثرية بهدف الحصول عليها، كما لا يبرر إعطاء كسر الفخار لأن هناك احتمالاً كبيراً أن ترمم وتعود إلى حالتها الأصلية.

أما في مجال نقل الآثار فيرى الباحث إن الكثير من الآثار التي نقلت إلى خارج العراق بهدف الترميم لم يستطع العراق إعادتها ومن تلك الآثار الارشيف اليهودي الذي سيأتي الحديث عنه تباعاً.

كما أن هناك الكثير من الاماكن الأثرية تم تخصيصها من قبل السلطات المحلية في المحافظات إلى أعضائها بشكل قطع اراضي بموافقة السلطات الأثرية ومن دون رقابة من قبل السلطة المركزية.

لهذه الاسباب ترى ضرورة أن ترتقي مسألة حماية الآثار على كافة الاراضي العراقية إلى مرتبة لا يجوز التصرف بها من خلال قوانين وقرارات صادرة عن السلطات المحلية في المحافظات كونها تتعلق بالتراث العراقي الذي هو ملك للشعب العراقي بكافة أطيافه.

إن الضبط الإداري الخاص في مجال حماية الآثار والتراث في العراق يمثل أحد أهم الأدوات القانونية والتنظيمية التي تعتمدها الدولة للحفاظ على إرثها الحضاري وصونه من مختلف أشكال التعدي أو العبث. فالآثار العراقية ليست مجرد شواهد مادية على حضارات قديمة، بل هي جزء من الهوية الوطنية وذاكرة المجتمع، ومن ثم فإن حمايتها تدخل في صميم الوظيفة الإدارية للدولة التي تسعى إلى تحقيق النظام العام بمفهومه الواسع، والذي لا يقتصر على الأمن والسكينة والصحة العامة، بل يمتد ليشمل حماية التراث الثقافي والحضاري.

ويُقصد بالضبط الإداري الخاص تلك الإجراءات والوسائل التي تتخذها السلطة التنفيذية عبر أجهزة متخصصة بغية حماية فئة معينة من المصالح العامة، وفي هذا السياق فإن حماية الآثار والتراث تُعد من أبرز صور هذا الضبط. إذ أن الدولة العراقية، من خلال وزارة الداخلية ومديرية شرطة حماية الآثار والتراث، وضعت منظومة إدارية خاصة تتولى مهمة الرقابة المباشرة على المواقع الأثرية والمتاحف، وتعمل على منع الجرائم المرتبطة بالسرقة والتهريب، فضلاً عن متابعة التجاوزات العمرانية التي قد تهدد المشهد الأثري. هذا الضبط الإداري الخاص يتسم بكونه وقائياً بالدرجة الأولى، حيث يهدف إلى منع وقوع الاعتداء قبل حدوثه، وذلك عبر الحراسة المستمرة،

واستخدام وسائل المراقبة الحديثة، وإصدار التعليمات التنظيمية التي تُلزم الأفراد والمؤسسات باحترام القوانين المتعلقة بالآثار.

ومن الناحية القانونية، فإن الضبط الإداري الخاص في مجال حماية الآثار يستند إلى نصوص تشريعية واضحة، أبرزها قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، الذي منح السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة في تحديد المواقع الأثرية، وتنظيم عمليات التنقيب، ومنع أي نشاط غير مشروع في محيط هذه المواقع. كما أن هذا القانون ألزم الأفراد والمؤسسات بالحصول على تراخيص مسبقة لأي عمل يتعلق بالآثار، وهو ما يعكس الطبيعة التنظيمية للضبط الإداري الخاص، حيث لا يُترك الأمر لاجتهاد الأفراد، بل يخضع لإشراف مباشر من الدولة.

ويتميز الضبط الإداري الخاص في هذا المجال بوجود أجهزة متخصصة ذات طابع فني وأمني في آن واحد، مثل الهيئة العامة للآثار والتراث التي تضطلع بدور فني وعلمي في تحديد قيمة المواقع والقطع الأثرية، ومديرية شرطة حماية الآثار والتراث التي تتولى الجانب الأمني والتنفيذي. هذا التداخل بين الجانب الفني والأمني يعكس خصوصية الضبط الإداري الخاص في حماية التراث، إذ لا يمكن الاكتفاء بالجانب الأمني وحده دون الاستعانة بالخبرة الفنية التي تحدد طبيعة الأثر وقيمته التاريخية.

كما أن الضبط الإداري الخاص في العراق لا يقتصر على الداخل، بل يمتد إلى الساحة الدولية من خلال التعاون مع المنظمات العالمية مثل اليونسكو والإنتربول، حيث تعمل السلطة التنفيذية على متابعة قضايا استرداد الآثار المهربة، وتشارك في صياغة الاتفاقيات الدولية التي تُعنى بحماية التراث الثقافي. هذا البعد الدولي يُعد جزءاً من الضبط الإداري الخاص، إذ أن حماية الآثار العراقية لا يمكن أن تتم بمعزل عن المجتمع الدولي، خاصة وأن جرائم التهريب غالباً ما تكون عابرة للحدود.

ومن الناحية العملية، فإن الضبط الإداري الخاص يتجلى في مجموعة من الإجراءات اليومية التي تقوم بها الأجهزة الأمنية والفنية، مثل تنظيم الدوريات الثابتة والمتحركة حول المواقع الأثرية، واستخدام الطائرات المسيّرة لمراقبة المناطق النائية، وتثبيت أجهزة إنذار وكاميرات مراقبة في المتاحف، فضلاً عن إصدار قرارات إدارية بإزالة التجاوزات العمرانية في محيط المواقع الأثرية. هذه الإجراءات تُظهر أن الضبط الإداري الخاص ليس مجرد نصوص قانونية، بل هو ممارسة عملية تهدف إلى خلق بيئة آمنة حول التراث الوطني.

ويُلاحظ أن الضبط الإداري الخاص في العراق يواجه تحديات كبيرة، منها اتساع رقعة المواقع الأثرية التي تُقدر بالآلاف، وضعف الإمكانيات التقنية والبشرية، فضلاً عن الظروف الأمنية والسياسية التي قد تُضعف قدرة الأجهزة التنفيذية على أداء مهامها بكفاءة. ومع ذلك، فإن السلطة التنفيذية تحاول مواجهة هذه التحديات عبر تعزيز التعاون المؤسسي، وزيادة عدد العناصر الأمنية المتخصصة، وتزويدهم بالتدريب اللازم للتعامل مع الجرائم المرتبطة بالآثار.

كما أن الضبط الإداري الخاص يسعى إلى إشراك المجتمع المحلي في عملية الحماية، من خلال حملات توعية تُبرز أهمية التراث وتحث المواطنين على الإبلاغ عن أي تجاوزات أو محاولات تهريب. هذا البعد المجتمعي يُعد جزءاً من الضبط الإداري الخاص، إذ أن حماية التراث لا يمكن أن تتحقق إلا بتضافر جهود الدولة والمجتمع.

ومن الجدير بالذكر أن الضبط الإداري الخاص في العراق يتسم بمرونة تسمح له بالتكيف مع الظروف المتغيرة، حيث يمكن للسلطة التنفيذية إصدار قرارات تنظيمية جديدة أو تعديل التعليمات القائمة بما يتناسب مع التحديات المستجدة. هذه المرونة تُعد من أهم خصائص الضبط الإداري الخاص، إذ تُمكّن الدولة من مواجهة الجرائم المنظمة التي تستهدف التراث، وتمنحها القدرة على تطوير وسائل الحماية بما يتناسب مع التطور التكنولوجي.

تلتزم الادارة باحترام مبدأ المشروعية في ممارسة سلطة الضبط الاداري، فهي تخضع للدستور فيما تصدره كما يخضع الافراد لأحكام القانون، وقواعد المشروعية يحكمها مبدأ تدرج القواعد القانونية، وبتطبيق ذلك على سلطة الضبط الاداري التي تمارسها الادارة العامة لحفظ النظام العام بأهدافه الثلاثة واهدافه الحديثة نجدها تلتزم باحترام مبدأ المشروعية، كإصدار لوائح ضبط لا تعتدي على حرمة الملكية.

فالأنشطة التي تقوم بها سلطات الضبط الاداري وتهدف من ورائها إلى تحقيق أهداف تختلف عن أهداف الضبط الاداري العام يجب أن تكون هذه الانشطة منظمة بتشريعات، وتمنح الهيئات الضبط الاداري الخاص سلطات أقوى لتحقيق الاهداف المنوطة بها، لأنها تنظم نشاط محدد، لذلك فهو يتسم بالضيق من حيث المدى الاقليمي، لان الضبط الخاص بالآثار محدد بالغاية وهي حماية الآثار سواء في الظروف العادية أو في ظل الظروف الاستثنائية.

كما تلتزم سلطة الضبط بالمبادئ التي استقر عليها القضاء الاداري، فهي لا تلتزم فقط باحترام مبدأ المشروعية المكتوبة الواردة في الدستور والقانون أو المراسيم اللائحية، بل تلتزم باحترام

المبادئ العامة والقواعد التي استقر عليها القضاء الاداري في رقابته على مشروعية قرارات واعمال الادارة العامة، فالقضاء الاداري يراقب هيئات الضبط في التزام قراراتها الضبطية بأغراض أو اهداف الضبط وهي الحفاظ على الامن العام أو الصحة العامة أو السكينة العامة أو الآداب العامة.

وعندما تباشر الادارة سلطاتها الضبطية يجب أن يكون تدخلها لأسباب جدية، وتشمل هذه الاسباب في الوقائع المادية والظروف الخارجية التي دفعت سلطة الضبط إلى التدخل ويجب أن يكون السبب الموجب للتدخل حقيقياً وليس وهمياً أو صوريا.

كما أوجب القضاء على هيئات الضبط الاداري اختيار الوسيلة الملائمة التي تكفي المواجهة الاخلال بالأمن والنظام العام، فالقضاء يمارس رقابة ملائمة الوسيلة المستخدمة لدرجة الاخلال، وعلى ذلك لا يجوز لهيئات الضبط أن تلجأ إلى وسائل صارمة لمواجهة اخلال ما بالنظام العام لا يصل إلى درجة كبيرة من الخطورة . فليس للإدارة أن تنحرف عن هذه الغاية بقصد تحقيق اهداف اخرى مغايرة لأغراض الضبط الاداري العام او الخاص، والا فإن قراراتها تكون غير مشروعة جديرة بالإلغاء.

فمن الضروري وضع حدود لاختصاصات الادارة في ممارستها لسلطات الضبط الاداري يتم من خلالها الموازنة بين تحقيق متطلبات النظام العام وضمان حقوق وحريات الافراد وتكون الادارة خاضعة لرقابة القضاء الاداري.

فالإدارة عند استخدام سلطتها يجب أن تتقيد بالهدف الذي من اجله قرر المشرع منح هيئات الضبط هذه السلطات، فان استخدمت سلطتها في تحقيق اغراض بعيدة عن حماية النظام العام أو سعت إلى تحقيق مصالح لا تدخل ضمن اغراض الضبط التي قصدها المشرع فإن ذلك يعد انحرافاً بالسلطة ويخضع قرار الادارة الرقابة القضاء المختص.

ويجب أن تستند الادارة إلى سبب يدفعها إلى التدخل لإصدار قرارها، ولا يعد تدخل الادارة مشروعاً الا إذا كان مبنياً على اسباب صحيحة وجدية من شأنها أن تخل بالنظام العام بعناصره الثلاثة ويجب أن تكون الوسائل التي استخدمتها مشروعة، ولا يجوز ان يترتب على استعمال تلك الوسائل تعطيل الحريات العامة بشكل مطلق لأن ذلك يعد الغاء للحريات، والحفاظ على النظام العام لا يلتزم غالباً هذا الالغاء وانما يكتفي بتقييدها ومن ثم يجب أن يكون الحظر نسبيا، أي أن

يكون قاصراً على زمان او مكان معيين فالقرارات التي تصدرها سلطة الضبط الاداري بمنع ممارسة نشاط عام منعاً عاماً ومطلقاً غير مشروعة.

وتتسع رقابة القضاء لبحث مدى اختيار الادارة الوسيلة الملائمة للتدخل فيجب ألا تلجأ إلى استخدام وسائل قاسية أو لا تتلاءم مع خطورة الظروف التي صدر فيها.

بيد أن الادارة لا تستطيع استعمال صلاحيات الضبط الاداري العام لتحقيق اغراض الضبط الاداري الخاص، فالإدارة لا يجوز لها كأصل عام استخدام سلطات الضبط الاداري العام بأغراضه الثلاثة المحددة، لحماية الآثار والثروة الأثرية في هذا المجال الخاص، لأن هذه الاهداف لا تدخل ضمن اغراض الضبط الاداري العام ولكن إذا كان نشاط الضبط الاداري الخاص في مجال معين يدخل في ذات الوقت في اغراض الضبط الاداري العام، فانه يجوز في هذه الحالة للإدارة استخدام سلطات وصلاحيات الضبط العام للصلة العضوية القوية بين اهداف الضبط الخاص في هذا المجال وبين اهداف الضبط العام، ويستثنى من هذه القاعدة حالة ما إذا كان المشرع في القانون المنظم لاحد انواع الضبط الاداري الخاص قد أراد استبعاد سلطات الضبط الاداري العام، ومثال ذلك الضبط الاداري الخاص بالسكك الحديدية في فرنسا، اذ استقر الامر هناك على إن ارادة المشرع واضحة في اقتصار حماية الامن والصحة والسكينة العامة في تشغيل القطارات، على وزير الاشغال وحده المشرف على الضبط الخاص بالسكك الحديدية.

ولكن قد تطرأ ظروف استثنائية تهدد سلامة الدولة كالحروب والكوارث الطبيعية وتجعل الادارة عاجزة عن توفير الحماية باستخدام القواعد والاجراءات السابقة، وفي هذه الحالة لابد ان تتسع سلطات الضبط لمواجهة هكذا ظروف من اتخاذ اجراءات سريعة وحازمة لمواجهة الظرف الاستثنائي.

والظروف الاستثنائية: حالات واقعية طارئة غير معتادة خارجة عن نطاق التوقع، يستحيل مواجهتها بقواعد المشروعية العادية، لذلك يوقف العمل عند وقوعها بقواعد المشروعية العادية وتمنح الادارة صلاحيات أوسع لمواجهتها في أطار المشروعية الاستثنائية.

وتتميز الظروف الاستثنائية بالخصائص الآتية:

أ- أنها ظروف مؤقتة

ب- لا يمكن درؤها أو تجنب آثارها بوسائل المشروعية الاعتيادية، أي إن النظام العام بعناصره وكيان الدولة يصبح عرضة للخطر لامحالة بسبب الظرف الاستثنائي.

تتسع سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية.

وفي العراق كانت سلطات الضبط الاداري تتسع كلما أعلنت الاحكام العرفية إذ يتم وقف أو تقييد الحريات العامة والضمانات الدستورية.

ونظراً لخطورة السلطات التي تتمتع بها الادارة في ظل الظروف الاستثنائية فقد وضع القضاء الاداري في فرنسا وتبعه في ذلك العربي شروطاً لهذه النظرية تعد في الحقيقة قيوداً على حرية الادارة في الالتجاء إلى هذه النظرية وتطبيقها من عدمه، وهذه الشروط هي:

أ- قيام ظرف استثنائي

صعوبة مواجهة الظرف الاستثنائي بالوسائل العادية

ب- تناسب الاجراء المتخذ مع الظرف الاستثنائي

ج- أن يكون هدف الادارة المصلحة العامة.

على أن الظرف الاستثنائي أياً كان صورته لا يجعل الادارة في منأى من رقابة القضاء بشكل مطلق، فالإدارة تبقى مسؤولة في ظل الظروف الاستثنائية على اساس الخطأ الذي وقع في ظل الظروف الاستثنائية، غير إن الخطأ في هذه الظروف لا يُقاس كالخطأ في الظروف العادية ولا يعفى استخدام الادارة لسلطاتها الواسعة في ظل الظروف الاستثنائية من رقابة المشروعية بخلاف اعمال السيادة التي هي بمنأى عن رقابة القضاء العادي والاداري، كما ان الادارة قد تلتزم بتعويض المضرور من جراء الاجراءات الاستثنائية المتخذة حتى ولو حكم القضاء بمشروعيتها على اساس فكرة المخاطر وتحمل التبعة.

وهناك اسلوبان تعتمدهما الدول لتنظيم الصلاحيات التي تناط بسلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية، فالأول يستند إلى مواجهة كل حالة بقانون خاص يصدره البرلمان بناء على طلب من السلطة التنفيذية بمنحها سلطات استثنائية لمواجهة الخطر أو الظرف غير العادي ويسمى قانون الظروف الاستثنائية او قانون الطوارئ، اما الاسلوب الثاني يستند إلى مواجهة الظروف الاستثنائية وحالات الضرورة إلى وجود قوانين منظمة مسبقاً لمواجهة هكذا ظروف قبل حدوثها.

وفي العراق 3 فان قانون السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004في المادة الأولى قد خول رئيس الوزراء بعد موافقة هيئة الرئاسة بالأجماع على اعلان حالة الطوارئ في أي منطقة من العراق في حالة الظروف الاستثنائية، وقد حددت المادة 3/ ثالثاً من القانون المذكور انفاً الاختصاصات الاستثنائية للإدارة والمقيدة لحرية الافراد فقد نصت على ما يأتي: فرض قيود على الأموال وعلى حيازة الاشياء الممنوعة....

أما دستور العراق لعام 2005فقد ذكر نظرية الظروف الاستثنائية في المادة 61/ تاسعاً يختص مجلس النواب بما يأتي: الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، وبناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء".

وتعد الآثار من الاموال العامة والاشياء التي يمنع حيازتها وهذا الشيء لم يطبق لاسيما عند دخول القوات الأمريكية للعراق، فالمراسيم التي كان يصدرها الرئيس الامريكي آنذاك في شهر أيار من كل سنة منذ 2003وذلك لحماية الاموال العراقية ومنع المحاكم الامريكية من النظر في الدعاوي الخاصة بهذه الأموال، كان أساسها الطوارئ لذلك نجد أن معظم الاموال والآثار قد سرقت وصدرت إلى الخارج دون أن تعد ذلك المحاكم الامريكية جرائم.

كما أن المادة 3/ تاسعاً من قانون السلامة الوطنية قد نصت في العمليات الواسعة التي تنفذ في مناطق كبيرة لمواجهة أخطار مسلحة واسعة فيمكن الاستعانة بالقوات المتعددة الجنسيات وفقاً لقرار الامم المتحدة ذي الرقم 1546 لعام 2004وتكليف القوات العسكرية العراقية بواجبات واضحة ومحددة تتناسب مع وضعها وامكانيتها بعد موافقة الرئاسة بالأجماع، وفي اقليم كردستان تفيد الإصابات الاستثنائية بالتنسيق مع حكومتها. وهذه المادة أيضاً قد أجازت تدخل القوات المتعددة الجنسيات، مما أدى إلى خروج القوات المتعددة من المسائلة القانونية، وذلك لاستنادها إلى نص قانوني يبرر لها التدخل.

وحتى عند دخول تنظيم داعش للعراق قام بالمتاجرة والاستيلاء على الآثار والمناطق الأثرية وتهريبها، فكان لابد للسلطة التنفيذية أن تتحلل من قيود المشروعية وفرض حالة الطوارئ الا أن تلك وعمل الحكومات والبرلمان جعل من هذه الآثار هدفاً للعمليات العسكرية وسوق للمتاجرة بهذه الآثار، وهو ما ناقض قانون السلامة الوطنية العراقي الذي كان من الاسباب الموجبة لصدوره هي الظروف الأمنية الخطيرة، والتداعيات العصيبة وضرورة التصدي الحازم للإرهابيين والعابثين بالقانون.

خلاصة القول إن أسس الحماية في التشريع العراقي تتجلى من خلال اعمال السلطات في الدولة كدور السلطة التشريعية المتمثل بالبرلمان العراقي هو سن القوانين التي تصب في صالح الحماية بيد أن قانون الآثار والتراث العراقي اسبق من الدستور العراقي ومن ثم كان على البرلمان تشريع قانون جديد يأخذ بعين الاعتبار مواقع النقص والقصور في هذا القانون. كما أن كافة القوانين المسؤولة عن الحماية هي اسبق من الدستور، فلم يكلف البرلمان جهده لسن قوانين جديدة تتماشى مع واقع الحال، وما وصلت إليه الآثار من تدمير واقتصر عمله على التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن دون متابعة تنفيذها، الأمر الذي بعد قصورا لابد من النظر بشأنه. اما دور اللجان البرلمانية فقد اقتصر على دراسة مشاريع القوانين سواء الخاصة في مجال الآثار او غيرها، وبذلك فهو المحرك لعمل البرلمان، في حين ان عمل المجالس التشريعية مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم يقتصر على تنظيم الشؤون الادارية والمالية فقط دون اصدار تشريعات لاسيما ان الآثار والتراث من الاختصاصات الحصرية التي لا يحق للمحافظات اصدار تشريع خاص بها الا في الجانب الاداري والمالي بها اما إقليم كردستان فله الحق في تعديل تطبيق القانون الاتحادي في داخل الاقليم في حالة وجود تناقض أو تعارض في الأولوية لقانون الاقليم لا للدستور العراقي، وقد اسند الاقليم الحماية إلى وزارة البلديات والسياحة ولا يوجد قانون ينظم الية الادارة والحماية للآثار.

أما دور السلطة التنفيذية فيتمثل عملها في تنفيذ القوانين وحماية النظام العام، وذلك من خلال وجود ادارة خاصة لحماية الآثار والتراث والمتمثلة في وزارة السياحة والآثار العراقية والتي يقع على عاتقها ادارة وتوجيه ومراقبة وتعيين المواقع الاثرية وصيانتها والمحافظة عليها، أي أن العمل الاداري الذي انيط بها هو أن تحافظ على المواقع الاثرية. بيد أن هذه المواقع في واقع الحال حصل بها الكثير من التجاوزات سواء من المواطنين ام من قبل الحكومة، وذلك ان دل على شيء يدل على ضعف هذه الوزارة، كما يقع على عاتق السلطة التنفيذية دور في تشجيع التعاون الدولي من خلال المشاركة في المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية الآثار واستعادة ما تم نهبه واعادة اعمار ما تم تدميره، كما لابد لسلطة التنفيذية من تفعيل الضبط الاداري لاسيما انه اجراء وقائي يهدف إلى حماية النظام العام.

فالآثار والتراث تدخل ضمن نطاق الضبط الاداري الخاص، فالمحافظة عليها كان لابد من تحقيق اهداف الضبط المتمثلة بإصدار القرارات التنظيمية والفردية واستخدام القوة المادية لتحقيق

اقصى حماية من خلال ازالة المباني المجاورة للأثار او عرضها بصورة مؤقتة للجمهور، ومنع البناء في المواقع الاثرية، ومنع حيازتها لاسيما أن مشكلة البناء في المواقع الاثرية مشكلة لا يمكن حلها في العراق، وذلك بعد تحويل المواقع الأثرية إلى زراعية أو سكنية أو مقابر.

لذلك كان على الادارة تفعيل سلطة الضبط الاداري الذي يعد ضمانة لمنع هكذا تجاوزات لكن ضمن الحدود المسموح بها وبوجود أسباب جدية واقعية، وكذلك للإدارة توسيع سلطاتها في مواجهة الظروف الاستثنائية الأمر الذي لم يطبق في العراق لاسيما بعد دخول القوات الأمريكية أو تنظيم داعش الارهابي.

بالتالي فإن تتحدد سلطة الضبط الإداري الخاص في مجال حماية الآثار والتراث في العراق ضمن إطار قانوني وإداري يوازن بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام وبين احترام الحقوق الفردية. فالسلطة التنفيذية، ممثلة بوزارة الداخلية ومديرية شرطة حماية الآثار والتراث، تملك صلاحيات واسعة في إصدار التعليمات والقرارات التي تهدف إلى حماية المواقع الأثرية والمتاحف، غير أن هذه الصلاحيات ليست مطلقة، بل مقيدة بحدود القانون والدستور. إذ أن الضبط الإداري الخاص يقوم على مبدأ الوقاية، أي منع وقوع الاعتداءات أو الجرائم قبل حدوثها، لكنه لا يجوز أن يتحول إلى وسيلة للتعسف أو لتقييد الحريات العامة دون مبرر مشروع.

وتتمثل حدود هذه السلطة في ضرورة استنادها إلى نصوص تشريعية واضحة، مثل قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، الذي حدد آليات حماية المواقع الأثرية وضوابط التنقيب والرقابة. فلا يجوز للسلطة التنفيذية أن تتخذ إجراءات خارج ما نص عليه القانون، كما أن قراراتها يجب أن تكون قابلة للطعن أمام القضاء الإداري لضمان عدم تجاوزها حدود المشروعية. كذلك فإن الضبط الإداري الخاص يظل مرتبطاً بمبدأ التناسب، بحيث تكون الإجراءات المتخذة متناسبة مع الهدف المراد تحقيقه، فلا يُسمح باستخدام وسائل مفرطة أو غير ضرورية في مواجهة مخالفات بسيطة.

ومن جانب آخر، فإن حدود سلطة الضبط الإداري الخاص تتجلى في التزامها بالتنسيق مع الجهات الفنية المختصة، مثل الهيئة العامة للآثار والتراث، إذ لا يمكن للأجهزة الأمنية وحدها أن تحدد طبيعة الأثر أو قيمته التاريخية، بل يتعين عليها الرجوع إلى الخبرة الفنية قبل اتخاذ أي

إجراء. كما أن هذه السلطة مقيدة بالاتفاقيات الدولية التي انضم إليها العراق، والتي تفرض التزامات محددة في مجال حماية التراث الثقافي ومنع تهريبه.

وبذلك يظهر أن سلطة الضبط الإداري الخاص في العراق، رغم أهميتها في حماية الآثار والتراث، تظل محكومة بحدود قانونية ودستورية، وبمبادئ المشروعية والتناسب والتنسيق المؤسسي، بما يضمن أن تكون إجراءاتها وسيلة لحماية الإرث الحضاري لا أداة للتعسف أو التقييد غير المشروع.

تمارس المحاكم الوطنية ولاية قضائية ضمن حدود الدولة، اذ تنفرد كل دولة بوضع مجموعة من القواعد التي تحدد اختصاص محاكمها بنظر الخصومات وفق قواعد الاختصاص القضائي، ان تحدد اختصاص كل محكمة داخل الدولة وموقعها في القوانين الاجرائية، كقانون المرافعات وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

فقد نظم المشرع العراقي السلطة القضائية في دستور 2005وقد خصص لها الفصل الثالث والذي جاء بعنوان السلطات الاتحادية، كما نص قانون المرافعات المدنية رقم 31لسنة 1969إلى سريان القضاء على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وحصر النظر في المنازعات كافة بالمحاكم الا ما استثني بنص خاص.

فالقانون العراقي ومنذ اول قانون لحماية الآثار عام 1924قد حرم التنقيب غير المصرح به للآثار وتهريبها ونقلها والاتجار غير المشروع بها، وجاءت القوانين المتعاقبة بعده لتؤكد على هذا المبدأ ومنها قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل كالقرارين ذي الرقم 76 و 81 لسنة 1994 واللذان شددا على العقوبة لتصل إلى الاعدام في ضوء القرار 76 فيما يخص سرقة الآثار وتهريبها خارج العراق والحبس والتعويض بما يساوي ضعف قيمة الاضرار المادية والمعنوية المحدثة في ضور القرار رقم ٨١، وذلك في حالة التجاوز على المناطق والمواقع الأثرية، بيد أن في 10اكتوبر 2003وبموجب القانون رقم 1تشكلت المحكمة الجنائية العراقية.

المختصة من قبل مجلس الحكم في العراق الذي كان تحت سلطة الائتلاف المؤقتة وبموجب الأمر رقم 48 الصادر من المدير الاداري بول بريمر تأسست المحكمة واختصت آنذاك بالنظر في جرائم الابادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان.

ولم تنظر هذه المحكمة بالجرائم الواقعة على الآثار والتراث واكتفت بمحاكمة رموز النظام السابق عن الجرائم التي ارتكبوها بحق الشعب العراقي.

تتولى المحاكم العراقية النظر في الدعاوي الماسة بالآثار والتراث، طبقاً للقوانين الوطنية ولسريان القانون الوطني على الجرائم متى كان المتهم وطنياً أو مست المصلحة العامة للبلد، فتختص محاكم البلد الأصل للمال الأثري المعتدى عليه بالدعوى الجنائية، فالدولة المضرورة من فعل الاعتداء على تراثها الثقافي، فأنها الاجدر تشريعياً وقضاء بحكم المسألة والفصل في المنازعة وتحقيقاً للحماية المرجوة لهذه الاموال في إطار الفكر التشريعي لقانون هذا البلد، فضلاً عن أن معظم أفعال الاعتداء على الآثار في جرائم جنائية تدخل في اختصاص القوانين العراقية لاسيما افعال السرقة والتخريب.

فالولاية القضائية هي التي تمارس من قبل المحاكم الوطنية التي بينتها المادة 28من اتفاقية لاهاي 1954بنصها تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كافة الاجراءات التي تكفل محاكمة الاشخاص الذين يخالفون احكام هذه الاتفاقية او الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم".

اما المادة 16من البروتوكول الثاني لعام 1999فقد حدد القواعد الاساسية للولاية القضائية بنصها

١_ دون الاخلال بالفقرة، تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة 115 في الحالات الآتية:

أ- عندما ترتكب جريمة كهذه على اراضي تلك الدولة.

ب عندما يكون المجرم المزعوم مواطناً لتلك الدولة.

ج في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية أ ب ج من المادة 15، عندما يكون المجرم المزعوم موجوداً على اراضيها.

٢ – فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية، ودون الاخلال بالمادة 28من الاتفاقية:

أ – لا يستبعد هذا البروتوكول تحمل المسؤولية الجنائية الفردية أو ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الوطني او القانون الدولي الممكن التطبيق، كما لا ينال من ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الدولي او العرفي.

ب – باستثناء الحالة التي يمكن فيها أن تقبل دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول باستثناء مواطنيها الذين يخدمون في قوات مسلحة لدولة طرف في هذا البروتوكول، لا يتحملون مسؤولية جنائية فردية بموجب هذا البروتوكول، كما لا يفرض هذا البروتوكول التزاماً بإنشاء ولاية قضائية على امثال هؤلاء الاشخاص ولا تسليمهم.

فقد حددت المادة 15المذكورة انفاً الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الوطنية، اما الاختصاص الزماني فهو محدد في ظروف النزاعات المسلحة والاحتلال.

وقد بين هذا البروتوكول أن على الدول الاعضاء في الاتفاقية والبروتوكول الالتزام باتخاذ ما يلزم من تدابير الاعتبار الجرائم المعدودة في المادة 1/15، جرائم بموجب قانونها الجنائي الداخلي، وتفرض عقوبات رادعة على مرتكبيها، وصولاً لإقرار المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك حرمة الممتلكات الثقافية للدول الاطراف التي تعد انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني على نحو جسيم.

وتشكل هذه الافعال جرائم بموجب القانون الجنائي الدولي شريطة ارتكابها على الصعيد الدولي.

" أما ما دون هذه الافعال فيكون أقل جسامة، بحيث يجري في شأنه تذكير الدول الأعضاء في البروتوكول باعتماد تدابير تشريعية أو إدارية أو تأديبية لمواجهتها، ويشمل ذلك كل مساس بالأموال الثقافية بما ينتهك الحماية المقررة لها في الاتفاقية سواء بسرقتها أو نقلها أو تصديرها بطرق غير مشروعة أو استخدامها في أغراض يمتنع استخدامها فيها بموجب أحكام الاتفاقية والبروتوكول طبقاً لنص المادة 21من هذا الأخير، ويتضح من ذلك قدر العناية التي أولاها البروتوكول لحماية الممتلكات الثقافية للدول الاعضاء ضد مخاطر الصراع العسكري، بأن استحدث نوعاً من الحماية يفوق كلاً من النوعين اللذين قررتهما الاتفاقية، مؤكداً على تقرير المسؤولية الجنائية الرادعة للأفراد الذين ينتهكون هذه الأحكام على الصعيد الدولي والعقاب اللازم على ذلك .

وقد أسند البروتوكول الولاية القضائية لمحاكم الدول الاعضاء، ولم يسندها للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك للحفاظ على ولاية الدول القضائية وسيادتها على اجهزتها في الدولة وعلى المواطنين.

وبينت المواد 1و 17ج والمادة 2/27من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ما هو الا اختصاص مكمل بمعنى أن الأولوية لاختصاص المحاكم الوطنية، فقد نصت المادة 1 أن المحكمة الجنائية الدولية تقضي بعدم قبول الدعوى إذا مارست الدولة اختصاصها القضائي وفقاً لضوابط معينة، وبعد ذلك احتراما لمبدأ سيادة الدولة، فمتى بدأت الدولة في مباشرة اختصاص محاكمها بالدعوى امتنعت المحكمة الجنائية الدولية عن بسط ولايتها عليها، وهذا خلاف ما ذهب إليه النظام الاساسي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث كانت الأولوية فيه لاختصاص المحكمة الدولية.

أما بالنسبة للقانون العراقي فقد بين الاجراءات أمام القضاء فنص الدستور على أن "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز..... وكذلك نص على انه لكل فرد في أن يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية.

إن حق التقاضي بقي مكفولاً للعراقيين باستثناء رفع دعوى مدنية أو جزائية ضد قوات الاحتلال أو بعثات الارتباط الاجنبية أو العاملين أو المتعاقدين معها وغيرهم ممن يخضعون لتوجيهات قيادة قواتها.

أما قانون المرافعات المدنية العراقي فنص على انه تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات إلا ما أستثني بنص خاص" وقد كرر المشرع النص ذاته في المادة ٣ من قانون التنظيم القضائي ويعني هذا النص أن القانون يضمن الحماية القانونية لقبول الدعوى على أي شخص سواء كان هذا الشخص طبيعياً أم معنوياً عاماً أو خاصاً وهذا يشمل الحكومة بعدها الشخص المعنوي الاكبر والاكثر وضوحاً.

فالمقصود من هذا النص أن جميع الاشخاص طبيعيين أو معنويين، شركات أو مؤسسات يعودون لهذه الوزارة أو تلك مواطنين أم أجانب، ما داموا على إقليم فأن تصرفاتهم وأفعالهم السلبية والايجابية لابد أن تخضع للقانون العراقي وهذا المبدأ مستقر فقهاً وقضاء، إذ ليس من المعقول ألا يخضع الشخص مواطناً كان أم أجنبياً لقانون الاقليم الذي يتواجد عليه، وخصوصاً عند قيام مسؤوليته الجنائية أو المدنية.

ولذلك فأن القوات الاجنبية المتواجدة على أرض العراق تخضع لولاية القضاء العراقي إذا ما ترتب عليها المسؤولية لاسيما أن قوات الاحتلال لم تأت نتيجة لاتفاق ثنائي أو بموجب قرار دولي أو بطلب من الدولة ذاتها.

وهذا الرأي نؤيده بالكامل استناداً إلى مبدأ سيادة الدول المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة ومن ثم إن الضغوط الامريكية وإلزام العراق على توقيع الحصانات لقواتها في العراق هو اتفاق إذعان والعراق وقع على ذلك وهو مغلوب على أمره في هذا المجال.

أما أوامر سلطة الائتلاف فقد نص في المادة أمن القسم السادس الامر المرقم ١٣ على استقلال القضاء الصادر في 2024/4/22يؤدي قضاة المحكمة الجنائية المركزية مهامهم باستقلالية وتجرد، ووفقاً للقوانين المطبقة في العراق ذات الصلة، أما المادة 2فقد بينت قضاة المحكمة

الجنائية في المسائل المعروضة عليهم دون ممارسة التمييز على أساس الانتماء العرقي أو الديني أو على أساس الاصل الاثني، ويصدرون أحكامهم وفقاً لتقييمهم غير المتحيز للحقوق وفهمهم للقانون، ودون خضوع لأي تأثير غير مناسب عليهم من أي مصدر، مباشراً أو غير مباشر.

أما الجرائم التي ترتكب على أرض العراق فتخضع لأحكام قوانين العراق أيا كان جنسية مرتكبها، وهذا هو المبدأ العام وفق مبدأ اقليمية القانون الجنائي.

ويتطلب تطبيق مبدأ اقليمية قانون العقوبات تعيين أمرين مهمين هما:

١ – تحديد اقليم الدولية، أي الحير المكاني لها.

٢– تحديد المكان الذي كان محلاً لارتكاب الجريمة.

إن مقتضيات سيادة الدولة هي التي تبرر الأخذ بمبدأ اقليمية القانون الجنائي، لأنه الأكثر ضماناً لمصلحة المجتمع وأنه الأكثر قدرة على تحقيق العدالة ورعاية مصلحة جميع الافراد وصون حرياتهم، وكتطبيق لهذا المبدأ فأن جميع الاشخاص المتواجدين على اقليم الدولة لابد وأن يخضعوا لقوانينها ولقضائها الوطني واختصاصاته، أياً كانت صفة هؤلاء الاشخاص، مواطنين أم أجانب مقيمين ام زائرين.

وعليه فإن جميع الاراضي العراقية وكل أرض تخضع للسيادة العراقية تكون مشمولة بالاختصاص الاقليمي ولا ينصرف معنى الولاية القضائية إلى ما يتعلق بالجانب العقابي للفعل المجرم فقط، انما إلى التعويض الناشئ عن الاضرار المتحصلة من الجريمة وهو اختصاص استثنائي منحه المشرع للقضاء الجنائي.

إن مبدأ الاقليمية يرتبط بسيادة الدولة فلا بد وأن تفرض الدولة تطبيق قانونها على كل ما يحدث على إقليمها تحقيقاً لمصلحة المجتمع، وبما يؤدي إلى ردع الجناة ومنع غيرهم من ذوي السلوك الاجرامي من ارتكاب جرائم تمس أمن المجتمع وتمس الأموال العامة للدولة المتمثلة بالآثار والتراث.

وتختص المحاكم العراقية بولاية قضائية على الجرائم الماسة بالآثار والتراث سواء محاكم الجنايات أو جنح، بيد أن المشرع العراقي قد منح في المادة 48/ أولاً ج من قانون الآثار رقم 55لسنة 2002، رئيس السلطة الآثارية وهو رئيس الهيئة العامة للآثار والتراث سلطة قاضي جنح الممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 48/ أولا/ج، التي تنص على أن

رئيس السلطة الآثارية يختص بالفصل في الدعاوي الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في المواد 12 و١٥ و١٩/ أولاً و٢٠/ أولاً وثالثاً و٣٦ من هذا القانون.

أن منح رئيس السلطة الآثارية سلطة قاضي جنح ما هو الا اخلال بمبدأ الفصل بين السلطات، فلا يمكن بأي حال من الاحوال منح موظف في السلطة التنفيذية مهام قضائية، لذلك ندعو المشرع العراقي إلى تدارك هذا الخلل والاسراع بتعديل هذه المادة لأنه انتهاك صارخ لمبدأ استقلال القضاء والفصل بين السلطات، وكان الأولى تأسيس محاكم مختصة بالآثار والتراث، وذلك لتسهيل حسم الدعاوي بصورة أسرع، ولتجنب تدخل السلطة التنفيذية بعمل السلطة القضائية.

العراق شأنه شأن كل الدول يمكنه اللجوء إلى القضاء الوطني، اذ إن لكل دولة ولاية قضائية، تتمثل بشكل عام في أرساء مبدأ الحماية من خلال تنفيذ القوانين العقابية على الجرائم التي ترتكب داخل اقليمها، طبقاً للاختصاص الجنائي الاقليمي أياً كانت جنسية الجاني او المجني عليه، وفقا لمبدأ سيادة الدولة على اقليمها.

فالمحاكم المختصة بالنظر في الجرائم الواقعة على الآثار والتراث وفق القانون العراقي:

أولاً: محكمة الجنايات

وتشكل في مركز كل محافظة، ويجوز تشكيل أكثر من محكمة ببيان صادر من رئيس مجلس القضاء الأعلى، وقد أجاز القانون أن تنعقد محكمة الجنايات خارج مركز المحافظة على أن يصدر ذلك ببيان من رئيس محكمة الاستئناف الاتحادية بناء على اقتراح من رئيس محكمة الجنايات، وتنظر المحكمة في الجرائم الآتية:

أ – **جريمة سرقة وتهريب الآثار:**

تعني سرقة الآثار انتزاعه والاستيلاء عليه من داخل المتاحف أو مخازن المتاحف بالدولة وقد تحدث السرقة من خلال الحفائر السرية التي تجري في غفلة من سلطات الدولة والاستيلاء على القطع المستخرجة من باطن الاقليم، وما عسى أن يفعله السارق عقب اتمام جرمه من بيع الأثر أو تهريبه للخارج.

أما تهريب الاثر ويقصد به كل فعل يترتب عليه اخراج الأثر من البلاد دون موافقة سلطاتها.

نصت المادة 40/ أولاً يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن 7 سنوات ولا تزيد عن 15 خمس عشر سنة من سرق أثراً أو مادة أثرية في حيازة السلطة الآثارية وبتعويض مقداره 6 ستة أضعاف

القيمة المقدرة للأثر أو المادة التراثية في حالة عدم استردادها، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بإدارة أو حفظ أو حراسة الأثر أو المادة التراثية المسروقة وتكون العقوبة الاعدام، إذا حصلت السرقة بالتهديد أو الاكراه أو من شخصين فأكثر وكان أحدهم يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ.

أما المادة 41 أولاً – يعاقب بالإعدام عمداً من العراق مادة أثرية أو شرع في إخراجها.

ثانياً – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 3 سنوات وبغرامه مقدارها 100000 مئة ألف دينار من أخرج عمداً من العراق مادة تراثية.

ب – الاتلاف والهدم:

ويقصد بالإتلاف تشويه الأثر أو الانتقاص منه أو تغيير معالمه بطمسها أو فصل جزء منه أو تخريبه فيفقد صلاحيته كأثر تاريخي.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على 7 سنوات من تجاوز على المباني أو المحلات أو الاحياء التراثية المعلن عنها في الجريدة الرسمية بالهدم أو تغيير الاستعمال المخصص لها ويلتزم بإعادتها إلى ما كانت عليه قبل التجاوز على نفقته الخاصة.

ج – أعمال الحفر الأثري:

ويقصد بالحفر الأثري التنقيب السري غير المرخص من الدولة، ويسمى بالحفريات غير المشروعة، وكثيراً ما تقع في بعض المناطق الأثرية وتنطوي على خطورة تأخذ حكم سرقة الآثار ما يراود الحافر من قصد البحث عن الأثر وتهريبه.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على 10 عشر سنوات من حفر أو شيد أو غرس أو سكن في موقع أثري ' معلن أو حور أو كسر أو قلع أو شوه أو هدم أثراً أو بناء اثرياً أو تراثياً أو تصرف بمواده الإنشائية أو استعمله استعمالاً يخشى معه تلفه أو تضرره أو تغيير ميزته وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر وإزالة التجاوز على نفقته. ثانياً – يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة الموظف أو ممثل الشخص المعنوي الذي يحدث ضرراً متعمداً في المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية.

د – حيازة الأثر بالاقتناء أو التصرف فيه:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على 10 سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر كل حائز لمخطوطة أو مسكوكة أو مادة تراثية مسجلة تسبب في ضياعها أو تلفها كلاً أو جزءاً بسوء نية أو بإهمال منه.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على 10 عشر سنوات وبغرامه مقدارها 1000000 مليون دينار من يتاجر بالمواد الأثرية مع مصادرة المواد المتاجر بها، وتكون العقوبة بالسجن وبغرامة مقدارها 2000000 مليونا دينار مرتكب الجريمة من منتسبي السلطة الأثرية".

ثانياً: محاكم الجنح

تشكل في كل مكان فيه محكمة بداءة وتختص في الجرائم الآتية:

تزييف الأثر: ويتمثل فعل التزييف في تزييف أثر من آثار الدولة، وذلك بجعله مشابهاً المستنسخات غير أصلية والهدف من ذلك هو اخفاء أو تغيير معالم الأثر حتى يكون مجهولاً أمام سلطات الموانئ والمطارات فيمكن تهريبه منها ولذلك فالتزييف يكون مقصوداً لغيره فهو سبيل إلى جريمة أكبر هي جناية التهريب، ولذلك فإنه يأخذ صورة الطرق الاحتيالية أو الخداع أو التضليل أو هو نوع من الغش والتدليس على سلطات على سلطات الدولة.

نصت المادة 45 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 3 ثلاث سنوات وبغرامة مقدارها 100000 مئة ألف دينار من قام دون ترخيص من السلطة الآثارية بالمتاجرة في مادة أثرية مزورة أو مقلدة ومصادرة الأدوات والمواد المستعملة في الجريمة وتكون العقوبة الحبس إذا كان مرتكب الجريمة من منتسبي السلطة الآثارية.

ويمكن تصنيف العصابات الاجرامية التي عملت على تجارة وسرقة وتخريب الآثار العراقية الى:

الفئة الأولى: عصابات تنظيم داعش الارهابي التي تتضمن خليطاً بشرياً من كل الاجناس وتعمل تحت راية الدولة الاسلامية في العراق والشام وهذه العصابات أتبعت عدة أساليب للاستيلاء وسرقة وتخريب الآثار منها:

أ – عمليات النهب في مناطق الحروب.

ب – عمليات التخريب المتعمد .

ج– تجنيد السكان المحليين في البحث والتنقيب عن الآثار.

ولا مكانية محاكمة تنظيم داعش وفقاً للقوانين الجنائية العراقية لابد من التمييز بين نوعين منهم

النوع الأول: وهم العراقيون المنتمون للتنظيم، ويسري عليهم قانون العقوبات العراقي.

النوع الثاني: وهم الاجانب من جنسيات مختلفة، وتسري عليهم المادة 6 من قانون العقوبات العراقي اذ نصت تسري احكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة المرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الافعال المكونة لها في العراق إذا تحققت فيها نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم من جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلا أو شريكا".

يتبين من نص المادة اعلاه أن قانون العقوبات العراقي يسري على العراقيين وغير العراقيين الذي يرتكبون جرائمهم داخل العراق، وبهذا يسري القانون على مجرمي تنظيم داعش العراقيين والأجانب ومن ثم يخضعون للقضاء العراقي.

الفئة الثانية عصابات الجريمة المنظمة وهم أفراد عاديون ونشط عملهم من العام 2003إبان الاحتلال الأمريكي البريطاني.

الفئة الثالثة: التجارة غير المشروعة للآثار على مستوى الأفراد المحليين وهو الأكثر شيوعاً والاقل خطورة من حيث التصرف بالقطع الأثرية كون القائمين لا يملكون خبرات والامكانيات الكافية لتهريبها.

الفئة الرابعة عصابات التنقيب والبحث عن الآثار: وهؤلاء يستخدمون أدوات ومعدات غير مؤهلة للتنقيب ما يعرض المقتنيات الأثرية للتلف، وقد يكون التخريب متعمداً للمواقع الأثرية لاستخدام أماكنها كمصانع أو معامل أو ساحات وقوف سيارات أو دور سكنية.

ولا امكانية محاكمة تنظيم داعش عن الجرائم الماسة بالآثار فلابد من معرفة المحاكم المختصة في ذلك:

أ – المحكمة الجنائية العراقية العليا:

تختص المحكمة الجنائية في العراق بالجرائم الماسة بالآثار بعدها جرائم حرب، وقد ذهب مجلس النواب العراقي في جلسته الثلاثون التي عقدت في 2015/4/18على احالة ملف تنظيم داعش إلى المحكمة بعد تعديل قانونها وذلك لأن الجرائم التي ارتكبها التنظيم تدخل في ولايتها بيد أن المادة الأولى من قانون المحكمة قد حدد ولايتها بالجرائم المرتكبة من تاريخ 1968/7/17لغاية 2003/1/5، وبذلك فولاية المحكمة محصورة بنطاق زماني محدد، لذلك تخرج جرائم داعش من

اختصاصها وولايتها، كما أن مجلس النواب أصدر قرار بحل المحكمة واحالة ما تبقى من قضايا إلى مجلس القضاء الأعلى وذلك لإحالتها إلى المحاكم المختصة.

وذلك وفق القانون رقم 35 لسنة 2011لتعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 السنة 2015.

بعد أن كانت الجرائم الارهابية تنظرها المحكمة الجنائية المركزية، فقد حولت القضايا الارهابية إلى المحكمة الجنائية المركزية في استئناف بغداد الرصافة وخصصت هيئة من هيئاتها للنظر في جرائم الارهاب.

بيد أن مجلس النواب عاد وعدل قانون المحكمة الجنائية العليا في 2019من خلال القراءة الأولى للقانون، اذ أدرج تنظيم داعش في ولايتها حيث بين أن الاسباب الموجبة لتشريع هذا القانون هي نظراً للخطورة الاجرامية التي يشكلها التنظيم الارهابي ما يسمى ب الدولة الاسلامية في العراق والشام داعش على العراق والمجتمع الدولي، وبشاعة الجرائم التي ارتكبت وما تمخض عنها من مجازر وحشية ارتقت إلى مصاف الجرائم الدولية، وانسجاماً مع المعايير الدولية وتنفيذاً للمعاهدات والاتفاقيات والصكوك الدولية التي وقع عليها العراق ولتفعيل قرار مجلس الامن الدولي رقم 2379 لسنة 2017، وبغية منح المحكمة الجنائية العراقية العليا اختصاص محاكمة اعضاء التنظيم الإرهابي.

هنا نرى أن محاكمة تنظيم داعش امام القضاء العراقي من شأنه تسهيل عمل القضاء من خلال النقاط الثلاث المختصرة وفق الآتي:

١- سهولة جمع الادلة لاسيما أن جريمة تدمير الآثار حدثت أمام مرأى العالم لاسيما تدمير آثار الموصل ومدينة الحظر.

٢ – سريان القانون العراقي عليهم سواء عراقيين ام اجانب.

٣- في جريمة سرقة وبيع الآثار، هناك صعوبة في جمع الادلة والشهود ومعرفة البائع والجهة المشترية، لكن تبقى هذه الاجراءات أسهل من الاجراءات امام المحاكم الدولية.

ب – أمكانية محاكمة تنظيم داعش أمام المحاكم المختلطة

يقصد بالمحاكم المختلطة هي تلك المحاكم التي لها أساس وطني ودولي ومدعين عامين وقضاة وطنيين واجانب أي أن تشكيلها مختلط ولها ولاية مختلطة تضم عناصر وطنية ودولية وتنشأ هذه المحاكم عن طريق قرار يصدره مجلس الامن الدولي وفقاً للفصل السابع من الميثاق عندما يوجد

موقف يهدد السلم والأمن الدوليين كما في محاكم يوغسلافيا ورواندا وقد أصدر مجلس الأمن قرار رقم 2379بتاريخ 21ايلول 2017والذي أوصى بموجبه بإنشاء فريق مختلط يتولى مهمة جمع الادلة والبيانات حول جرائم داعش والتي ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو جرائم الإبادة الجماعية.

ج – أمكانية محاكمة تنظيم داعش أمام محاكم خاصة على غرار المحكمة الجنائية العراقية المختصة التي تشكلت المحاكمة رموز النظام السابق يسعى البرلمان العراقي إلى تشكيل محكمة خاصة لمحاكمة تنظيم داعش، فقد بحث نائب رئيس البرلمان العراقي حسن الكعبي مع رئيس فريق التحقيق الأممي يونيتاد كريم خان تشريع قانون سيشكل خطوة لتأسيس قاعدة بيانات توثق جرائم داعش ويمكن اللجوء اليها حتى في محاكم دولية وان القانون فرصة تمهد المحاكمة دولية في اطار وطني وتجعل المجتمع الدولي يدعم العراق من أجل تنفيذه كون جرائم داعش لم تطال العراق وحده بل امتدت لمعظم دول العالم.

لذا فأن محاكم الجنايات والجنح العراقية هي المختصة حالياً بمحاكمة الافراد المرتكبين الجرائم بحق الآثار والتراث وطبقاً للنصوص العقابية العراقية.

بيد أن ما يعيب على القضاء العراقي هو اهتمامه بمحاكمة تنظيم داعش عن الجرائم التي ارتكبها في العراق من قتل وتهجير وتفجير، والتي عدها أكثر فداحة وأكثر اهمية من جرائمه بحق الآثار والتراث، كذلك بطأ الاجراءات المتخذة بحقهم، كل ذلك جعل مسألة محاكمة التنظيم بحق الآثار امراً ثانوياً غير ذي شأن.

أما أمكانية محاكمة القوات المتعددة الجنسيات امام المحاكم العراقية فدونه عقبات لا تحصى ولا تعد وهذا ما فرضه مشيئة القوات المتعددة الجنسيات بضغط وتوصية بدليل واضح بعد دخول القوات المتعددة الجنسيات إلى العراق أصبحت ولاية القضاء العراقي منقوصة تجاه بعض الجرائم التي تقع على أراضيه إذ أصدر الحاكم المدني لسلطة الائتلاف المنحلة بول بريمر الامر ذي الرقم 17 لسنة 2003الذي نص على انه تتمتع سلطة الائتلاف المؤقتة وقوات الائتلاف وبعثات الارتباط الاجنبية وممتلكاتها وأموالها واصولها بالحصانة من الاجراءات القانونية العراقية.

أي نص على عدم خضوع أفراد القوات المتعددة الجنسيات والعاملين معهم إلى ولاية القضاء العراقي، اذ كان هذا الحاكم يملك السلطة التشريعية بموجب قرارات مجلس الأمن حينما أصدره بموجب القرار رقم 1973و 1511لسنة 2003، وتكون هذه القرارات هي قواعد الاسناد

والمشروعية نفاذ الأوامر من العاملين في القوات المتعددة الجنسيات او معها، وقد شملت الحصانة وفق المادة موظفو الائتلاف بما في ذلك المدنيون الملحقون بهذه القوات، وكذلك جميع العسكريين غير العراقيين وجميع الموظفين المدنيين المعينين للعمل مع مدير سلطة الائتلاف المؤقتة أو وفقاً لتوجيهاته أو تحت اشرافه وقد منحت الحصانة آنذاك إلى جميع الافراد دون استثناء، حتى لو كان يؤدي عملاً تجارياً أو مدنياً وليس عملاً قتالياً.

وهذا ينظرنا تكبير يخالف شرعة الامم المتحدة، ويساعد على تفشي أعمال السرقة والنهب وهذا ما حصل فعلاً في موضوع نهب الآثار من قبل تلك القوات والتدمير الذي حصل كما ذكرنا سابقاً من خلال اقامة المطارات والقواعد العسكرية في حرم المناطق الأثرية.

د. التطبيقات القضائية في العراق:

– ما قررته محكمة الجنح في الكوفة بتاريخ 2016/6/15في العدد 2016/3/544، وفقاً للمادة 41/ ثانياً وبدلالة المادة 31عقوبات، اذ تتلخص وقائع القضية في ضبط سلطات الجمارك في مطار النجف هاون نحاسي مع مطرقة ضمن الامتعة الخاصة بالمتهم نع ولدى فحص المضبوطات تبين أن عليها نقوش ورموز توحي بأنها قطع تراثية وإن الادلة المتحصلة في هذه الدعوى هي إفادة الممثل القانوني لدائرة الآثار والتراث وشهادة الشهود ومحضر ضبط الهاون والمطرقة كذلك ضبط دائرة المتاحف العامة المتضمن كون أن القطع المضبوطة هي قطع تراثية وتخضع لأحكام قانون الآثار والتراث وكذلك اعتراف المتهم الصريح بعائديه الهاون والمطرقة النحاسيتين له ومحاولة اخراجه من العراق إلى شخص في السعودية وبذلك تكون الادلة كافية لإدانة المتهم لذا قررت المحكمة إدانة المتهم وفق المادة 41/ ثانياً من قانون الآثار والتراث وبدلالة قانون العقوبات وتحديد العقوبة بمقتضاها حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز وصدر استناداً لأحكام المادة 182/1الاصولية وافهم علناً في 2016/6/15.

يبدو من القرار أنفاً أن محكمة الجنح هي المختصة بالنظر في قضايا تهريب الآثار في العراق في الوقت الحاضر وهذا ما بينته محكمة التمييز الاتحادية في تنازع الاختصاص بين المحكمة الجمركية ومحكمة الجنح، اذ نظم قانون الجمارك اختصاص المحكمة الجمركية فنص على أن تختص المحكمة الجمركية بالفصل في الدعاوي المتعلقة بجرائم التهريب، وتمارس المحكمة اختصاصاً موضوعياً في النظر في جرائم التهريب وتكون قيمة البضائع المهربة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجمركية أكثر من خمسمائة الف دينار فقضت محكمة التمييز

الاتحادية بأن محكمة جنح البياع أرسلت رفقة كتابها 146/ الدعوى الجزائية الخاصة بالمتهمين، لتعيين المحكمة المختصة وظيفياً بنظرها، ومن خلال تدقيق إضبارة الدعوى، تبين أنه تم ضبط كتب تراثية لدى المتهمين في مدينة بغداد وكان المتهم م قد تلقاها من والده، وحيث أن قانون الجمارك قد حدد اختصاصات المحكمة الجمركية وهو الفصل في جرائم التهريب والدعاوي التي تقيمها الدائرة الجمركية، وحيث أن الكتب تم ضبطها داخل مدينة بغداد وعليه يكون فعل المتهمين منضوياً تحت أحكام قانون الآثار فتكون محكمة الجنح هي المختصة وظيفياً بنظر هذه الدعوى عليه قرر استنادا لأحكام قانون التنظيم القضائي إعادة الدعوى إلى محكمة جنح البياع للنظر بها وفق أحكام القانون وإشعار المحكمة الكمركية بذلك.

–ومن التطبيقات الأخرى ما أصدرته الهيئة التمييزية في محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٢٦، وذلك بإدانة المتهم الذي قام بالتعدي على تل شليت (الاثري) بزراعة قطعة من هذا التل بأشجار النخيل واشجار أخرى وحفر ساقية مياه وتطابقت الوقائع مع اقوال الممثل القانوني عن مفتشية آثار وتراث كربلاء المقدسة ومحضر الكشف المشترك على محل الحادث .

تأسيساً على ذلك ترى وبكل موضوعية أن قضايا تهريب الآثار بالوقت الحالي تخضع كلها لاختصاص محكمة الجنح على عكس ما كان سائداً في زمن النظام السابق ففي قضية رأس الثور المجنح المقطوع والذي تتلخص قضيته عثرت الاجهزة الأمنية العراقية على رأس ثور مجنح من آثار الموصل وهو بطريقة للتهريب إلى تركيا، حيث تم تقطيع الرأس إلى 11 قطعة بواسطة منشار على عدد أفراد العصابة التي سرقته ليتسنى حمله تم القبض على العصابة آنذاك وتم الحكم عليهم بالإعدام بقطع الرأس ومصادرة عقاراتهم وهو من اختصاص محكمة الجنايات وليس اختصاص محكمة الجنح وهذا الحكم وفق قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 76 في 1994/6/29الذي عدل قانون رقم 23لسنة 1984 – تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت، وتكون العقوبة الاعدام إذا كان التهريب واقعاً على لقى آثاريه، أو بحجم كبير يلحق ضرراً فادحاً ومخرباً بالاقتصاد الوطني – لا يطلق سراح المتهم بجريمة التهريب في دوري التحقيق والمحاكمة الا بعد صدور حكم أو قرار حاسم في الدعوى.

إن مجلس قيادة الثورة كان يشدد على جرائم تهريب الآثار ويعدها من الجنايات التي تستوجب الإعدام ومصادرة أموال المتهم، وبعد سقوط النظام قررت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية

الفقرة 2من المادة 194لتعارضه مع استقلال القضاء ومع قاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته، فلا شيء يبرر عدم أطلاق سراح المتهم الذي لم يثبت أنه ارتكب الجريمة، كما أن التشديد جاء من أن الآثار من الأموال العامة، وكان النظام السابق يحكم على سرقة أموال الدولة بالإعدام وبما أن النظام كان مولعاً بالآثار لذا شدد العقوبة وجعلها إعداماً لابل معظم العقوبات كانت إعداماً حتى ولو جرائم بسيطة لا تستدعي مثل هكذا عقوبة.

وفي رأينا المتواضع لا تستحق جرائم الآثار عقوبة الاعدام، لأن هذه العقوبة تتميز بالقسوة وهذه الجرائم هي من الجرائم التي لا تستهدف النفس البشرية ومن ثم كان الأولى أن تكون العقوبة السجن أو الحبس والغرامة واسترجاع ما تم سرقته.

أما في ظل الدستور الجديد والاحكام القضائية فلم تطبق عقوبة الاعدام بحق سرقة وتهريب الآثار بصورة عامة إلا أنه هناك قضية واحدة تم الحكم فيها بالإعدام وهي جريمة تفجير ضريحي الامامين العسكريين عليهما السلام.

وتتلخص أحداثها بقيام مجموعة من الارهابيين من جنسيات مختلفة بتفجير مرقد الامامين العسكريين في سامراء، ويعود تاريخ المرقد في العمارة الأولى له إلى سنة 902م وتعد قبته من واحدة من أكبر القباب في العالم الاسلامي، لذلك فيعد من المواقع الاثرية في العراق.

فبتاريخ 2006/2/22الموافق 23محرم 1437هـ تم التفجير المرقد بتخطيط من مجموعة ارهابيين، والذين تم القبض على أحدهم وهو المدان يسري فاخر الطريقي والملقب أبو قدامه التونسي وهو تونسي الجنسية، وبعد اجراء المحاكمة عليه صادقت محكمة التمييز العراقية على حكم الاعدام بحقه بعد أن اعترف أنه تلقى أوامر من رئيسه هيثم البدري ومساعدة عراقيين اثنين واربعة سعوديين، وكان التونسي مسؤول عن التفخيخ، فتم تنفيذ حكم الاعدام شنقاً في 2011وهو نفس العام الذي تم القبض عليه وقد صادق على حكم الاعدام نائب رئيس الجمهورية آنذاك حضير الخزاعي، على الرغم من مطالبة الحكومة التونسية بالإفراج عنه هذه القضية التي تكاد تكون الوحيدة التي تم الحكم فيها بالإعدام.

جاء حكم الاعدام بحق الطريقي وفقاً لقانون مكافحة الارهاب العراقي وفقاً للمادة 3التي تنص على انه يعاقب بالإعدام كل من ارتكب – بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك أي عمل من الاعمال الارهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي.

موقفنا الواضح من هذه الجماعة المنكرة للدين وللإنسانية عدم التراخي في التصدي لها إذ أن مجرد الانتماء إلى التنظيمات المتطرفة يستحق الفرد العقوبة القصوى وفق ما ينص عليه القانون لاسيما أن هذه التنظيمات تنظيمات اجرامية فهي لا تكتفي بتكفير المقابل بل تبيح أمواله وعرضه لذا في رأينا، فأن تطبيق مثل هذه الاحكام ضروري لردع هكذا اشخاص، لوضع نظام حماية مشدد الحماية البشر والممتلكات الثقافية للبلد، وندعو إلى عدم تخفيف العقوبات بحق تنظيم داعش ولا اصدار عفو بحقهم.

في الخلاصة بقي أن تذكر أن هناك محاكم تكون مهمتها الحكم بالتعويض وهي المحاكم المدنية، بالأصل أن تفصل المحاكم الجزائية بالحق المدني تبعاً للحق الجزائي، بيد أنه قد تفصل المحاكم المدنية بالتعويض في حالة أن الفصل فيها يقضي أجراء تحقيق يؤخر الفصل بالدعوى الجزائية، وان يكون هناك حق المراجعة المحاكم المدنية للحكم بالتعويض عن الضرر وهذا يطبق أيضاً على الاحكام الخاصة بالآثار والتراث العراقي وهي عدم جواز التصرف، عدم جواز تملكها بالتقادم وعدم جواز الحجز عليها لذلك فتطبق الاحكام الواردة في القانون المدني لتحديد مقدار التعويض أضافة إلى قانون الآثار والتراث.

أما دور القضاء الاداري في حماية الآثار فيفصل بين النزاعات التي تحدث بين دائرة الآثار والتراث والدوائر الحكومية الأخرى، كأن تقوم احدى الدوائر الحكومية بالعمل على إقامة مشاريع وهذه المشاريع في أراضي أثرية، وكانت الآثار عقارات أو منقولات فأنها تعد من الاموال العامة، فهنا يكون الفصل من مهام القضاء الاداري، كما لو قامت دائرة الطرق والجسور بالعمل على أنشاء طرق في منطقة أثرية فهنا تقضي المحكمة الادارية في مثل هكذا نزاعات، بمعنى أن القضاء الاداري العراقي يتمحور حول الطعون بالقرارات الادارية الصادرة عن مختلف الدوائر المعنية من وزارة الاشغال وغيرها وبموجبها تريد تنفيذ مشاريع ضمن نطاق وجود الآثار والتراث الوطني، وهذه مسألة لا علاقة لها بالقضايا الجزائية ولا حتى المدنية وتعد من باب تصويب الاداء الاداري لمختلف الوزارات بهدف حماية الآثار والتراث ونطاقها الاقليمي.

من هنا يمكننا القول أن للقضاء بكل انواعه دور في حماية الآثار والتراث سواء كان قضاء دولياً أم داخلياً، بيد أن ما يؤخذ على القضاء بنوعيه هو بطء الاجراءات، وصعوبة الاثبات في بعض الاحيان، وتخفيف العقوبات في معظم الاحيان التي لا تتناسب أحياناً مع حجم الضرر، الدستور العراقي وهي مدار البحث فيؤخذ عليها أنها جعلت الآثار والتراث من الاختصاصات الحصرية

للسلطات الاتحادية، ويقصد هنا التشريعية والقضائية، وجعل فقط حق الادارة مشترك، بيد أن بالرجوع إلى الفصل في القضايا الخاصة بالآثار نجد أن المحاكم في كل المحافظات هي المختصة طبقاً لنص المادة 89، وكان الأولى طبقاً لنص المادة 113أن تكون المحكمة الاتحادية العليا هي المختصة دون غيرها في الفصل في هكذا قضايا.

لذلك ندعو المشرع العراقي إلى أعادة النظر في المادة 113وتعديلها وفق الاصول الدستورية لتصبح فقط الاختصاص التشريعي من اختصاص السلطات الاتحادية دون التنفيذي والقضائي ليتناسب مع المادة 89من الدستور وذلك لكيلا يبقى هناك تضارب في النصوص الدستورية وما أكثرها في دستورنا على الاقل فيما يتعلق بالآثار والتراث والحفاظ عليها ومعاقبة المعتدين عليها.

خلاصة القول تعد الحماية القضائية من أسس الحماية وضمانة فاعلة للامتثال للقانون وبتطبيقها على من ثبت بحقه مسؤولية عن الافعال الجرمية سيؤدي إلى ردع بقية افراد المجتمع من ارتكاب الجريمة، فالمسؤولية التي تترتب على الفرد ليست واردة في القانون العراقي فحسب وانما نجد جذورها في القوانين العراقية القديمة كذلك في القانون الدولي فأساس المسؤولية التي تقع على الآثار والتراث هي جرائم حرب سواء اكانت دولية أم غير دولية وان اساس التمييز بينهما هو النص على صفتها غير المشروعة من قبل القانون الدولي أو من قبل القوانين الداخلية للدولة فجريمة الحرب هي انتهاك لقانون المنازعات المسلحة وبعد تدمير الممتلكات الثقافية أو الحاق الضرر بها اثناء نزاع مسلح بما في ذلك الاحتلال العسكري او اثناء نزاع مسلح غير دولي جريمة حرب وبذلك تعد الجرائم التي ارتكبتها القوات المتعددة الجنسيات بحق اثار وتراث العراق جرائم حرب وفق القوانين والمعاهدات الدولية، كذلك تعد جرائم داعش جرائم حرب غير دولية لاسيما بعد ادراجه على لائحة الارهاب لكل من الامم المتحدة والاتحاد الأوربي وقرار مجلس الأمن ذي الرقم 2399فلذلك عند اثبات هذه الجرائم يأتي دور القضاء في المعاقبة لاسيما ان جرائم الحرب هي من اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية في روما، بيد أن هذه المحكمة لا يمكن أن تنظر الجرائم بعد نفاد نظامها الاساس والعراق ليس طرفاً في هذه المحكمة لذلك يأتي دور المحاكم العراقية التي اخذت على عاتقها محاكمة تنظيم داعش دون القوات المتعددة الجنسيات وذلك لتمتعها بحصانة ضد القضاء العراقي.

لقد جهدنا للتوصل إلى شروحات مفصلة نستطيع من خلالها الاجابة على الاشكالية التي طرحناها في المقدمة، وذلك بعد استعراضنا لواقع الحال المتعلق بحماية الآثار والثروة التراثية في

العراق كونه من الدول القليلة التي تعاقبت عليها الحضارات منذ فجر تاريخ الإنسانية، ولأن الآثار تجسد الخزان الاساسي لذاكرة الشعوب وللعالم أجمع، وقد أشرنا إلى ما قام به العراق منذ استقلاله عن السلطة العثمانية وتخلصه من الانتداب الانكليزي من جهود لحماية آثاره وتراثه الإنساني، فقد لاحظنا أن النصوص القانونية بقيت غير قادرة على ضبط هذه العلمية، وقد يكون من أسباب هذا التقصير المساحة الشاسعة لدولة العراق وحدودها البرية الممتدة مع عدة دول مما ساهم في عدم السيطرة على هذه الجرائم التي ترتكب بحق الشعوب وما كانت لتتفشى لو لم يكن هناك تدخل أجنبي في هذه الجرائم.

إن لجهة الكسب المادي أو المسائل تتصل بقضايا تاريخية تتمسك بها بعض الدول بعض الدول لاسيما اسرائيل لجهة رغبتها في الحصول على الكثير من التاريخ اليهودي المحفوظ في العراق، إذ كما ذكرنا كان هناك ما يفوق المائة وخمسة واربعين الف يهودي يعيشون في العراق والضربة القاضية التي حلت بالعراق جاءت بعد الاجتياح الأمريكي له عام ٢٠٠٣، ومن بعدها دخلت عناصر داعش في أكثر من محافظة عراقية وكلاهما عمل على سرقة وتدمير الآثار والسعي إلى محو التراث الإنساني الذي لا يتعلق فقط بالعراق، بل هو ملك الانسانية جمعاء لكن على ما يبدو أن شريعة القوة أي شريعة الغاب هي التي سيطرت على العراق خلال وجود الغازين وترك العراق لغيره ومن ثم عدم قدرته على استعادة ما نهب منه وإن كان تحت ستار ترميم القطع والمحفوظات بنظرنا كفر وهرطقة من الدول التي رسمت وساهمت وقامت بتغطية ما تعرض له العراق من حملات سرقة وتدمير ما كانت لتحصل لو لا مباركة أصحاب القرار على الأرض.

تعد الآثار والتراث من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية العراقية، بيد أن حق الإدارة يكون بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات وينظم ذلك بقانون الا ان هذا القانون لم ير النور وبقيت تدار وفق القوانين القديمة.

أولا. النتائج:

١-تتميز آثار العراق بالتنوع وتتمتع بقيمة عالمية وأهمية استثنائية للعالم مما أدى إلى جعل المشرع الدستوري ينص عليها صراحة في المادة ١١٣ من الدستور، وينصرف مفهوم الحماية بصورة عامة إلى ابعاد كافة اشكال الخطر عن الشيء وصيانته والدفاع عنه، أما مفهوم الحماية الدستورية فينصرف إلى النصوص الواردة في صلب الدستور التي تعنى بموضوع الحماية، كذلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي هي جزء من المنظومة التشريعية حسب دستور جمهورية العراق لعام ، التي تصبح قانون وطني بعد المصادقة عليها وتخضع كافة السلطات العامة في الدولة لأحكامها.

٢-ان وجود تشريعات خاصة بالآثار والتراث امر ضروري لما تمثله من ضمانه للحد من الانتهاكات التي تطالها على الرغم من قلتها لاسيما أن هذه القوانين الخاصة أسبق من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، ومنها قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ وقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣-تعد الآثار والتراث من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية العراقية، بيد أن حق الإدارة يكون بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات وينظم ذلك بقانون الا ان هذا القانون لم ير النور وبقيت تدار وفق القوانين القديمة.

٤-تكون السلطة التنفيذية مسؤولة عن تنفيذ القوانين المتعلقة بالحماية ويقع على عاتقها التعاون مع السلطة التشريعية بهذا الخصوص من خلال تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات على المستوى الوطني، ويكون عملها على مستويين وطني ودولي، فهي ملزمة بتأسيس ادارة خاصة بالآثار والتراث وهي السلطة الآثارية التابعة لوزارة الثقافة والسياحة، وفرض جزاءات الضبط الاداري في حالات استثنائية، والعمل على تعزيز التعاون الدولي من خلال عقد الندوات واقامة مؤتمرات الدولية المعنية بالآثار والتراث العراقي.

٥- المحافظات العراقية لا تملك صلاحية إصدار تشريعات خاصة في مجالات الاختصاصات المشتركة مثل الآثار والتراث، إذ تبقى هذه المجالات من اختصاص السلطة الاتحادية لضمان وحدة القوانين وحماية الهوية الوطنية. يقتصر دور المحافظات على الجوانب المالية والإدارية، كتنظيم الموارد أو إدارة المؤسسات ذات الصلة. أما إقليم كردستان، فله وضع دستوري خاص يمنحه صلاحيات تشريعية مستقلة، لذلك لا تسري عليه القوانين التي تصدرها المحافظات الأخرى.

٦-لم تقرر اتفاقية لاهاي لعام 1954حماية خاصة لاماكن ودور العبادة بخلاف المادة 53 من البروتوكول الأول لعام 1977الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي جاءت شاملة لتلك الحماية الخاصة لكل الاعيان الثقافية واماكن العبادة وأقرت الحماية في المادة 61 في البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف الاربع لعام.١٩٤٩

إن مسألة الحماية العامة والخاصة للتراث الثقافي أثناء النزاع المسلح، لاقت اهتماماً دولنا غير عنه في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية.

٧- قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ شدد العقوبات على الجرائم التي تستهدف التراث الثقافي، باعتباره جزءاً من الهوية الوطنية وذاكرة المجتمع. فالقانون لم يكتف بالغرامات أو السجن، بل نص على إمكانية فرض عقوبة الإعدام في الحالات الجسيمة، مثل تهريب أو

تخريب الآثار بشكل منظم. هذا التشدد يعكس أهمية حماية الإرث الحضاري للعراق، ومنع أي اعتداء يهدد بطمس معالمه التاريخية والإنسانية.

٨- عدم انضمام العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي أدى إلى حرمانه من الاستفادة من اختصاصات هذه المحكمة، التي تُعنى بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الكبرى مثل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. هذا الغياب يعني أن العراق لا يستطيع إحالة القضايا مباشرة إلى المحكمة أو طلب مساعدتها القضائية، مما يضعف قدرته على ملاحقة الجرائم الدولية وفق آليات العدالة الجنائية العالمية.

٩-لم تستطع المنظمات الدولية والإقليمية وحتى الأنظمة الداخلية للبلدان من تجنب الإرهاب المطبق على التراث المادي وغير المادي في المنطقة، بل أكثر استخدمت القوات العسكرية التي كانت طرفاً بالحرب مثل الاحتلال الأمريكي مواقع التراث من قلاع ومدن تاريخية كمركز يحتمون وكثكنة عسكرية تخزن بها الأسلحة والآليات الثقيلة، سبب ذلك دمار أجزاء كثيرة من المدن التاريخية واستعملها كرهينة لأعماله العسكرية.

١٠- المعيار الحقيقي لحماية الممتلكات الثقافية لا يكمن فقط في وجود الاتفاقات الدولية، بل في مدى التزام الدول ذات القوى المؤثرة باحترام هذه الاتفاقات وتطبيقها عملياً. فالدول الكبرى تتحمل مسؤولية مضاعفة، إذ إن التزامها يعزز فعالية النظام الدولي ويمنح الاتفاقات قوة إلزامية واقعية. أما تجاهلها أو انتهاكها فيضعف الحماية ويعرض التراث الثقافي العالمي لخطر الضياع أو الاستغلال غير المشروع.

١١ اختلف فقهاء القانون في وضع تعريف جامع مانع للتراث الثقافي، وهو ما أثار جدلاً واسعاً بين الباحثين والمختصين. فالتراث الثقافي لا يقتصر على الآثار والممتلكات المادية الملموسة، بل يشمل أيضاً الجوانب المعنوية مثل العادات والتقاليد واللغة والفنون الشعبية. هذا التنوع جعل من الصعب صياغة تعريف موحد، إذ يتداخل فيه البعد التاريخي مع البعد الاجتماعي والروحي، مما يعكس ثراء الهوية الإنسانية.

١٢ مسألة الحماية العامة والخاصة للتراث الثقافي أثناء النزاع المسلح حظيت باهتمام كبير من المجتمع الدولي، حيث أدركت الدول أن التراث يمثل جزءاً من الهوية الإنسانية المشتركة ولا يجوز المساس به حتى في أوقات الحرب. وقد تُرجم هذا الاهتمام إلى اتفاقيات وبروتوكولات دولية، مثل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، التي وضعت قواعد لحماية الممتلكات الثقافية، وأكدت على مسؤولية الدول في صونها ومنع الاعتداء عليها.

١٣- يقتصر عمل المنظمات الدولية مثل هيئة الأمم المتحدة واليونسكو على التوصيات وتوجيه لنداءات للأطراف الدولية بشأن حماية التراث العالمي، دون أن يكون لها في هذا الموضوع أي أثر الزامي في اتخاذ الإجراءات وتطبيق التوصيات.

١٤- تأثرت الممتلكات الثقافية في العراق والتراث والحضارة القديمة بما قامت به قوات الاحتلال الأمريكي من تنقيبات وأعمال عدوانية تجاه المتاحف والمناطق الأثرية.

١٥- عملت الجماعات الإرهابية على تدمير التراث العريق الذي يعود الى آلاف الأعوام في العراق

بشكل هادف ومقصود تبغي منه نسف القاعدة الحضارية للشعوب وتدمير الإرث الحضاري لها.

١٦- يُعد النشاط السياحي اليوم من أهم مصادر الدخل القومي في معظم دول العالم، إذ يسهم في دعم الاقتصاد الوطني من خلال جذب الاستثمارات وتوفير فرص العمل المباشرة وغير المباشرة. وتتنوع صور هذا النشاط بين السياحة الثقافية، والترفيهية، والدينية، والعلاجية، وغيرها، حيث تتوافر مقوماتها في غالبية الدول بدرجات متفاوتة. هذا التنوع يمنح السياحة قدرة كبيرة على تعزيز التنمية المستدامة وتحقيق موارد مالية متجددة.

ثانيا. التوصيات:

١-تكثيف حملات الدعاية والإعلان لإظهار معالم السياحية بهدف تحويل الطلب الكامن لدى الجمهور إلى طلب فعلى يظهر من خلال زيادة أعداد السياح الوافدين إليها، خاصة أنها تمتلك إمكانات ومقومات متنوعة تشبع حاجة فئات مختلفة في المجتمع.

٢- إن جريمة سرقة الآثار والتراث يمكن تصنيفها ضمن الجرائم الماسة بالمصلحة العامة التي عالجها المشرع العراقي في الكتاب الثاني من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بوصف الجريمة تشكل اعتداء على الإرث الحضاري للدولة.

٣- لعمل على استصدار قانون أسمي يجرم الجماعات المسلحة من غير الدول كتطبيق لحماية الممتلكات الثقافية بما يشمل الجماعات الإرهابية والمتمردة، وهذا ما لم ينص عليه البروتوكولين التابعين الاتفاقية لاهاي ١٩٥٤، وذلك كون أغلب الحروب الحالية تدور في فلك الجماعات لإرهابية والجماعات المسلحة كما التنظيم الإرهابي "داعش".

٤- يُعد تجريم المتاجرة غير الشرعية بالآثار المسروقة من مناطق النزاعات خطوة أساسية لحماية التراث الثقافي العالمي، إذ إن هذه التجارة غير القانونية تُسهم في تمويل الجماعات المسلحة وتفاقم الأزمات. لذلك تفرض القوانين الدولية والوطنية عقوبات صارمة على الأفراد والجماعات والمنظمات المتورطة في هذه الجرائم، لضمان ردعها ومحاسبة المسؤولين عنها، والحفاظ على الممتلكات الثقافية باعتبارها جزءاً من الهوية الإنسانية المشتركة

٥- تتبع ضرورة تبني دول العالم كافة للقواعد والأحكام الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وصون التراث العالمي الثقافي والطبيعي من أهمية هذا التراث كجزء من الهوية الإنسانية المشتركة. ويتطلب ذلك إنشاء آليات فعالة على المستويين الدولي والوطني، تكون متناسقة ومتكاملة، لضمان تطبيق القوانين ومراقبة تنفيذها. كما يسهم التعاون الدولي في مواجهة التهديدات كالنزاعات المسلحة والاتجار غير المشروع.

٦- يُعد الاعتداء على عناصر التراث الثقافي جريمة دولية مستقلة عن جرائم الحرب، إذ ينظر إليها المجتمع الدولي باعتبارها اعتداءً على الهوية الإنسانية المشتركة وليس فقط على ممتلكات مادية. لذلك أُدرجت ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، التي تلاحق مرتكبيها باعتبارها جرائم تهدد السلم والأمن الدوليين. هذا الاعتراف يعكس أهمية حماية التراث من التدمير أو النهب، ويؤكد أن المساس به يُعد انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي

٧-العمل على إلزام الدول التي تعد سوقاً رائجة للإتجار غير المشروع بالتراث الثقافي بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، نظراً إلى حجم التخريب والنهب الذي تعرض له التراث الثقافي في كثير من الدول العربية، منها: العراق وسوريا وليبيا واليمن.

٨- تقع على عاتق السلطة التنفيذية المختصة مسؤولية إصدار الأنظمة والتعليمات واللوائح الخاصة بالضبط الإداري لحماية الآثار والتراث، بما يضمن الحفاظ على هذه الثروة الوطنية من أي اعتداء أو إهمال. ويجب أن تكون هذه اللوائح مرنة وفعّالة، مع استبدال التعليمات الضعيفة بأخرى أكثر كفاءة، قادرة على مواجهة التحديات الحديثة مثل التهريب أو التخريب

٩- الغاء الفقرة اولاج من المادة ٤٨ / أولاج من قانون الآثار والتراث، التي تمنح رئيس الهيئة العامة للآثار والتراث سلطة قاضي جنح، لان ذلك يخل بمبدأ الفصل بين السلطات، ولا يجوز منح السلطة التنفيذية، سلطات قضائية، لذلك ندعو المشرع إلى الاسراع بإلغاء هذه الفقرة.

١٠- ضرورة قيام مجلس النواب العراقي بسن تشريع يلزم الحكومة العراقية بتقديم شكوى إلى الامم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية بوصف الجرائم ضد الآثار من سرقة وتهريب جرائم حرب وفقاً لنظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمطالبة باسترداد جميع الآثار التي نهبت وسرقت بوصفها ملكاً للشعب العراقي.

١١- يتوجب على الحكومة العراقية أن تبذل جهوداً عاجلة وحازمة لمعاقبة تنظيم داعش على الجرائم التي ارتكبها بحق التراث الثقافي، إذ قام بتهريب وتدمير العديد من الآثار التي تمثل هوية العراق الحضارية. كما ينبغي العمل على استرداد هذه الآثار من الأسواق العالمية وملاحقة الأشخاص والجهات المتورطة في تهريبها أو تدميرها

١٢- على الحكومة زيادة الحراسة على المواقع الأثرية ودعم الوحدات الادارية المكلفة بحماية الآثار وتفعيل مهمة الضبط الاداري في الدولة ونشر الوعي بعدها ثروة وطنية وتخصيص مبالغ مالية من موازنة العراق لتطوير قطاع السياحة والآثار

تُعتبر الآثار ذاكرة الأمة وقلبها النابض بالتراث الفكري والحضاري، فهي تجسد الهوية الثقافية لكل شعب وتُعكس الأحداث التاريخية التي مرت بها المجتمعات عبر العصور، تعكس هذه الآثار التاريخ الغني الذي يروي قصص الأجداد، وتُظهر كيف كانت الحياة في العصور القديمة، مما يساعدنا على فهم تطور الفكر والممارسات الإنسانية وتعد الآثار الشاهد الحي على غموض تاريخ الإنسان القديم، حيث تقدم لنا لمحات من الحياة اليومية، الفنون، والعمارة التي كانت سائدة في تلك الفترات. تعتبر هذه الآثار الكتاب المفتوح الذي يسجل تراث البشرية ويُساعد في توثيق التجارب الإنسانية. من خلال دراسة الآثار، يمكننا التعرف على العادات والتقاليد التي كانت تُمارس، مما يُعزز من فهمنا لثقافات متنوعة.

علاوة على ذلك، تلعب الآثار والمباني التاريخية دورًا حيويًا في تعزيز التواصل بين الحضارات. فهي تُسهم في بناء جسور التفاهم وتعزيز روح التسامح بين الشعوب، حيث تُظهر لنا كيف يمكن للثقافات المختلفة أن تتفاعل وتؤثر على بعضها البعض. إن الاهتمام بالآثار وحمايتها يُعتبر واجبًا إنسانيًا، حيث إن الإهمال أو الاعتداء عليها يُشكل جريمة بحق الإنسانية.

إن الحفاظ على هذه الآثار يتطلب جهودًا مشتركة من الحكومات، المؤسسات، والمجتمعات المحلية. يجب أن نعمل جميعًا على حماية هذا التراث الثمين لضمان استمرارية الهوية الثقافية للأجيال القادمة. فكل أثر يُمثل جزءًا من تاريخنا المشترك، ويجب أن يُنظر إليه ككنز يستحق الحماية والرعاية.

ولا يقتصر دور الآثار على كونها مادة للدراسة الأكاديمية أو البحث التاريخي فحسب، بل تمتد أهميتها لتشمل بعدها الرمزي والوجداني في حياة الشعوب. فالإنسان حين يقف أمام موقع أثري أو مبنى تاريخي عريق، لا يواجه حجارة صامتة، بل يتواصل مع زمن آخر، ويستحضر ذاكرة جماعية تختزن معاني الصمود والإبداع والتجربة الإنسانية الطويلة. هذا التفاعل بين الحاضر والماضي يمنح الفرد شعورًا بالانتماء، ويعزز إدراكه لقيمة الأرض التي يعيش عليها وما تحمله من إرث حضاري متراكم.

كما أن الآثار تسهم في ترسيخ الوعي الثقافي، إذ تُعد وسيلة فعالة لنقل المعرفة التاريخية بطريقة ملموسة تتجاوز حدود الكتب والروايات المكتوبة. فهي تقدم للتاريخ بعدًا بصريًا وواقعياً يساعد على ترسيخ المعلومات في الذاكرة، ويجعل فهم الماضي أكثر قربًا ووضوحًا. ومن خلال هذا الارتباط المباشر، تتشكل لدى الأفراد، ولاسيما الأجيال الشابة، قناعة بأهمية المحافظة على هذا التراث وعدم التفريط به.

ومن جهة أخرى، فإن الاعتداء على الآثار أو تشويهها لا يُعد خسارة مادية فقط، بل يمثل انقطاعًا في السرد التاريخي، وإضعافًا للهوية الثقافية التي تشكل أساس تماسك المجتمعات. فطمس المعالم الأثرية يؤدي إلى تشويه صورة التاريخ، ويُفقد الشعوب شواهد أساسية على وجودها وإسهامها في الحضارة الإنسانية.

وتعتبر الاثار جزءا لا يتجزأ من التراث الثقافي ويتعبر إن مصطلح التراث ذو مدلول واسع باعتباره معبراً عن العادات والتقاليد والممارسات والأعمال التي تسود كل بلد من بلدان العالم، فالتراث العربي مثلاً بما يحتوي من عادات وتقاليد ومهن هو الذي يميز الدول العربية عن غيرها من الدول فمصطلح التراث يستخدم في الواقع للتعبير عن الأشياء ذات الطابع الفني أو العلمي أو الفكري.

بدأ الاهتمام الفعلي بالآثار في عصر النهضة الغربية، حيث تميزت هذه الفترة بنزعة إنسانية قوية نحو الإعجاب بالعصور القديمة وثرائها المادي من الناحيتين الفنية والمعمارية. يمكن القول إن القرنين السابع والثامن عشر الميلاديين شهدا البداية الحقيقية للاهتمام بالآثار، خاصة بعد أن قام العديد من الرحالة بزيارة منطقة الشرق الأوسط، التي تحتوي على أهم الحضارات القديمة المتنوعة مثل حضارة مصر وبابل ونينوى، مرورًا بالحضارة الإسلامية.

خلال هذه الزيارات، قام الرحالة بتدوين ملاحظاتهم عن تاريخ تلك الحضارات، وعاداتها، وآثارها، مما ساعد في نشر الوعي بأهمية هذا التراث الثقافي. لقد كانت هذه الكتابات بمثابة نافذة للعالم الغربي على عراقة الحضارات الشرقية، مما أسهم في تعزيز الاهتمام الأكاديمي والفني بالآثار.

كما أن هذه الفترة شهدت أيضًا تطورًا في طرق البحث والدراسة، حيث بدأ العلماء في استخدام الأساليب العلمية لدراسة الآثار وفهم تاريخها. وبفضل هذه الجهود، تم اكتشاف العديد من المواقع الأثرية المهمة، مما أتاح للباحثين فرصة دراسة العلاقات الثقافية والتاريخية بين الحضارات المختلفة.

إن الاهتمام المتزايد بالآثار في عصر النهضة لم يكن مجرد فضول علمي، بل كان أيضًا تعبيرًا عن رغبة في فهم الجذور الثقافية والهوية الإنسانية، مما ساهم في تشكيل الفهم المعاصر للتراث الثقافي وأهميته في بناء المجتمعات الحديثة.

تُعتبر الآثار جزءًا أساسيًا من التراث الثقافي والديني الذي يساهم في تشكيل هوية الأمم والشعوب يتناول مفهوم الآثار جوانب متعددة، حيث يحمل في طياته معانٍ لغوية وفقهية تعكس عمق الحضارات وتاريخها. وكذلك فإن التراث الثقافي مصطلح اعم وأشمل من مصطلح الاثار ويمتد ليشمل ابعاد فنية ودينية ويحمل معاني فقهية وقانونية وسنخصص هذا المطلب لتوضيح وشرح هذه المعاني

وتبقى الآثار شاهدًا صادقًا على مسيرة الإنسان عبر الزمن، تحفظ تفاصيل حياته وإنجازاته، وتمنح الحاضر فرصة للتأمل في دروس الماضي. فكل معلم أثري يحمل رسالة صامتة تؤكد أن حماية التراث ليست خيارًا، بل مسؤولية أخلاقية تحفظ للإنسان جذوره وكرامته الحضارية.

تُعدّ الآثار من المفاهيم التي حظيت باهتمامٍ في اللغة والفقه، لما لها من دلالاتٍ ترتبط بالماضي وما خلّفه الإنسان من معالم وشواهد. ويُسهم الوقوف على التعريف اللغوي والفقهي للآثار في بيان مدلولها، وإبراز الفروق بين الاستخدام اللغوي والاستعمال الاصطلاحي، مما يمهّد لفهم الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

تُستخدم لفظة "الآثار" للإشارة إلى جمع كلمة "أثر"، والتي تعني "ما تركه السابقون". يُفهم الأثر بأنه الأشياء القديمة التي تم تناقلها، حيث يُعتبر المأثور هو ما ورثه الخلف عن السلف.

كما يمكن أن يُشير المصطلح إلى "المكرمة" أو "الأثرة" أو "المأثرة"، مما يعني الشيء المؤثر أو المفضل، أو ما يُذكر في السياقات المختلفة. على سبيل المثال، يُقال "يأثرها قرن عن قرن"، مما يعني أن الأجيال تتحدث عنها. ويمكن أن يستنبط تعريف للآثار من خلال الإشارات والمفاهيم التي وردت في كتب المعاجم اللغوية والتي تؤدي إلى مصطلح علم الآثار إذ عرفه مجمع اللغة العربية علم الوثائق القديمة، بينما عرفه آخرون بأنه معرفة بقايا القوم من أبنية وتماثيل ومحنطات ونقود وما شاكل ذلك.

الأثر يُعرف أيضًا بأنه بقايا الشيء، ويُستخدم في التعبيرات مثل "خرجت في أثره" أو "أترته"، مما يدل على المتابعة أو التأثير .. كما يُشير إلى "ترك علامة تُعرف بها الشيء"، كما ورد في قوله تعالى: "ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ هَذَا أَو أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُم صَادِقِينَ"..

علاوة على ذلك، يُفهم الأثر بأنه ما تبقى من شيء أو من رسمه، كما جاء في قوله تعالى: "وَنَكتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ".

فأثر الشيء حصول ما يدل على وجوده، يقال: أثر والجمع آثار، قال تعالى " فانظر إلى آثار رحمت الله"، ومن هذا يقال للطريق المستدل به على ما تقدم: آثار، نحو قوله تعالى " فهم على آثارهم يهرعون" وقوله تعالى " هم أولاء على آثري". وقوله تعالى " أو آثاره من علم "، وقرئ أثرة: ما يروى أو يكتب فيكون له أثر".

وأثر الشيء بقيته، والجمع آثار، والأثر ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف، وسنن النبي عليه الصلاة والسلام " آثاره" و" آثاره" من علم بقية منه.

والأثر أيضا ما بقي من رسم الشيء فدل على أن ذلك الشيء قد كان كقولهم: النبات أثر للقطر لأنه حصل ودل عليه، ومنه قوله تعالى " فانظر إلى آثار رحمة الله كيف يحيي الأرض بعد موتها"

بشكل عام، يُطلق مصطلح "الآثار" على كل ما خلفه الإنسان من مواد ملموسة من صنع يده منذ خلق الله آدم عليه السلام. هذه الآثار قد تكون ثابتة، مثل المساكن والحصون والمعابد والسدود، أو متحركة ومنقولة، مثل الأواني الفخارية والحجرية والزجاجية.

تجدر الإشارة هنا إلى أن هنالك علم متخصص بدراسة الآثار يسمى بـ علم الآثار، حيث يختص هذا العلم بدراسة تراث الإنسان الفكري والمادي وتجاربه القديمة.

تُعتبر الآثار تجسيدًا لتراث الحضارات القديمة، حيث تشمل كل ما خلفه الإنسان من أعمال فنية ومعمارية تحمل قيمة تاريخية. تتنوع الآثار بين العقارات والمنقولات، وتُعرف بأنها تلك المواد التي تمتد عمرها لأكثر من مئتي سنة، أو التي تحظى بأهمية تاريخية أو وطنية. يُعبر مصطلح الآثار عن موروث ثقافي غني يُظهر تطور الفنون والعلوم عبر العصور، ويعكس التنوع الحضاري الذي شهدته الأرض.

ركزت بعض التعريفات الفقهية للآثار على طبيعة وجوهر الآثار، فمنهم من عرفها بأنها ما خلفته الحضارة القديمة من تراث مكتوب وغير مكتوب، كالأهرامات والمعابد والمقابر وأرواق البردي واللوحات الجنائزية والتوابيت .

كما عرف بعض الفقهاء الأثر بقوله " يمكن القول، بصفة عامة، أن اصطلاح الأثر ينطبق على كل عمل فني، يمثل قيمة تاريخية، أيا كانت أهميتها، وسواء تعلق الأمر بعقار أو منقول .

ويرى جانب من الفقه أن الآثار هي العقارات أو المنقولات التي ترجع الى العهود القديمة وتمثل أهمية تاريخية وعلمية .

وعرفه أيضا بعض الفقه بأنه هو " المنشأ الذي له قيمة معمارية وتاريخية وعمره أكثر من مائة عام.

ويقصد بالآثار هي الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان ولا يقل عمرها عن مئتي سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية والمواد التراثية هي الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يقل عمرها عن مئتي سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية يعلن عنها بقرار من وزير الثقافة وللسلطة الآثارية أن تستملك العقارات التي تضم آثارا وفق قانون الاستملاك كما لها إخلاء المناطق الأثرية والتراثية ولا تمنح إجازة البناء في المناطق التي تضم مواقع أثرية ويمنع التجاوز على المواقع الأثرية والتراثية ويحظر على الأشخاص الطبيعية والمعنوية حيازة الآثار المنقولة ولا يجوز تزوير أو تقليد المادة الأثرية.

فيعتبر أثر كل عقار أو منقول أنتجته الحضرات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت له صلة تاريخية بها وكذلك لها صلة رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها.

مما سبق نجد أنه تُعرف الآثار بأنها كل ما خلفته الحضارات من أعمال فنية ومعمارية تمتد لأكثر من مئتي سنة، وتُعتبر قيمة تاريخية أو وطنية. يحظر القانون التجاوز على المواقع الأثرية، ويجب الحصول على تصاريح لحيازة الآثار المنقولة. كما يحق للسلطات الأثرية استملاك العقارات التي تحتوي على آثار وفقًا لقوانين الاستملاك.

لم يكن مفهوم الآثار في الفكر العربي والإسلامي مفهومًا جامدًا أو ثابتًا عند حدود الدلالة اللغوية، بل مرّ بتحولات دلالية ارتبطت بتطور الوعي الحضاري والعلمي لدى المسلمين. ففي المراحل الأولى، ارتبط مفهوم الأثر غالبًا بما نُقل عن السلف من أقوال وأفعال، ولذلك شاع استخدام مصطلح "الآثار" في علوم الحديث والفقه، حيث أُطلق على ما رُوي عن النبي أو الصحابة والتابعين، فكان الأثر مرادفًا للمأثور، أي ما له أصل سابق يُحتذى به.

غير أن هذا الفهم لم يمنع من توسّع الدلالة ليشمل المعالم المادية التي تركتها الأمم السابقة، خاصة مع ازدهار حركة التدوين الجغرافي والتاريخي في العصر العباسي. فقد بدأ المؤرخون والرحالة ينظرون إلى بقايا المدن، والقصور، والمعابد، والتماثيل، بوصفها شواهد مادية على حضارات اندثرت، تحمل في طياتها دلالات سياسية، ودينية، وثقافية.

وقد برز هذا الوعي بوضوح في كتابات المسعودي، واليعقوبي، والبلاذري، إذ لم يكتفوا بوصف الآثار، بل حاولوا تفسير أسباب اندثارها وربطها بسُنن العمران، وهو ما يُعد نواة مبكرة لما يُعرف اليوم بعلم الآثار التاريخي.

تمثل الآثار، في جوهرها، ذاكرة مادية للمجتمعات الإنسانية، فهي ليست مجرد أحجار صامتة أو لقى جامدة، بل هي سجل حيّ يحفظ تجارب الإنسان في التكيف مع بيئته، وتنظيم مجتمعه، وبناء معتقداته. ومن هذا المنطلق، ينظر الباحثون المعاصرون إلى الآثار بوصفها وثائق غير مكتوبة، لا تقل أهمية عن النصوص التاريخية المدونة.

ويؤكد باقر أن دراسة الآثار لا تقتصر على وصف الشكل أو المادة، بل تتعداها إلى فهم الوظيفة والدلالة الاجتماعية والرمزية.

ارتبط مفهوم الآثار في العصر الحديث بالبعد القانوني، نتيجة ما تعرضت له المواقع الأثرية من نهب وتخريب، خاصة في فترات الاضطراب السياسي. وقد سعى المشرّع العراقي إلى وضع إطار قانوني واضح لحماية الآثار، انطلاقًا من كونها ملكًا عامًا لا يجوز التصرف به على نحو فردي.

ويُعد قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ من أهم التشريعات العراقية في هذا المجال، إذ عرّف الأثر بأنه كل مال منقول أو غير منقول أنشأه الإنسان قبل مئتي سنة وله قيمة تاريخية أو فنية أو علمية. وقد شدد القانون على منع الحيازة غير المشروعة، وفرض عقوبات صارمة على الاتجار والتهريب.

من الإشكاليات التي رافقت دراسة الآثار في المجتمعات الإسلامية مسألة العلاقة بين الآثار والموقف الديني منها. فقد اختلط أحيانًا مفهوم الآثار بوصفها شواهد حضارية، بمفهوم التقديس أو التعظيم، وهو ما أدى إلى سوء فهم لدى بعض العامة.

غير أن الفقه الإسلامي، في جوهره، لم يقف موقفًا سلبيًا من الآثار، ما دامت لا تُتخذ موضوعًا للعبادة. ويشير محمد باقر الصدر إلى أن الإسلام يدعو إلى الاعتبار بآثار الأمم السابقة،

استنادًا إلى قوله تعالى: «قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا»، وهو توجيه صريح للتأمل في بقايا الحضارات، وبذلك، فإن الآثار تُعد وسيلة للاتعاظ وفهم سنن التاريخ، لا غاية للتقديس أو التمجيد المجرد.

سابعا: دور الآثار في بناء الهوية الوطنية

تلعب الآثار دورا محوريا في بناء الهوية الوطنية، إذ تُسهم في ترسيخ الشعور بالانتماء إلى تاريخ مشترك. وفي الحالة العراقية، تكتسب الآثار أهمية مضاعفة، نظرا لكون العراق مهد أقدم الحضارات الإنسانية، كحضارات سومر وأكد وبابل وآشور، ويؤكد أن الحفاظ على الآثار ليس ترفا ثقافيا، بل ضرورة لحماية الذاكرة الجمعية.

يتضح مما سبق أن مفهوم الآثار مفهوم مركب، تشكل عبر تفاعل اللغة، والدين، والتاريخ، والقانون. فهو يبدأ من دلالة لغوية بسيطة تعني البقية أو العلامة، ثم يتسع ليشمل التراث المادي للحضارات، وينتهي بوصفه عنصرا أساسيا في بناء الهوية وحماية الذاكرة الإنسانية.

وعليه، فإن دراسة الآثار لا ينبغي أن تُختزل في الجانب المادي أو الزمني، بل يجب أن تُفهم في إطارها الحضاري الشامل، بوصفها شاهدا على قدرة الإنسان على الإبداع، وعلى تعاقب الأمم، وعلى سنن النهوض والانهيار.

يقصد بالتراث الثقافي، هو: الهوية الثقافية والوطنية لكل الدول، فهو يحمل قيمة عليا في ذاكرة الإنسانية جمعاء، وللثقافات بمختلف أصنافها المادية والمعنوية، فالحماية لا تمنح للأشياء لأهميتها الأثرية والتاريخية فقط، وإنما لكون التراث معلم حضارة الشعوب، ويشكل التراث الثقافي على اختلاف أنواعه وأشكاله فخرا للأمم، لما يحمله من قيم ومعان ودليل الأصالة، لكونه يربط بين الماضي والحاضر.

١ – التعريف اللغوي للتراث الثقافي: يُعد الموروث اسم المفعول من الفعل ورث، ووريث ووارث، وكلمة تراث تطلق مفردة على الميراث، وما يتركه الإنسان لأبنائه ويحافظ عليه، وتتم عملية تداوله ونقله إلى الذي يأتي من بعده، أي نقل الميراث أو الموروث القديم، أي النقل بالموارثة والموروث والإرث.

٢ – تعريف التراث الثقافي اصطلاحا: ينفرد التراث الثقافي بمجموعة من المفاهيم والتعاريف فلا يوجد له مصطلح موحد، لكن يعبر عنه بوصفه الإنتاج الحضاري المادي وغير المادي – للحضارات السابقة، الذي تتوارثه الأجيال، بما فيه ما خلفه السلف من آثار وعمارة وفكر وفن وعلوم وآداب وعادات وتقاليد ومعتقدات، وكل ما تضمن من أعمال وأنشطة وفعاليات متنوعة في

الماضي، ولا تزال تؤثر في المجتمع، ولها دور فعال وملموس في الحياة اليومية الحاضرة لمختلف الشعوب. ويختص التراث الثقافي بعدة جوانب، منها: الأثرية والحضارية والتاريخية والاجتماعية، وكذلك الآداب والعلوم والفنون المعمارية، التي تعود إلى حقبة زمنية غابرةفي الكتيبات القانونية والاتفاقيات الدولية. وهناك مسميات ومصطلحات تستخدم لوصف الإرث الثقافي. ومن بين هذه التسميات الأشياء الثقافية، والممتلكات الثقافية، والقيم الثقافية، التي اختلطت مع فكرة الإرث المشترك للإنسانية، فإن مصطلح التراث الثقافي بعد أكثر عمومية من غيره، كونه يضم أنماطا متنوعة تتوارثها الأجيال، سواء أكانت مادية أم معنوية.

ثانيا – التعريف الفقهي للتراث الثقافي: تباينت آراء الفقهاء حول إيجاد تعريف موحد للتراث الثقافي، فمنهم من عرفه بأنه: "كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما، مثل: الجامعات والمتاحف ودور العبادة والأضرحة الدينية والأنصبة التذكارية ومواقع الآثار وأماكن حفظ الأعمال الفنية والكتب والمخطوطات وما إلى ذلك".

في حين عرفه جانب آخر بأنه: "كل الإنتاجات المتأتية عن التعبير عن الذاتية الإبداعية للإنسان، سواء أكان ذلك في الماضي أو في الحاضر أو في المجالات الفنية والعلمية والثقافية والتعليمية التي لها أهمية في تأكيد استمرارية السيرة الثقافية، وفي تأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر. أما جانب الفقه الغربي فعرف التراث الثقافي عبر ربط معنى التراث الثقافي بمصطلح الثقافة نفسه، فعرفوه بأنه: وسائل الاتصال بين الشعوب في المعمورة والمؤثر في تقديم وتطور الشعوب من جيل إلى جيل، ومن فترة زمنية إلى أخرى. وإلى جانب الربط بين التراث الثقافي والقيمة الثقافية، نجد أن الحضارات القديمة قد تأثرت ببعضها البعض، وبعبارة أوضح لكي يعد التراث تراثا ثقافيا، ينبغي أن ينال قيمة ثقافية عالمية. كما عرف التراث الثقافي بأنه:

مجموعة من القيم التي ينبغي أن يضمن نقلها إلى الأجيال القادمة بكل أنواعها، المادية كالأشياء والأماكن، والمعنوية كالعادات والتقاليد والمعرفة واللغة. وعليه، نرى أن فقهاء القانون قد أكدوا أن المصطلح التراث الثقافي دلالة على ما أنتجه الإنسان بيده وبأفكاره، ويرجع عهدها إلى مدة من الزمن. وهنا نعبر عن التراث الثقافي بأنه: "القيم التي ينبغي نقلها إلى الأجيال القادمة بكل أنواعها المادية والمعنوية".

يُعد التراث الثقافي من المفاهيم التي تداخلت فيها الرؤية اللغوية مع الرؤية الفقهية، فصار من الضروري أن يُتناول في سياق علمي يوضح جذوره الدلالية ومكانته في الفكر الإسلامي والإنساني على حد سواء. وإذا أردنا أن نبدأ من التعريف اللغوي، فإن كلمة التراث في أصلها اللغوي تعود إلى مادة "ورث"، وهي تدل على ما يخلّفه السلف للخلف، سواء كان مالاً أو علماً أو عادة أو قيمة أو أثراً مادياً أو معنوياً . وقد استعمل العرب كلمة الإرث في سياق الأموال

والأنساب، ثم توسع الاستعمال ليشمل كل ما يُنتقل من جيل إلى جيل، حتى صار التراث مرادفاً لكل ما يتركه السابقون من معارف وتجارب وأشكال حياة. أما كلمة الثقافة فهي من مادة "ثقف"، التي تعني الحذق والفطنة والقدرة على التهذيب والتقويم، ومن هنا جاءت دلالة الثقافة باعتبارها مجموع المعارف والمهارات والقيم التي يكتسبها الإنسان ويهذب بها نفسه ومجتمعه. وعندما ندمج الكلمتين في تركيب "التراث الثقافي"، فإننا نكون أمام مفهوم يشير إلى مجموع ما ورثته الأمة من قيم ومعارف وفنون وعادات وتقاليد، وما تراكم عبر الزمن من إنتاج مادي ومعنوي يعكس هوية الجماعة ويحدد ملامحها الحضارية.

هذا التعريف اللغوي يفتح الباب أمام الفقهاء والمفكرين ليبحثوا في مشروعية التعامل مع التراث الثقافي، وكيفية حفظه وصيانته، وما إذا كان يدخل في باب الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات ضمن مقاصد الشريعة. فالفقه الإسلامي حين تناول مفهوم الإرث لم يقصره على الأموال، بل أشار إلى أن العلم إرث، وأن القيم إرث، وأن السنن إرث، وهو ما يظهر في الحديث النبوي الشريف "العلماء ورثة الأنبياء"، حيث جعل العلم ميراثاً ينتقل من جيل إلى جيل . ومن هنا يمكن القول إن التراث الثقافي في الرؤية الفقهية هو ذلك الميراث الذي يشمل العلوم والفنون والآداب والعادات التي لا تتعارض مع مقاصد الشريعة، بل تسهم في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وتحقق للإنسان معنى الاستخلاف في الأرض.

وعندما نتأمل في كتب الفقهاء نجد إشارات متعددة إلى أهمية حفظ ما أنتجه الإنسان من معارف وصناعات، فقد تحدثوا عن الصناعات النافعة، وعن الفنون التي تدخل في باب المباح أو المستحب، وعن ضرورة صيانة الآثار التي تعكس تاريخ الأمة، وإن لم يستخدموا مصطلح "التراث الثقافي" بالمعنى الحديث ، إلا أن مضامينهم تشير إلى وعي بأهمية ما يتركه السابقون من أثر. فالمساجد والمدارس والكتب والمخطوطات والقصور والعمارة الإسلامية كلها تدخل في باب التراث الثقافي، وهي في نظر الفقهاء أمانة يجب الحفاظ عليها لأنها تمثل ذاكرة الأمة وتجسد هويتها. ومن هنا جاء اهتمامهم بالوقف، حيث اعتبروا أن الوقف وسيلة لحفظ التراث، سواء كان وقفاً على الكتب أو على المدارس أو على المساجد، وهو ما يضمن استمرار الانتفاع بها عبر الأجيال.

إن التعريف الفقهي للتراث الثقافي يمكن صياغته باعتباره كل ما ورثته الأمة من إنتاج مادي ومعنوي يدخل في دائرة المباح أو المستحب، ويحقق مقاصد الشريعة في حفظ الضروريات الخمس، ويُعد من قبيل الأمانة التي يجب صيانتها وعدم التفريط فيها. وهذا التعريف ينسجم مع الرؤية اللغوية التي تجعل التراث ميراثاً، لكنه يضيف إليه بعداً شرعياً يحدد ضوابط التعامل معه، فلا يُقبل من التراث ما يخالف العقيدة أو يضر بالمجتمع، ويُقبل منه ما يعزز الهوية ويثري المعرفة ويخدم الإنسان .

وعلى المستوى الأكاديمي، فإن التراث الثقافي يُدرس اليوم باعتباره منظومة متكاملة تشمل التراث المادي مثل المباني والآثار والقطع الفنية، والتراث غير المادي مثل اللغة والأدب والموسيقى والعادات والتقاليد . وهذا التصنيف يجد جذوره في الفقه الإسلامي الذي ميّز بين ما هو محسوس وما هو معنوي، فاعتبر أن حفظ النفس والعقل والمال والنسل والدين يشمل حفظ ما يعين عليها من أدوات ومعارف، وبالتالي فإن التراث الثقافي يدخل في باب الحاجيات والتحسينات التي تكمل الضروريات وتمنح المجتمع توازنه واستمراره.

ومن الناحية اللغوية، فإن كلمة التراث تحمل في طياتها معنى الاستمرارية، فهي ليست مجرد بقايا من الماضي، بل هي امتداد للحاضر والمستقبل، إذ إن ما يورثه السابقون يصبح مادة يبني عليها اللاحقون، وما يبدعه الجيل الحالي سيصبح تراثاً للأجيال القادمة. وهذا المعنى يجعل التراث الثقافي ديناميكياً، لا يتوقف عند حدود الماضي، بل يتجدد باستمرار، وهو ما ينسجم مع الفقه الذي يرى أن العادات والأعراف إذا لم تخالف الشرع تصبح جزءاً من مصادر التشريع، كما هو الحال في قاعدة "العادة محكمة"، التي تعطي للأعراف وزناً في الفقه الإسلامي، وتجعلها جزءاً من التراث الثقافي الذي يُعتد به في تنظيم حياة الناس .

إن العلاقة بين التعريف اللغوي والفقهي للتراث الثقافي علاقة تكاملية، فالتعريف اللغوي يحدد الإطار العام للمفهوم باعتباره ميراثاً ينتقل عبر الأجيال، بينما التعريف الفقهي يضع الضوابط الشرعية التي تحدد المقبول والمرفوض من هذا التراث، وتبين كيفية التعامل معه بما يحقق مصالح الناس ويدرأ عنهم المفاسد. وهذا التكامل يجعل من التراث الثقافي مفهوماً غنياً، يجمع بين الأصالة والمعاصرة، ويعبر عن هوية الأمة في سياقها التاريخي والديني.

وعندما ننتقل إلى البعد العملي، نجد أن الفقهاء اهتموا بحماية المخطوطات والكتب، واعتبروا الاعتداء عليها نوعاً من الإفساد، كما اهتموا بحماية المساجد والمدارس والآثار، ورأوا أن هدمها أو إهمالها يدخل في باب التضييع، وهو ما يتعارض مع مقاصد الشريعة . ومن هنا يمكن القول إن الفقه الإسلامي وضع أسساً لحماية التراث الثقافي قبل أن يظهر هذا المصطلح في الفكر الحديث، حيث اعتبر أن كل ما يعبر عن هوية الأمة ويخدم مصالحها يجب أن يُحفظ ويُصان.

أما من الناحية الأكاديمية الحديثة، فإن التراث الثقافي يُدرس في ضوء القوانين الدولية التي وضعتها منظمات مثل اليونسكو، والتي تؤكد على ضرورة حماية التراث المادي وغير المادي، باعتباره جزءاً من الهوية الإنسانية المشتركة. وهذا التوجه يجد له سنداً في الفقه الإسلامي الذي يرى أن الإنسان مستخلف في الأرض، وأن عليه أن يحافظ على ما أنتجه من حضارة، وألا يفسد في الأرض بعد إصلاحها. ومن هنا فإن حماية التراث الثقافي ليست مجرد واجب وطني، بل هي واجب ديني وإنساني، يحقق معنى الاستخلاف ويعبر عن شكر النعمة .

إن التعريف اللغوي والفقهي للتراث الثقافي يلتقيان في نقطة أساسية، هي أن التراث ليس مجرد ماضٍ منقطع، بل هو حاضر ممتد ومستقبل متجدد، وأن التعامل معه يجب أن يكون في إطار من الوعي والحرص، بحيث يُحفظ النافع ويُترك الضار، ويُستثمر فيما يخدم الإنسان ويحقق له التوازن بين ماضيه وحاضره ومستقبله. وهذا الفهم يجعل من التراث الثقافي ركيزة أساسية في بناء الهوية، وفي تحقيق التنمية المستدامة، وفي تعزيز الحوار بين الثقافات، إذ إن كل أمة تحمل تراثها، لكنها في الوقت نفسه تشترك مع غيرها في الإنسانية، وهو ما يجعل التراث الثقافي جسراً للتواصل لا جداراً للعزلة.

وعلى مستوى اللغة، فإن التراث الثقافي يُعبر عنه بمفردات متعددة مثل الإرث، الميراث، البقايا، الآثار، السنن، العادات، وكلها تشير إلى ما يُترك من أثر. وعلى مستوى الفقه، فإنه يُعبر عنه بمفاهيم مثل الوقف، العرف، المباح، المستحب، المقاصد، وكلها تشير إلى كيفية التعامل مع ما تركه السابقون. وهذا التنوع في المفردات والمفاهيم يعكس غنى التراث الثقافي، ويبين أنه ليس مفهوماً جامداً، بل هو حي يتجدد بتجدد الحياة.

تُعتبر الآثار جزءا لا يتجزأ من التراث الثقافي الذي يعكس تاريخ وهويّة الأمم. يتناول المطلب الثاني من هذا البحث التعريفات التشريعية والقضائية المتعلقة بالآثار، حيث يهدف إلى توضيح كيفية تحديد مفهوم الأثر من خلال القوانين والأنظمة السارية. سنستعرض في هذا المطلب أهمية هذه التعريفات في حماية التراث الثقافي وضمان استمراريته للأجيال المستقبلية، بالإضافة إلى تسليط الضوء على الفروقات بين التعريفات القانونية والقضائية ودورها في تعزيز الوعي بأهمية الحفاظ على الآثار.

تُعتبر الآثار من أهم العناصر التي تعكس التراث الثقافي والحضاري للأمم، حيث تلعب دورا حيويا في فهم تاريخ الشعوب. في هذا السياق، يتناول هذا الفرع التعريف التشريعي للآثار في كل من مصر والعراق، موضحا القوانين والأنظمة التي تحكم حماية التراث الثقافي في البلدين. سنستعرض كيفية تحديد مفهوم الأثر وتطبيقاته القانونية، مما يسهم في تعزيز الوعي بأهمية الحفاظ على هذا الإرث الثمين.

تشكل الآثار المصرية أحد أهم مفردات الثقافة العالمية في العصر الحديث لما تتميز به من تنوع وثراء على الصعد كافة بدءا من الحضارة الفرعونية مرورا بالحضارات الرومانية والقبطية والإسلامية انتهاء بحضارة مصر المعاصرة التي خطت خطوات ملموسه شهد لها العالم بأسره.

وانتفضت الدولة لحماية الآثار المصرية وتغليظ العقوبات وتحقيق الردع بشقيه العام والخاص لكل من تسول له نفسه العبث بممتلكات الدولة الثقافية وتراثها القومي والحضاري والتداول غير المشروع لها، فوافق مجلس النواب نهائيا على مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار، والذي تضمن تشديد عقوبة كل من حاز أو أحرز أو باع أثرا أو جزءا من أثر خارج مصر بصالات العرض بالخارج، حيث أصبحت السجن المشدد، وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه.

ونتناول التطور التشريعي للحماية التشريعية للآثار في مصر، ثم نتناول تعريف الأثر في القانون المصري على النحو التالي:

١-التطور التشريعي للحماية التشريعية للآثار في مصر:

كان أول مرسوم رسمي في شأن حماية الآثار في مصر صدر عام 1835م. وقد صدر هذا المرسوم في 15أغسطس 1835 م وبدأ هذا المرسوم بالتأكيد على ما تملكه مصر من ثروة هائلة من الآثار المصرية والتي تعد رائعة القرون. وقد انتهى مجلس الحكومة المصرية إلى الآتي1- :الحظر المطلق لتصدير الآثار في المستقبل.٢- ضرورة جمع الآثار الحالية والتي تنتج مستقبلا من الحفائر في مكان خاص في القاهرة.

ثم صدرت لائحة الآثار الصادرة في 24مارس سنة 1874وقد حددت هذه اللائحة القواعد التنظيمية للآثار المصرية بغض النظر عن مكان وجودها، وأنها ملك للحكومة المصرية وقد جاءت هذه اللائحة على نمط التشريعات الحديثة علاوة على أنها كانت معتمدة بأمر عالٍ وهو في مرتبة القانون. وقد تميزت هذه اللائحة عن سابقتها بأمور عديدة: أولها أنها كانت معتمدة بأمرٍ عالٍ وهو في مرتبة القانون وثانيها: أنها قسمت المناطق الأثرية إلى مجالس إدارية وهو ما يعرف اليوم بتفتيش المنطقة الأثرية. ولكنها سمحت بنظام قسمة الآثار الذي كان يسمى وقتها التقسيم وكان هذا التقسيم يتم مع البعثات الأجنبية التي كانت تنقب عن الآثار والتي كان يطلق عليها بعثة أبحاث وكانت بالطبع مصرحا بها. ونصت أيضا على مصادرة الآثار المهربة، وكذلك إلزام كل من يعثر على أثر أن يسلمه للحكومة.

ثم صدر بعد مرسوم أمر عالٍ 19مايو سنة 1880٠ م بحظر تصدير الآثار المصرية للخارج. وطبقا لهذا المرسوم حظرت الحكومة أي تصدير للأشياء التي تدخل في إطار المصريات

القديمة ومثال ذلك السبائك الذهبية، والنقود، والنقوش القديمة وبصفة عامة الأشياء التي لها ذات طبيعة الأشياء المودعة في متحف بولاق.

وقد صدر أمر عالٍ صادر في 18ديسمبر 1881م بتشكيل لجنة حفظ الآثار العربية. حيث تم إنشاء لجنة حفظ الآثار العربية برئاسة ناظر عموم الأوقاف، والتي كان لها دور في الحفاظ على العديد من الآثار الإسلامية بفضل ما قامت به من ترميمات وإصلاحات. ثم صدر الأمر العالي الصادر في 16 مايو سنة 1883م والذي أهم ما جاء فيه تعتبر جميع الآثار المصرية القديمة من المال العام كمبدأ عام، مما يقتضي عدم جواز بيعها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم.

ثم صدر بعد ذلك ديريو 17نوفمبر1891م بشأن الشروط اللازمة لمنح ترخيص بإجراء حفريات وقد أصدر هذا الديرية خديوي مصر وبموجبه حظر الحفر بغية البحث عن الآثار إلا بمقتضى رخصة نافذة إلا بقرار من ناظر الأشغال العمومية ويعطى الرخصة مدير عموم المتاحف والحفريات.

ثم صدر أمر عالٍ صادر في أول أغسطس 1892وكان هذا الأمر العالي خاصا بتعيين والمفتشين والمفتشين المساعدين لدى مصلحة الآثار واعتبارهم من مأموري الضبطية القضائية.

ثم تناول المشرع المصري بموجب –ديكريتو 12 أغسطس1897– لأول مرة – الحماية الجنائية للآثار عن طريق تجريم بعض الأفعال التي تمثل عدوانا على الآثار مثل توقيع عقوبة الحبس والغرامة على من يقوم بالحفر والبحث عن الآثار دون الحصول على الرخصة، وكذلك كل من يقوم بسرقة الآثار وإتلافها.

ثم قرار وزير الأشغال العمومية الصادر في 10سبتمبر 1905في شأن نقل الآثار بالسكك الحديدية حيث حظر القرار نقل الآثار إلا بالسكك الحديدية وبرخصة من مصلحة الآثار، فبموجب هذا القرار حظر التنظيم القانوني نقل أي أثر من مكانه بالسكك الحديدية إلا بموجب رخصة رسمية من مصلحة الآثار بالقاهرة، وألزم القرار بأن تضم الرخصة إلى أوراق الإرسالية ولا تعاد مطلقا إلى المرسل ولا إلى المرسل إليه، وقد بَيَّن هذا النص أن نقل الأثر لا يتم إلا بموجب سند رسمي يكون مصاحبا له ودليلا على مشروعية حيازته في أي مكان، وهذا يعنى أن الأثر المصري قد وضع له المشرع نظاما خاصا بحيازته، فلا تكون الحيازة بذاتها سندا

لملكيته، بل لا بد أن يكون لدى الحائز مستندا قانونيا من الجهات المعنية المختصة لسلامة الحيازة قانونا.

في 12يونية 1912م صدر أول قانون للآثار في مصر وهو القانون رقم 14 لسنة 1912حيث رأى المشرع المصري أنه من الضروري إحاطة الآثار المصرية بتشريع يقنن ما استقر عليه في شأن الآثار المصرية سواء كان ذلك بالأوامر العالية أو الديكريتات أو قرارات وزير الأشغال أو أحكام المحاكم وتوصيات جمعياتها العمومية أو ما استقر عليه عرف الأمة والعرف الدولي في شأن الآثار المصري لذا يعتبر هذا القانون هو أول قانون لحماية الآثار المصرية.

ومن أهم ما جاء بهذا القانون أنه عرف الآثار تعريفا دقيقا، أسبغ صفة المال العام وقرر ملكية الدولة للآثار. وحظر إخراج الآثار الى خارج القطر المصري إلا بتصريح، ومنح مأموري ومفتشي الآثار صفة الضبطية القضائية. وفرض عقوبات على مخالفة أحكامه.

وأبرز ما جاء بهذا القانون أنه قسم الآثار إلى قسمين: الأول آثار ما قبل العصر المسيحي. الثاني آثار العصر المسيحي وما تلاه من عصور إلى نهاية عصر إسماعيل المحفوظة بالمتاحف العامة أو المسجلة طبقا لأوضاع هذا القانون أو المدفونة في باطن الأرض.

وأخيرا أصدر المشرع المصري القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمنشور في الجريدة الرسمية – العدد ٣٢ "تابع" – في ١١ أغسطس سنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون حماية الآثار. وهو القانون المعمول به حاليا، وقد تعرض هذا القانون للتعديل عدة مرات أخراها التعديل الذي تم عليه في عام ٢٠٢٠.

أوضح المشرع في القانون رقم 117لسنة 1983بإصدار قانون حماية الآثار وتعديلاته ، الحالات التي يعتبر فيها العقار وغيرها أثار، فنصت المادة الأولى على أنه في تطبيق أحكام هذا القانون يعد أثرا كل عقار أو منقول متى توافرت فيه الشروط الآتية:

– أن يكون نتاجا للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة أو نتاجا للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التي قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام.

– أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التي قامت على أرض مصر.

– أن يكون الأثر قد أنتج أو نشأ على أرض مصر أو له صلة تاريخية بها.

وتعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها في حكم الأثر الذي يتم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون.

وذكر انه يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الأثار أن يعتبر أي عقار أو منقول ذا قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثرا متى كانت للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته وذلك دون التقيد بالحد الزمني الوارد بالمادة السابقة ويتم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون وفي هذه الحالة يعد مالك الأثر مسئولا عن المحافظة عليه وعدم إحداث أي تغيير به، وذلك من تاريخ إبلاغه بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

وأشار إلى أنه تعتبر أرضا أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الأثار، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الأثار إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر.

وذكر ان المباني الأثرية هي المباني التي سجلت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون، أو التي يصدر بتسجيلها قرار باعتبارها أثرا وفقا لأحكام هذا القانون.

وأضافت: «يجوز للمجلس، متى كان للدولة مصلحة قومية في ذلك يقدرها مجلس الإدارة، أن يقوم بتوفيق أوضاع المستأجرين للأماكن الأثرية التي لم يتقرر نزع ملكيتها وإنهاء العلاقة الإيجارية خلال عام من تاريخ الإجراء الذي يصدر لتوفيق الأوضاع، وذلك بإيجاد أماكن بديلة لهم، أو تعويضهم تعويضا عادلا".

وحسنا ما جاء به المشرع في التعديل 91لسنة 2018حينما توسع في تعريف الأثار بأن أضاف إلىها عند نصه على التعريفات المتعلقة بالقانون في المادة الثانية أراضي المنافع العامة للأثار، وهي الأراضي المملوكة للدولة و التي ثبت أثريتها لوجود شواهد أثرية بها، مما يحقق حماية أكبر للآثارر، وأضاف المشرع في التعديل الأخير حماية أخرى بأن حدد حرما للأثر في نص المادة الثانية، وعرفها بالأماكن أو الأراضي الملاصقة للأثر، وحدد خطا للتجميل،

وعرفا بأنها المساحة التي تحبط بحرم الأثر وتمتد لمسافة تضمن عدم تشويه الناحية الجمالية للأثر، وزاد في ذلك بنصها في ذات المادة على الأماكن والأراضي المتاخمة للأثر، و هي الأماكن والأراضي التي تقع خارج نطاق خطوط التجميل والأماكن أو الأراضي الأثرية، والتي تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات في المناطق غير المأهولة وللمسافة التي تحدد فيما عدا ذلك بما يحقق حماية جنائية أكبر للأثر،وحدد النص الموقع الأثري، وهو كل موقع تتقرر أثريته طبقا لأحكام هذا القانون، كما بين القانون المناطق الأثرية وهي الأماكن التي تشمل المواقع الأثرية و جميع المنشآت القائمة على خدماتها والتابعة للمجلس الأعلى للآثار.

وفي خطوة مهمة نحو تعزيز الحماية القانونية للآثار فقد أصدر المشرع المصري القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ متضمنا أضافة عدد من المواد للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على "تضاف مادتان جديدتان برقمي ٤٢ مكررا ٢، ٤٥ مكررا ١ إلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣، نصهما الآتي

يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على عشرة ملايين جنيه كل من حاز أو أحرز أو باع أثرا أو جزءا من أثر خارج جمهورية مصر العربية، ما لم يكن بحوزته مستند رسمي يفيد خروجه من مصر بطريقة مشروعة، ويحكم فضلا عن ذلك بمصادرة الأثر محل الجريمة.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بأي من الفعلين الآتيين: ١- تواجد بإحدى المواقع الأثرية أو المتاحف دون تصريح بذلك. ٢-تسلق أثرا دون الحصول على ترخيص بذلك. وتضاعف العقوبة حال ارتباط أي من الفعلين المشار إليهما بالبندين ١، ٢ بفعل مخالف للآداب العامة أو الإساءة للبلاد.

وبالتالي يكون المشرع المصري قد جعل إحراز أ بيع الآثار من الجنايات التي عقوبتها السجن.

ثانيا: في القانون العراقي:

شهد تاريخ الدولة العراقية الأولى «١٩٢١ – ٢٠٠٣» صدور عدد من التشريعات المتعلقة بالممتلكات الثقافية، ومنها قانون منع تهريب الآثار رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٦ وقانون الآثار المرقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ وقانون رسم تصوير الآثار القيمة المرقم ٣٧ لسنة ١٩٣٧ وهذه تشريعات جرى الغائها طبقا للمادة ٥١ من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ النافذ والمنشور بصحيفة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٥٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٨.

وأخيرا صدر القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ الخاص بتنظيم وزارة السياحة والآثار حيث تناول هذا القانون تأسيس وتنظيم وزارة باسم وزارة السياحة والآثار، وبين المشرع التشكيلات التي تتكون منها الوزارة، واختصاص منها ودورها في حماية الآثار.

وقد نصت المادة ١٠ من هذا القانون على:

أولا: تبقى أحكام قانون هيئة السياحة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦ وأحكام قانون الهيأة العامة للآثار والتراث رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٠ وقانون الآثار والتراث لسنة ٢٠٠١ والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبهما نافذة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين صدور تشريع آخر يحل محلهما، وتنقل حقوقهما والتزاماتهما وموجوداتهما وملاكاتهما إلى الوزارة المؤسسة بموجب المادة ٢ من هذا القانون.

ثانيا: تحل عبارة وزير السياحة والآثار ووزارة السياحة والآثار محل عبارة وزير الثقافة ووزارة الثقافة على التوالي أينما وردتا في التشريعات ذوات العلاقة بالسياحة والآثار.

وعليه فإن المشرع العراقي لم يلغ أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠١ إلغاء كليا، وإنما الجوانب العضوية المتعلقة بهذا القانون والمتمثلة في الهيئات القائمة على الآثار، وألغى وزارة الثقافة وحل محلها وزارة السياحة والآثار، أما الجوانب الموضوعية المتعلقة بتعريف الآثار وأنواعها، وأحكام التنقيب عنها وملكية الآثار ووسائل حمايتها، والعقوبات المترتبة على مخالفة أحكام هذا القانون، وألية توقيعها مازالت تخضع لأحكام هذا القانون.

وقد بدأ اهتمام المشرع العراقي بحماية الآثار مبكرا فقد أصدر القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٦ بشأن منع تهريب الآثار القديمة حيث عرف المشرع الأثار بأنها هي الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو أنتجها أو نحتها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان إذا كان عمرها مائتي سنة أو يزيد". وقد تعرض هذه القانون لعدة تعديلات الى أن أصدر المشرع العراقي القانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢بشأن قانون الآثار والتراث ، حيث نصت المادة الرابعة منه على:

يقصد بالتعابير الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها

سابعا – الآثار: الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها او صنعها او نحتها او أنتجها أو كتبها او رسمها او صورها الإنسان ولا يقل عمرها عن ٢٠٠ مئتي سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية.

ثامنا – المواد التراثية: الأموال المنقولة والأموال التي يقل عمرها عن ٢٠٠ مئتي سنة ولها قيمة تاريخية او وطنية او قومية او دينية او فنية، يعلن عنها بقرار من الوزير.

تاسعا – الموقع التاريخي: الموقع الذي كان مسرحا لحدث تاريخي مهم او له أهمية تاريخية بغض النظر عن عمره.

وقد أنشأ المشرع العراقي بموجب القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٠ الهيئة العامة للآثار والتراث في العراق تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

وبينت المادة الثالثة من هذا القانون أهداف الهيئة حيث نصت: تسعى الهيئة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

أولا – الكشف عن آثار الحضارات القديمة التي قامت في العراق وتسجيلها وحمايتها والحفاظ عليها وصيانته.

ثانيا – إبراز القيمة الثقافية والعلمية للآثار والتراب ونشر الحقائق والمعلومات عنها.

ثالثا – عرض الآثار وتعريف المواطنين وإطلاع العالم، بمختلف الوسائل على مقومات الحضارات القديمة والحضارة العربية التي نشأت في العراق.

رابعا – السعي الحثيث لإعادة الآثار العراقية المسروقة

ونصت المادة ٤ من هذا القانون تتولى الهيئة تحقيق أهدافها من خلال ما يأتي:

أولا – الكشف والتنقيب عن مواقع الآثار في مختلف أنحاء العراق وتسجيلها وحمايتها باستخدام الوسائل العلمية والفنية

ثانيا – صيانة الآثار بالوسائل العلمية والفنية حفاظا عليها من التلف والأضرار

ثالثا – إجراء الدراسات والبحوث العلمية بشأن الآثار وتسهيل مهمة الاختصاصيين والباحثين المعنيين بها.

رابعا – إقامة المتاحف لعرض الآثار والمنقولات التراثية فيها

خامسا – تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات والمعارض وغيرها ذات العلاقة باختصاصاتها والإسهام فيها داخل العراق وخارجه.

سادسا – تمكين المواطنين والزوار العرب والأجانب من مشاهدة الآثار المعروضة.

سابعا – صنع نماذج الآثار وإنتاج الصور والشرائح الصورية والأفلام والأقراص المدمجة وغيرها لغرض بيعها أو تبادلها أو عرضها.

ُظهر التحليل القانوني للتعريفات التشريعية للآثار في كل من مصر والعراق التزاما قويا بحماية التراث الثقافي. في مصر، تم تطوير إطار قانوني شامل يتضمن تشديد العقوبات على جرائم الآثار، مما يعكس أهمية الحفاظ على هذا الإرث. بينما في العراق، تبرز التشريعات الحديثة دور الهيئة العامة للآثار والتراث في حماية الآثار وتسجيلها، مما يعكس جهود الدولة للحفاظ على هويتها الثقافية. يُعتبر كلا النظامين القانونيين خطوة مهمة نحو تعزيز الوعي بأهمية الآثار وضمان استدامتها للأجيال القادمة.

تُعَدّ الآثار من أهم عناصر التراث الثقافي، ولها مكانة خاصة في النظام القضائي. يتناول هذا الفرع التعريف القضائي للآثار، موضحا كيف يتم تفسير هذا المفهوم في المحاكم والقرارات القضائية. سنستعرض في هذا الفرع أهمية التعريف القضائي في تعزيز حماية الآثار وضمان تطبيق القوانين ذات الصلة. كما سنسلط الضوء على دور القضاء في معالجة قضايا الآثار والمساهمة في الحفاظ على التراث الثقافي.

حددت المحكمة الإدارية العليا المصرية مفهوم الأثر فقضت " مفهوم الأثر وطبيعته- تَثْبُت الصفةُ الأثرية للعقار أو المنقول متى كانت له قيمة أثرية أو أهمية تاريخية، باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات التي قامت على أرض مصر حتى ما قبل مِئة عام- يجوزُ لمصلحةٍ قومية عدمُ التقيد بهذا الحد الزمني وذلك بقرارٍ من رئيس مجلس الوزراء، بناء على عرض وزير الثقافة- ناط المشرِّع بهيئة الآثار ومن بعدها المجلس الأعلى للآثار اختصاصَ حصرِ الآثار الثابتة والمنقولة وتصويرها ورسمها وتسجيلها في السجلات المعَدَّة لذلك- جميعُ الآثار تُعَدُّ من الأموال العامة، عدا ما كان وقفا، فلا يجوزُ حيازتُها أو تملكُها أو التصرفُ فيها، إلا في الحدود وبالشروط التي نظَّمها القانون- يترتب على ذلك أن المباني الأثرية لا يجوزُ هدمُها، أو إخراج جزء منها خارج الجمهورية."

وبينت المحكمة الحماية القانونية للآثار، ومدى اعتبارها من الأموال العامة فقضت " اعتبر المشرع جميع الآثار من الأموال العامة، عدا ما كان منها وقفا، وبسط حمايته على تلك الأموال باعتبارها من الآثار، وذلك بأن حظر تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها قانونا – رتب المشرع على تسجيل الأثر واجبات يتعين أن يلتزم بها مالك الأثر وحائزه، ومنها عدم جواز تحديد أو تغيير معالم الأثر على أي وجه إلا بترخيص في ذلك، وجعل لهيئة الآثار المصرية المجلس الأعلى للآثار فيما بعد الحق في أن تباشر في أي

وقت على نفقتها ما تراه من الأعمال لازما الصيانة الأثر، بما في ذلك أعمال الترميم اللازمة، كما جعل لها الحق في إخلاء الأثر كلما رأت ضرورة لذلك مقابل تعويض عادل، وخصها وحدها بأعمال الصيانة والترميم اللازمة للأثر، على أن تتحمل كل من وزارة الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية وهيئة الأوقاف القبطية نفقات ترميم وصيانة العقارات الأثرية والتاريخية التابعة لها، كما تتحمل الهيئة نفقات ترميم المباني التاريخية المسجلة التي في حيازة الأفراد والهيئات الأخرى، ما لم يكن سبب الترميم قد نشأ عن سوء استعمال من الحائز، فعندئذ يتحمل هو قيمة مصاريف الترميم، ولها حائذ إلزامه تحت إشرافها ترميم وصيانة الأثر، دون حاجة إلى إخلائه منه".

وفي خطوة قضائية مهمة بشأن الحماية القضائية للآثار انتهت الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض المصرية في أحدث أحكامها في ٢٠٢٣/٣/٢٢ حيث الى اعتبار التنقيب عن الآثار يشكل جريمة سواء أكان تم التنقيب والحفر في أرض حددتها الدولة باعتبارها أرضا أثرية أم لا فقضت الهيئة:

أن مثار الخلاف بين الأحكام المطلوب العدول عنها وبين تلك المطلوب تأييدها يدور حول مناط التأثيم في جريمة إجراء أعمال الحفر بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص طبقا لنص المادة ٤٢ آنفة البيان وهل يقتصر التجريم على الحفر في الأرض الأثرية أو تلك المتاخمة لها أو التي تقع في محيطها أم أن التجريم يمتد ليشمل الحفر في أي موقع سواء كان أثريا أو غير أثري مملوكا ملكية عامة أو خاصة متي كان القصد منه الحصول على الآثار دون ترخيص من الجهة المختصة.

لما كان ذلك، وكانت القاعدة العامة أنه متي كانت عبارة القانون واضحة لها ليس فيها، فانه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك، وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون حماية الآثار المستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨، اذ نصت على عقاب كل من أجري أعمال الحفر بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص، فقد دلت في صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن المشرع فرض حظرا مطلقا على القيام بأعمال الحفر في جميع المواقع دون اعتبار لطبيعة المكان الذي يجري فيه الحفر، وأوجد تنظيما يسمح بذلك شرطه الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.

حيث خصت المادة الخامسة من القانون آنف الذكر المجلس الأعلى للآثار – دون غيره – بشئون الآثار، وكل ما يتعلق بها وكذلك البحث والتنقيب في الأراضي أيا كان مالكها مع مراعاة حكم المادة ٣٢ من هذا القانون بما تضمنته من ضوابط وشروط منح الترخيص بذلك حتي وان كان البحث أو التنقيب في أرض غير أثرية، ومما يؤكد هذا المعني ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون الأخير وتقرير اللجنة المشتركة والمناقشات التي دارت حوله في مجلس النواب من أن الأسس التي قام عليها هذا القانون تأتي إعمالا لحكم المادتين ٤٩، ٥٠ من الدستور من التزام الدولة بحماية الآثار والحافظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه.

إذ أن تراث مصر الحضاري والثقافي، والمادي والمعنوي بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى، ثروة قومية وإنسانية تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانته، والاعتداء على أي من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، ومن ثم تحتم القول – طبقا للمادة المادة ٤٢ المار بيانها – بوجوب عقاب كل من يقوم بأعمال الحفر في أي موقع سواء كان أثريا أو غير ذلك، مملوكا ملكية عامة أو خاصة، متي كان القصد من ذلك هو الحصول على الآثار دون ترخيص من الجهة المختصة، سواء تحقق الغرض الذي قصده من ذلك أو لم يتحقق، ودون أن يكون هناك محل للتحدي بقصر مناط التجريم على الأراضي المعتبرة أثرية أو تلك المتاخمة للمواقع والأراضي الأثرية أو التي تقع في محيطها وهو قول لا يسعفه النص، بل يصطدم بصراحته ومقصود الشارع منه، كما يتنافى مع الفلسفة التي أملت إجراء التعديل والتي بغيت التصدي لكل المحاولات غير المشروعة للتنقيب على الآثار ومحاصرة مرتكبيها، إذ لا تخصيص بغير مخصص، ولا الزام بما لا يلزم. لما كان ما تقدم، فان الهيئة تقر الأحكام التي انتهت إلى تأثيم أعمال الحفر في أي موقع سواء كان أثريا أو غير أثري، مملوكا ملكية عامة أو خاصة متي كان ذلك بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص من الجهة المختصة والعدول عما تعارض مع ذلك من أحكام.

فلهذه الأسبــاب حكمت الهيئة العامة للمواد الجنائية:

أولا: إقرار الأحكام التي انتهت إلى تأثيم أعمال الحفر في أي موقع سواء كان أثريا أو غير أثري، مملوكا ملكية عامة أو خاصة، متي كان ذلك بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص من الجهة المختصة، والعدول عما تعارض مع ذلك من أحكام.

ثانيا: إعادة الطعن إلى الدائرة المحيلة للفصل فيه طبقا للقانون.

ولا شك أن الاتجاه الذي رجحته الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض المصرية يمثل خطوة قضائية مهمة لحماية الآثار إذ انتهت المحكمة الى تجريم التنقيب عن الآثار في أي مكان سواء في المواقع الأثرية أو في غيرها من الأماكن.

نجد مما سبق أنه يمثل التعريف القضائي للآثار في مصر خطوة هامة نحو تعزيز حماية التراث الثقافي. حيث يوضح أن الآثار تُعتبر من الأموال العامة، مما يمنع تملكها أو التصرف فيها دون ترخيص. كما أن الأحكام الأخيرة التي تجرم التنقيب عن الآثار في أي موقع تعكس التزام الدولة بحماية هذا الإرث. إن هذه الإجراءات القانونية تعزز من قدرة الجهات المختصة على التصدي للانتهاكات، مما يسهم في الحفاظ على الهوية الثقافية والتاريخية للبلاد.

لا تستقيم الحماية القانونية للآثار ما لم ترتكز على أساس مفاهيمي منضبط يحدد ماهيتها بدقة، ويخرجها من دائرة اللبس بما قد يتداخل معها من ممتلكات أو أشياء أخرى، فالتمييز بين الأثر وغيره من الممتلكات ليس مجرد إجراء أكاديمي أو لغوي، بل هو ضرورة قانونية جوهرية تترتب عليها آثار قانونية بالغة الأهمية، فالحماية التي يقررها المشرع ليست حماية عامة مطلقة تشمل كل ما هو قديم، بل هي حماية "نوعية" تنبع من القيمة الحضارية والتاريخية والفنية التي يجسدها الأثر، مما يوجب على الباحث القانوني أن يضع يده على الخصائص المميزة التي تمنح الشيء وصف الأثر وتستوجب بالتالي إخضاعه للنظام القانوني الخاص بحماية التراث. ويأتي هذا المبحث ليعالج إشكالية تحديد الذاتية القانونية للأثر، وهي إشكالية تكتسب أهميتها من كونها المدخل الأساسي لتحديد نطاق الحماية المقررة، فإذا كان تعريف الأثر غير دقيق أو محدد بشكل فضفاض، فإن ذلك سيؤدي إلى توسيع نطاق الحماية أو تضييقه بشكل غير مبرر، مما قد يخل بالتوازن بين المصلحة العامة في صون التراث والحقوق الخاصة للأفراد والمستثمرين، كما أن غياب التحديد الدقيق قد يؤدي إلى صعوبات في تطبيق النصوص القانونية، سواء على صعيد الضبط الإداري أو على صعيد الرقابة القضائية، وبالتالي فإن وضع معايير واضحة لماهية الأثر يُعد شرطاً أساسياً لفعالية أي نظام قانوني لحماية الآثار، سواء على المستوى الوطني أو الدولي. وبناءً عليه، فإن هذا المبحث يسعى إلى استجلاء الغموض عن الذاتية القانونية للأثر، وذلك من خلال منهجية ثنائية تتكامل فيها الجوانب التنظيرية مع الجوانب التطبيقية؛ تبدأ أولاً بوضع الآثار في قوالب تصنيفية واضحة، وتمييزها عما يشبهها من أشياء قد تشترك معها في صفة القدم أو القِدم، لكنها تفتقر إلى الصفة الأثرية القانونية التي تستوجب الحماية، كالتحف الفنية الحديثة أو المقتنيات الشخصية القديمة أو المباني السكنية التقليدية التي لا تحمل قيمة تاريخية أو حضارية أو علمية تستحق الحماية بمقتضى التشريعات الخاصة بالآثار، وهذا التمييز ضروري لتحديد

اختصاصات أجهزة الضبط الإداري ونطاق ولايتها، كما أنه يساعد في تجنب التداخل بين الاختصاصات ويدفع عن الإدارة أعباءً إضافية غير ضرورية. ومن ثم، ينتقل البحث في مرحلة ثانية إلى استعراض الأنواع المختلفة التي يتخذها الأثر في المنظومة التشريعية، مقرونةً بالشروط الجوهرية التي يجب توافرها حتى يكتسب الشيء وصف "الأثر" ويستحق بالتالي الحماية القانونية المقررة له، فالمشرع في مختلف التشريعات لم يترك تعريف الأثر مطلقاً دون قيود، بل وضع جملة من الشروط التي يجب توافرها لجعل الأثر جديراً بالحماية، ومن أبرز هذه الشروط: أن يكون من صنع الإنسان أو من إنتاج الطبيعة مع تدخل بشري، وأن تتوافر فيه قيمة تاريخية أو فنية أو علمية أو حضارية تميزه عن غيره، وأن يتجاوز عمره مدة زمنية محددة تحدّدها كل تشريعة وفقاً لظروفها التاريخية والتراثية، فضلاً عن شروط أخرى تتصل بحالة الحفظ والندرة والأهمية النسبية، وهذه الشروط وإن اختلفت من تشريع إلى آخر، فإنها تشكل في مجموعها

يُعدّ تصنيف الآثار وتمييزها عما يشبهها من الموضوعات الأساسية في الدراسات الأثرية والقانونية، إذ يترتب على هذا التصنيف تحديد نطاق الحماية القانونية والإجراءات الإدارية التي تكفل صون التراث الثقافي والمحافظة عليه ولا تقتصر أهمية هذا الموضوع على الجانب النظري المتمثل في ضبط المفاهيم والمصطلحات، وإنما تمتد إلى الجانب العملي الذي يسهم في الفصل بين الأموال التي تكتسب وصف الأثر وتلك التي تندرج ضمن الممتلكات الثقافية أو المقتنيات التاريخية أو الأعمال الفنية أو التحف القديمة التي قد تتقاطع معها في بعض الخصائص دون أن تستوفي الشروط المقررة لاكتساب الصفة الأثرية ومن هذا المنطلق، فإن اعتماد معايير دقيقة في التصنيف يُعدّ ضرورة علمية وقانونية لضمان توحيد أسس التقييم، وتجنب التوسع أو التضييق في مفهوم الأثر بما قد يؤثر في نطاق الحماية المقررة له.

وتزداد أهمية التمييز بين الآثار وغيرها مع التطور الذي شهدته التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، والتي اتجهت إلى وضع ضوابط تستند إلى الاعتبارات الزمنية والتاريخية والعلمية والفنية والثقافية، مع مراعاة خصوصية كل دولة وما تمتلكه من إرث حضاري، ومن ثمّ، فإن دراسة تصنيف الآثار وتمييزها عما يشبهها تمثل مدخلًا ضروريًا لفهم الأسس التي يقوم عليها التنظيم القانوني للتراث الثقافي، وتمهد لبيان صور الآثار وأنواعها والمعايير المعتمدة في التفريق بينها وبين غيرها من الممتلكات ذات القيمة التاريخية أو الثقافية

تختلف الآثار وتتنوع، مما يستدعي تصنيفها إلى أصناف متجانسة، ومفاد ذلك يعود إلى أن بعض الجرائم لا تقوم إلا في حق صنف معين دون سواه، فجرائم الهدم أو الاقتلاع مثلاً، لا يمكن تصور وقوعها إلا على الآثار التي لا تقبل النقل دون تلف.

وقد اختلفت التشريعات الآثارية في تصنيف الآثار، سواء التشريعات الوطنية أو الدولية، والذي يعد نتيجة طبيعية لاختلاف علماء الآثار أنفسهم في التصنيف أيضاً، وعند الاطلاع على القوانين الوطنية الخاصة بحماية الآثار، يتبين أنها عالجت موضوع تصنيف الآثار باتجاهات مختلفة، وإذا ما ترتب على هذه الاختلافات اختلاف في الإجراءات، فإنّ أبرز هذه الاتجاهات هي التصنيف الثنائي للآثار وفق طبيعتها إلى منقولة وغير منقولة، وفق موطنها أو منشئها إلى وطنية وأجنبية أما الاتجاه الآخر أخذ بالتصنيف الثلاثي.

أولاً: التصنيف الثنائي للآثار وفق موطنها:

ذهبت بعض تشريعات الآثار إلى تصنيف الآثار وفق موطنها أو منشأها إلى آثار وطنية وآثار أجنبية على اختلاف في مدى خضوع الأجنبية منها لقوانين الآثار الوطنية إلى ثلاث اتجاهات.

أ. الاتجاه الأول: لم يرتب أي اختلاف في الإجراءات بالنسبة إلى كل من هذين الصنفين وإنما اعتمد قواعد عامة يخضع لها كل من الصنفين. وقد اخذ بهذا الاتجاه التشريع المصري في قانون حماية الآثار الملغى رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ والذي نص في مادته الأولى في تعريف الأثر.

يعتبر أثراً كل عقار أو منقول انتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ، وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى ما كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر، أو كانت لها صلة تاريخية بها.

فاعتباره للأثر مظهراً من مظاهر الحضارات التي قامت في مصر، وطنية أو كانت على ارض خارج مصر، أجنبية.

ب. الاتجاه الثاني: اشترط خضوع صنف الآثار الأجنبية لنظام الآثار الوطنية مرور فترة زمنية محددة على دخول الآثار الأجنبية للبلاد مثال التشريع الفنزويلي.

ج. الاتجاه الثالث: فرق في الإجراءات بين الوطنية وبين الأجنبية، فلا تخضع الأجنبية لقانون الآثار الوطنية فلا تشملها الحماية، ومثال ذلك التشريع الليبي الذي يكاد ينفرد من بين التشريعات ذات الصلة بالآثار.

أما المشرع العراقي في التصنيف الثنائي للآثار وفق موطنها، فإنه لم يشر بصراحة إلى الأخذ به ولكن من مفهوم نص المادة الرابعة في تعريف الآثار فهو قد ضم في حمايته جميع الآثار حتى الأجنبية، وتنطبق عليها الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

أما المشرع اللبناني فقد التزم بهذا التصنيف، وهذا ما جاء واضحاً في نص المادة الأولى في فقرتها (ب) أن تكون صنعت أو عثر عليها خارج لبنان وتوجد على الأراضي اللبنانية بموجب تبادل طوعي غير مؤقت أو هبة أو عملية شراء وما شابه ذلك، وأن يكون قد تم ذلك بصورة قانونية بموافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي لهذه الممتلكات "وبالتالي، فقد وضع قانون الممتلكات الثقافية اللبناني الآثار الأجنبية تحت حمايته ولكن بشروط أهمها أن تكون قد دخلت لبنان بصورة قانونية، وأن يملكها شخص لبناني أو شخصية معنوية لبنانية، وبموافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي، أما إذا دخلت لبنان بصورة قانونية بينما كان يملكها شخص غير لبناني أو شخصية معنوية غير لبنانية، فهي لا تدخل ضمن عداد الممتلكات الثقافية .

وقد نصت الفقرة (ج) من المادة الأولى على (تخضع لأحكام الفصل الثالث من هذا القانون الممتلكات الثقافية التي تكون صنعت أو عثر عليها خارج لبنان وتعتبرها إحدى الدول التي يقيم لبنان علاقات بها، من الممتلكات الثقافية المصنفة بينما تواجد على الأراضي اللبنانية بصورة غير قانونية)، مما يعني أن المشرع اللبناني قد أعطى الحماية الكبيرة للآثار والممتلكات الثقافية الأجنبية التي تواجد على أراضيه على عكس قانون الآثار والتراث العراقي.

تتبنى أكثرية التشريعات ذات الصلة بالآثار، تصنيف الآثار وفق طبيعتها، إلى آثار منقولة وآثار غير منقولة (عقارية) فمنها ما توسع في تعريف كل صنف على حدة، وإفراد إجراءات وقواعد تحكم كل صنف على حدة ومنها ما سكت عن ذلك تاركاً التفرقة ببين المنقول وبين العقار إلى المبادئ العامة في القانون المدني، وقد تبنت هذه التشريعات الاتجاهات الثلاثة الآتية:
أ. تناول هذا الاتجاه التصنيف عند تعريف الأثر بشكل عام دون توسع، مكتفياً بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني للتفرقة بين العقار وبين المنقول من هذه التشريعات ١: **المشرع السوداني**، استناداً إلى المادة الثالثة من قانون حماية الآثار لسنة ١٩٩٩ الذي صنفت الآثار إلى منقولة وعقارية، نصت على ما يأتي يقصد بالآثار أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة إلى منقولة وعقارية، نصت على ما يأتي يقصد بالآثار أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة مما يكشف عنه، أو يعثر عليه سواء كان ثابتاً أو منقولاً.

مكتفياً بهذا التصنيف، تاركاً التفصيل بالتفرقة بين المنقول وبين العقار إلى القواعد العامة المعمول بها في القانون المدني.

ب: المشرع المصري، استناداً إلى المادة الأولى من قانون (١١٧) لسنة ١٩٨٣ لحماية الآثار التي تنص على ما يأتي: (يعد أثراً كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان ...).

ولم يفرد بعد ذلك تعريفاً خاصاً بالأثر المنقول وآخر بالأثر الثابت (العقاري) تاركاً ذلك للقواعد العامة المعمول بها في القانون المدني.

ب: تبنت بعض التشريعات اتجاهاً يقضى بتصنيف الآثار وفق طبيعتها إلى عقار ومنقول متوسعة في إفراد وتعريف خاص بالأثر المنقول، وآخر خاص بالأثر الثابت (العقاري)، والإكثار من ذكر الأمثلة الخاصة لكل منها على حدي بهدف التعريف والتمييز ووضع قواعد حكم كل منهما على حدة، ولم تترك هذه التشريعات ذلك للقواعد العامة المعمول بها في القانون المدني ومن هذه التشريعات:

أولاً: المشرع اللبناني بعد أن عرف القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ الممتلكات الثقافية في المادة الأولى منه وصنفها إلى منقولة وغير منقولة تلتها المادة الثانية منه معرفة الممتلكات غير المنقولة في الفقرة (أ) ثم الممتلكات المنقولة في الفقرة (ب) على سبيل المثال لا الحصر على النحو الآتي:

الممتلكات غير المنقولة (أي الأماكن والمواقع الأثرية، أو التاريخية أو العلمية والمنشآت والمعالم والصروح والمباني أو أجزاء المباني ذات القيمة التراثية، أو التاريخية، أو العلمية، أو الجمالية، أو المعمارية أو الرمزية، سواء كانت دينية أو مدنية ومجموعات المباني التقليدية والأحياء التاريخية القائمة في المدن أو في الريف، والمواقع الطبيعية ...) ، الممتلكات المنقولة التي تكون تعبيراً عن الإبداع البشري أو شاهداً على تطور الطبيعة، والتي تكون لها قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية أو فنية أو علمية أو تقنية، سواء كانت دينية أو مدنية .

ثانياً: المشرع السوري، استناداً إلى المادة الثالثة من قانون الآثار السوري رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٦٣ ركز على الآتي **الآثار "نوعان: آثار ثابتة وآثار منقولة:**

أ. الآثار الثابتة هي الآثار المتصلة بالأرض مثل الكهوف الطبيعية، أو المحفورة التي كانت مخصصة لحاجات الإنسان القديم، والصخور التي رسم أو حفر عليها الإنسان القديم صوراً أو نقوشاً أو كتابات، وكذلك أطلال المدن والمنشآت المطمورة في بطون التلال المتراكمة، والأبنية التاريخية المنشأة لغايات مختلفة كالمساجد والكنائس والمعابد والقصور والبيوت والمشافي والحمامات، وما اتصل بها مثل الأبواب والنوافذ والأعمدة المشيدة والسدود والأدراج والسقوف والأفاريز والتيجان، والأنصاب والمذابح، وشواهد القبور.

ب. الآثار المنقولة هي التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأراضي أو المباني التاريخية التي يمكن تغيير مكانها، مثل المنحوتات والمسكوكات والمصنوعات مهما كانت مادتها والغرض من صنعها ووجوه استعمالها.

ثالثاً. الاتجاه الثالث: وهو اتجاه وسط بين الاتجاهين السابقين، إذ أخذ بالتعريف لكل صنف (ثابت ومنقول (على حدة، لكن دون الإكثار من الأمثلة التوضيحية اكتفاء بما تم إيضاحه عند تعريف الأثر بشكل عام، ودون إفراد إجراءات وأحكام خاصة بكل صنف على حدة، تاركاً ذلك إلى القواعد العامة المعمول بها في القانون المدني. ومن هذه التشريعات ما يأتي:

أ. **التشريع العراقي:** استناداً إلى نص المادة الرابعة من قانون الاثار والتراث العراقي فقد عرف الآثار (الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان ولا يقل عمرها عن (٢٠٠) سنة مائتي سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتي).

ت. **التشريع الأردني:** يعد من التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه، وهو تصنيف الآثار وفق طبيعتها إلى آثار منقولة وآثار ثابتة، دون توسع في ذكر الأمثلة وإفراد فصل لكل منها وهذا ما جاء في نص المادة الأولى في فقرته التاسعة على أن الآثار غير المنقولة تعني: هي الآثار الثابتة المتصلة بالأرض سواء أكانت مشيدة عليها أو موجودة في باطنها، وتشمل ما تحت المياه الإقليمية. ونصت الفقرة العاشرة من نفس المادة على أن الآثار المنقولة هي الآثار المنفصلة عن الأرض أو عن الآثار غير المنقولة ويمكن تغيير مكانها دون أن يلحق أي تلف بها أو بالآثار المتصلة بها أو بمكان العثور عليها.(36)

ثالثا. التصنيف الثلاثي للآثار: اتجهت بعض التشريعات المتصلة بالآثار إلى تصنيفات أخرى من غير الاستناد إلى طبيعتها ولا إلى موطنها، وقد أخذ بهذا الاتجاه التشريع العماني، إذ قام

بتصنيف الآثار إلى ثلاثة أصناف استناداً إلى قانون حماية التراث القومي في سلطنة عمان في المادة الأولى التي تنص على ما يأتي: (ويقصد بالتراث القومي) في هذا القانون :

أ. الآثار بأنواعها، ب. الممتلكات الثقافية المنقولة بما تشمله من نتائج الحفريات الأثرية والقطع التي كانت في الأصل جزاء من آثار أو من مواقع أثرية، ج. تجمعات المباني الأثرية. في حين نجد أن قانون حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية التونسي إذ صنف الآثار في الفصل السادس إلى أربعة أصناف:

١. المواقع الثقافية : وتمثل الإنسان أو الآثار المشتركة بين كل من الإنسان والطبيعة والمواقع الأثرية ذات القيمة الوطنية أو العالمية من ناحية طابعها التاريخي أو الجمالي أو الفني أو التقليدي.

المجموعات التاريخية والتقليدية: تتمثل مجموعات العقارات المبنية وغير المبنية، المنعزلة أو المتصلة من مدن وقرى وأحياء تعدّ بسبب عمارتها أو وحدتها أو تناسقها أو اندماجها في المحيط، ذات قيمة وطنية أو عالمية من ناحية طابعها التاريخي أو الجمالي أو الفني التقليدي.

٢.المعالم التاريخية تمثل العقارات المبنية أو غير المبنية سواء كانت ملكاً للخواص أو تابعة للملك العام التي تعد حمايتها أو الحفاظ عليها من ناحية طابعها التاريخي أو الجمالي أو التقليدي ذات قيمة وطنية أو عالمية و المنقولات ذات الطابع التاريخي أو الأثري.

رابعا. تصنيف الآثار في القوانين الدولية:

عند دراسة التشريعات الدولية الخاصة بحماية الآثار، يلاحظ تصنيف الآثار إلى عالمية ووطنية، وذلك عندما يكون المقصود بالعالمية التي تتمتع بأهمية كبرى على المستوى العالمي وتستأهل الحماية الدولية الخاصة؛ أما الوطنية فإنها وان كانت تشملها الحماية الدولية، إلا إنها لا تحظى بالحماية الخاصة ،كتلك التي في المخابئ الخاصة والمقيدة في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة ،التي من اجلها تم إنشاء صندوق التراث العالمي لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية.

إلا أن التصنيف السائد للآثار وفق طبيعتها في التشريعات الوطنية إلى آثار منقولة وآثار ثابتة (عقارية)، وهو التصنيف الثنائي للآثار، وتصنيف آخر وهو الثلاثي قد بسط نفسه على التشريعات الدولية وهو ما سوف يتم تناوله فيما يأتي:

أولا. التصنيف الثنائي للآثار في التشريعات الدولية:

تبنت هذا الاتجاه عدة اتفاقيات وتوصيات دولية عندما صنفت الآثار بحسب طبيعتها إلى آثار ثابتة وآثار منقولة، ومن هذه الاتفاقيات والتوصيات:

أ. اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وذلك استناداً إلى المادة الأولى التي تعرف الممتلكات الثقافية مهما كان أصلها أو مالكها بما يأتي:

الممتلكات الثقافية المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية والديني منها أو المدني، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية والتاريخية أو الأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب المهمة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها) .

ب. التوصية الدولية بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهدد الأشغال العامة أو الخاصة استناداً إلى المادة الأولى منها التي تنص على الآتي:

الأغراض هذه التوصية تعني عبارة الممتلكات الثقافية الممتلكات غير المنقولة أي الأماكن الأثرية التاريخية أو العلمية أو الفنية أو المعمارية سواء كانت دينية أو علمانية، وخصوصاً مجموعات المباني التقليدية والأحياء التاريخية القائمة في المدن والريف، وبقايا الحضارات السالفة ذات القيمة القانونية.

ويعد هذا النص أوضح من سابقه وأقرب في التصنيف إلى تصنيف القوانين الوطنية ذات الاتجاه الوسط في التصنيف الثنائي إلى منقولة وغير منقولة إذ أخذ بتعريف كل صنف على حدة، بينما النص السابق أخذ بالاتجاه الأول الذي ورد في التصنيف الثنائي للآثار وفق طبيعتها فتناول التصنيف عند تعريف الأثر بشكل عام ولم يفرد لكل صنف تعريفاً خاصاً به.

ب: التصنيف الثلاثي للآثار في التشريعات الدولية:

اتجهت بعض الاتفاقيات الدولية والتوصيات في تصنيفها للآثار إلى التصنيف الثلاثي للآثار، ومن هذه الاتفاقيات الدولية ما يأتي:

الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي : استناداً إلى المادة الأولى تقسم الاثار وفق التالي:

١.الآثار: الأعمال المعمارية أو أعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعاً، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

٢.المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم المواقع: أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الاثنولوجية أو الانثروبولوجية).

بعد توضيح مفهوم الآثار وتصنيفها يتبين الانشداد إلى تمييز هذه الآثار مما يشابهها من الأشياء التي قد يتبادر إلى الذهن الالتباس بينها وبين الآثار بأوجه الشبه بينهما، خصوصاً أن بعض علماء الآثار في التشريعات الأثرية استخدم هذه الأشياء عند تعريفها بالآثار بأوجه مختلفة؛ فمنها ما عد الترادف بين الآثار وبين بعض هذه الأشياء ومنها ما جعل الآثار جزءاً من بعضها ومنها ما فرقت في الأحكام، لذا يجب تناول تمييز الآثار مما يشابهها عبر النقاط الثلاث الآتية:

إن تمييز الآثار من الكنوز لا يمكن الوصول إلى التمييز الدقيق بين الآثار وبين الكنوز ما لم يتم البدء أولاً بمعرفة مفهوم كل منهما، ثم إيجاد أوجه التشابه والاختلاف، وبما أن مفهوم الآثار قد سبق شرحه فإنه سيقتصر على توضيح مفهوم الكنوز ثم بيان أوجه الشبه والاختلاف بين الآثار وبين الكنوز.

إن نطاق الآثار يشمل العقارية والمنقولة، بينما الكنوز تقتصر على المنقولة فقط والتي هي من صنع الإنسان، بينما الآثار تشمل صنع الإنسان وكلاً من الرفات البشرية، والبقايا النباتية. الكنز مخبوء أو مدفون في أكثر الأحيان في باطن الأرض، أو بعيداً عن أعين الناس، فهو إذا مال منقول، أما العقار المدفون فيكون عادة أثراً من الآثار القديمة، تسري عليه الأحكام المتعلقة بالآثار التاريخية لا الأحكام المتعلقة بالكنز.

إن الآثار تخضع لفترة زمنية معينة يجب أن تمر عليها حتى تعد من الآثار المشمولة بأحكام قوانين حماية الآثار، بينما الكنوز لا تخضع لهذه الفترة الزمنية، فالمدفون إذا كان مالاً منقولاً وله قيمة مادية عالية ولم يستطع أحد أن يثبت ملكيته لهذا المنقول ، ولم تمر عليه هذه الفترة الزمنية، فإنه يعد كنوز أو يخضع الأحكام القانون المدني.

يستخلص مما سبق، أن الآثار أوسع نطاقاً من الكنوز وذلك من جانبين الأول من ناحية مصدرها فالآثار تمثل صنع الإنسان والرفات البشرية والبقايا النباتية والحيوانية، في حين أن الكنوز يقتصر مصدرها على النتاج الإنساني؛ والثاني من ناحية طبيعتها فالآثار تشمل المنقول والثابت، أما الكنوز فلا ترد إلا على الأموال المنقولة فقط.

ثانيا: تمييز الآثار من التراث

يشترك التراث مع الآثار في صياغة هوية الجماعة، إذ تتناسب مكانة كل منها في تشكيل هوية الجماعة، لذلك وجدت بعض التشريعات المتعلقة بالآثار، سواء الوطنية أو الدولية استخدمت مصطلح التراث للدلالة على الآثار كمصطلح مرادف للآثار أو شاملاً لها، باعتبار أن الآثار تدخل ضمناً في نطاق التراث.

مفهوم التراث لا يختلف المفهوم المعاصر للتراث كثيراً عن المفهوم القديم، إذ يتفق المهتمون على أن التراث هو ما أو مما خلفه السلف إلى الخلف، فهو خلاصة للمعارف والمشاعر والتجارب التي يقدمها كل جيل إلى الجيل الذي يعقبه ،لذا كان لزاماً علينا التعرف إلى مفهوم التراث والتمييز بينه وبين الآثار من خلال معرفة أوجه الشبه

أ. **وجه الشبه:** يشترك التراث مع الآثار في صياغة هوية الجماعة، فكلاهما يعطي بعداً للنتاج الإنساني ذي القيمة والطابع الفني أو الأدبي أو العلمي أو التاريخي، كما أنهما يشتركان في أنهما لا يطلقان إلا على القديم الذي ورثه كل جيل إلى الجيل الذي يعقبه ويشتركان من ناحية طبيعتهما فكلاهما يشمل العقار والمنقول.

ب. **أوجه الاختلاف** :على الرغم من أن التراث يشترك مع الآثار في صياغة هوية الجماعة، كونهما يمثلان النتاج الإنساني ذا القيمة أو الطابع الإبداعي الفني أو الأدبي أو العلمي أو التاريخي في الماضي، إلا أن التراث لا يخضع لفترة زمنية محددة، فهو يشمل كل ما هو ذي قيمة من القيم الفنية أو الأدبية أو العلمية أو التاريخية، والتي يمكن أن يرثها الجيل الجديد عن الجيل القديم بينما الآثار مقيدة بفترة زمنية محددة في قوانين الآثار.

فمصطلح التراث واسع فضفاض يشمل مصطلح الآثار وغيره من المعارف والآداب والفنون والعادات والتقاليد، مما يجعل الآثار جزءاً من التراث لا كل التراث، فشمول التراث للقديم مطلقاً ، دون التقيد بفترة زمنية تجعله يشمل نطاق الآثار باعتبارها نتاج الإنسان المعبر عن درجة حضارته في العصور القديمة إضافة إلى تعبير التراث الدال على العادات والتقاليد والممارسات

والأعمال التي يتمتع بها المجتمع، وتميزه من غيره من المجتمعات، مما يوحي باتساع نطاق التراث القديم والمعاصر على حد سواء، دون التقيد بفترة زمنية مما يجعله ذا مدلول تاريخي واسع فضفاض.

إن الآثار تمثل قيداً على التراث، وبالتالي يصح تحويل التراث إلى آثار إذا وجدت مقتضيات المصلحة العامة وصدر قرار بذلك من سلطة الآثار المختصة.

من الأشياء التي يثار الالتباس بينهما وبين الآثار، اللقطة، وذلك بسبب أوجه التشابه بينهما وعلى الرغم من وجود فوارق تميز بين الآثار والأشياء الملتقطة، إلا أنه يمكن أن تكون اللقطة أثراً بشروط معينة وللوصول إلى التمييز الدقيق بين الآثار واللقطة ومتى يمكن أن تصبح اللقطة أثراً، لابد لنا من إيضاح مفهوم اللقطة وأوجه الشبه والاختلاف بينهما وبين الأثر وتحول اللقطة إلى أثر

أ. **مفهوم اللقطة:** يعرف بعض شراح القانون اللقطة بأنها: هو الشيء الضائع يفقده صاحبه ولا يعثر عليه فيعثر عليه شخص آخر ويلتقطه.

إن كلاً من اللقطة والأثر لم يتخل صاحبه عن ملكيته، وبالتالي لا يكونان محلاً للاستيلاء، فالواجد لكليهما لا يستطيع الاستيلاء عليهما بوصفه مالكاً للآثار أو للقطة.

فالآثار محمية بالإبلاغ عنها سلطة الآثار وتسجيلها، وإلا فإنه يُسأل بموجب قانون حماية الآثار بجريمة عدم الإبلاغ عنها وحيازة آثار بصورة غير مشروعة، وكذلك اللقطة فإنها مال منقول ضاع من صاحبه فقد حيازته المادية ولكنه لم يتخل عن ملكيته، فيبقى مالكاً له، فلا يكون محلاً للاستيلاء، وهي محمية بدعوى الاسترداد لان الاستيلاء عليها بنية تملكها في حكم السرقة.

يتفقان في أن كل منهما له قيمة مادية فاللقطة لها قيمة مادية، وان كانت محدودة مقارنة مع الآثار ذات القيمة العالمية، إلا أنها يحتمل أن تكون ذات قيمة عالية مثل المجوهرات أو مقدار كبير من النقود.

في حين أن الأثر واللقطة يختلفان فيما يأتي: من ناحية طبيعة كل منهما ويمثل الأثر المنقول والثابت بينما اللقطة فهي لا ترد إلا على المال المنقول الظاهر أمام الناس، فهي قد تكون ملقاة على قارعة الطريق أو بادية للعيان فوق رف أو على درج، في حين أن الآثار قد تكون ظاهرة في مكان ما على سطح الأرض أو مطمورة في باطن الأرض وهي الحالة الغالبة.

من ناحية قيمة كل منها وخلافاً عن الخصيصة السابقة حيث يتسع نطاق اللقطة هنا من حيث القيمة ففي حين أن الأثر يقتصر فقط على الأشياء ذات القيمة المادية العالية والأهمية الكبرى التاريخية أو الفنية أو الأدبية أو العلمية، كونه نتاج الحضارات القديمة وتقتضي المصلحة القومية حفظه وصيانته، بينما اللقطة فهي تشمل المال ذات القيمة المادية دون قيد بنفس القيود المنطبقة على الأثر.

من ناحية المدة الزمنية يشترط في الأشياء حتى تكون أثرية، أن تخضع لقاعدة الفترة الزمنية أو أن تكون قد أدرجت بقوائم الآثار أو يعود تاريخها إلى عصر معين ، بينما اللقطة لا تخضع لهذه القاعدة.

من ناحية الإجراءات يختلف الأثر عن اللقطة من ناحية الأحكام أو الإجراءات التي يتبعها المكتشف سواء للقطة أو الأثر، ففي حين أن من يعثر على أثر منقول على سطح الأرض أو في باطنها عليه إبلاغ الهيئة عنه بغرض تسجيله، ويجوز الاحتفاظ به إلى حين تسليمها له، بينما اللقطة يلزم الواحد حفظها بنية ردها إلى مالكها أن كان يعلمه.

ث. **تحول اللقطة إلى أثر**: يمكن أن تصبح اللقطة أثراً إذا توفر الشرطان الآتيان:
الشرط الأول: أن تكون لهذه اللقطة التي تم العثور عليها أو التقاطها، قيمة مادية عالية وأهمية تاريخية أو فنية أو علمية كبيرة، وقد مرت عليها المدة الزمنية المشترطة في قوانين الآثار من تاريخ صناعة هذه اللقطة وذلك حتى تعد أثراً.
الشرط الثاني: أن هذا المال المنقول الضائع (اللقطة الذي أصبح يحمل صفة الأثر كما ذكر في أ: كان تحت حيازة الهيئة العامة للآثار، أو الأفراد الذين يسمح لهم بتملك بعض الأصناف من الآثار، ثم خرج عن يد الحائز عنوة لأسباب خارجة عن إرادته فأضاعه.
هنا نكون أمام لقطة أثريه تتمتع بالحماية الجزائية التي تكفلها القوانين الخاصة بالآثار، لوجود مصلحة تستأهل الحماية الخاصة خروجاً عن أحكام النص العام أما مصطلح الممتلكات الثقافية فهو حديث نسبياً كما في قانون الممتلكات الثقافية اللبناني رقم (٣٧) السنة (٢٠٠٨) وكما انه واسع أيضاً من حيث المضمون فبالرغم من انه أصبح مصطلحاً ذو طابع دولي إلا أن موضوع الملكية الفكرية والعلمية في الوقت الحاضر يدخل في نطاقه بل يعد من اهم نطاق الممتلكات الثقافية إلى جانب الأشياء القديمة الآثار.

تعددت التصنيفات الفقهية والتشريعية للممتلكات الأثرية تبعاً لطبيعتها ومعايير حمايتها؛ إذ يميز اتجاه فقهي بين الآثار المسجلة وتلك الطبيعية، وهو تقسيم حظي بانتشار واسع في النظام القانوني الفرنسي، في حين ينعقد إجماع الفقه والتشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية على التصنيف الأساسي والقائم على التفرقة بين الآثار المنقولة والآثار العقارية (غير المنقولة)، وتتفرع عن ذلك تقسيمات أخرى تصنف الآثار بحسب بيئتها الجغرافية إلى آثار برية ومغمورة بالمياه (بحرية أو غارقة)، أو من حيث منشئها إلى آثار محلية (وطنية) وآثار أجنبية. وبناءً عليه، يرتكز هذا المطلب على دراسة وتفصيل ماهية الآثار المسجلة، والمصنفة، والطبيعية، بجانب التمييز بين الآثار البرية والبحرية، تليها معالجة متطلبات إسباغ الحماية القانونية عليها وشروط استحقاقها.

وفي هذا الصدد، يلتقي المشرعان العراقي والمصري في تبني التقسيم الثنائي الجوهري القائم على التمييز بين الأثر العقاري والأثر المنقول كمرتكز بنيوي لتوزيع أحكام الحماية والتجريم؛ حيث ركز قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ وقانون حماية الآثار المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على إخضاع الآثار العقارية (غير المنقولة) لرقابة تنظيمية مشددة تحظر التصرف فيها أو هدمها، بينما أفردت نصوصاً خاصة لتوثيق وحظر تداول الآثار المنقولة، مع التوسع في التشريع المصري المعاصر ليشمل حماية الآثار الغارقة والمغمورة في المياه الإقليمية وفق ضوابط مشددة تضمن سيادة الدولة عليها.

يُقصد بالتسجيل إثبات الأثر وتوثيقه قانونياً بهدف إسباغ الحماية اللازمة عليه، وبناءً على هذا المفهوم سيتم استعراض ماهيته والآثار المترتبة عليه بالإضافة إلى آليات شطبه.

أولا: تعريف الآثار المسجلة:

يُمثل التسجيل تدبيراً إجرائياً تباشره الجهة المعنية القائمة على شؤون الآثار، ويستهدف هذا الإجراء حصر وتصوير وتجميع كافة البيانات والوثائق المرتبطة بها في سجلات مخصصة لهذه الغاية، وهو ذات التوجه الذي تبنته المادة الخامسة من قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢، حيث ألزمت السلطة الإثارية بمسك سجلات نوعية مخصصة لتوثيق المباني والمواقع الأثرية، وتدوين كافة المعلومات والوثائق المتصلة بها، فضلاً عن إثبات حقوق الارتفاق المترتبة على العقارات المحيطة والمجاورة لها، مع وجوب نشرها في الجريدة الرسمية لضمان كفالة حمايتها وصيانتها.

وفي السياق ذاته، قضت المادة السابعة من القانون العراقي المذكور بوجوب تسجيل كافة المواقع التاريخية والأثرية، بما يشمل التلال الأثرية المملوكة للأشخاص المعنوية العامة، على أن يتم هذا التسجيل باسم وزارة المالية، وتُخصص هذه المواقع لمنفعة وأغراض الهيئة العامة للآثار والتراث.

وبالمقابل، يتلاقى المشرع المصري مع نظيره العراقي في إسباغ الأهمية ذاتها على عملية القيد الإداري؛ حيث نص قانون حماية الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على إعداد سجلات رسمية دقيقة لدى المجلس الأعلى للآثار لتسجيل الممتلكات الأثرية بناءً على موافقة اللجان الدائمة المختصة وتصديق مجلس الإدارة. غير أن المشرع المصري تميز بوضع تنظيم إجرائي صارم يفصل بدقة بين السجلات المخصصة للآثار العقارية وتلك المخصصة للآثار المنقولة، كما رتب على هذا التسجيل أثراً قانونياً فورياً يتمثل في حظر نقل ملكية الأثر المنقول أو إحداث أي تغيير مادي في الأثر العقاري مع إعلان المالك ومصلحة الشهر العقاري رسمياً، وهو ما يمنح المنظومة المصرية توازناً أكبر في حماية المجرى الافتراضي والعقاري للثروة الأثرية مقارنة بالقانون العراقي الذي ركز بصورة أساسية على الجانب التوثيقي والنشر العام.

أما في التشريع اللبناني المقارن، فقد اختصر قانون الممتلكات الثقافية رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ هذا التنظيم عبر إنشاء لائحة عامة للجرد ولائحة للمنتجات المصنفة بمرسوم وزاري، وهو ما يتكامل موضوعياً مع أهداف القانونين العراقي والمصري في ضبط الممتلكات الأثرية وحصرها تحت سيادة الدولة.

والواقع أن التسجيل ليس شرطاً منشئاً لاكتساب الشيء صفة الأثر، وإنما ينطوي على أهمية كبيرة في حالة تهريب الأثر إلى الخارج، إذ إنه في حالة المطالبة باسترداده كثيراً ما تتطلب الدولة التي تم تهريب الأثر على أرضها ما يفيد بأن الأثر مسجل، ومن ثم تبدو أهمية التسجيل في حالة طلب استرداد الأثر.

ثانيا: تسجيل الآثار العقارية:

حددت المادة الخامسة من قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ إجراءات تسجيل الآثار غير المنقولة وذلك عن طريق الهيئة العامة للآثار والتراث، التي تقوم بالإشراف على السجلات الخاصة بتسجيل المباني والمواقع الأثرية وتحديدها وفق القانون ويتم نشرها في الجريدة الرسمية لتأمين حمايتها.

وفي المقابل، يتبنى المشرع المصري في قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته تنظيماً إجرائياً متكاملاً يفوق النص العراقي في تفاصيله؛ حيث يجري تسجيل الأثر العقاري بقرار من وزير السياحة والآثار بناءً على موافقة اللجان الدائمة ومقترح مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار، ويترتب على هذا القرار وجوب إخطار مالك العقار ومصلحة الشهر العقاري رسمياً، فضلاً عن نشره في جريدة الوقائع المصرية، ويعكس هذا التوجه حرص المشرع المصري على تحصين الملكية العقارية الأثرية ومنع أي تصرف أو هدم أو تغيير لمعالم العقار بمجرد قيده، وهو تنظيم يوفر أمنًا قانونيًا وعقاريًا عاليًا يتجاوز صياغة المشرع العراقي التي اقتصرت على النشر العام دون إلزام صريح بإخطار الدوائر العقارية المختصة.

أما قانون الممتلكات الثقافية اللبناني رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨، فقد نظم هذه الإجراءات باختصار عبر المادتين الرابعة والخامسة منه، حيث حصر إدراج الآثار غير المنقولة في لائحة الجرد العام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الثقافة، ويتلاقى هذا المسلك التشريعي اللبناني مع الفلسفتين المصرية والعراقية في إخضاع العقارات الأثرية لسيادة الدولة وتوفير آلية حصر رسمية تحميها من الاندثار أو التعدي.

ومن الجدير بالذكر أنه يقتضي اشتمال وثيقة التسجيل على بيانات حصرية تضمن تفريد الممتلك؛ كذكر اسه، وصنفه، ووصفه الشامل بطريقة تمنع اللبس وتفرّق بينه وبين الأعيان المشابهة، مع تدوين اسم حائزه والجهة المستأمنة عليه وتحديد تاريخ القيد بدقة.

ثالثا: النتائج المترتبة على التسجيل:

رتب قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ آثاراً قانونية وتدابير حمائية صارمة بمجرد قيد المعلم الأثري، وتتلخص هذه النتائج فيما يلي؛ إذ يحظر شتى التصرفات القانونية الناقلة للملكية أو إنشاء حقوق ارتفاق جديدة لصالح الغير على العقار الأثري المسجل، ويمنع ملاك وحائزي الأراضي المحيطة من مباشرة أي أعمال حفر، أو هدم، أو ترميم، أو تغيير لمعالم الأثر المادية دون إذن مسبق من السلطة الآثارية، مع إلزام الجهات الرسمية والقطاع الاشتراكي باستبعاد المواقع الأثرية وتجنب توزيعها أو استغلالها عند فرز الأراضي أو تصفية الشيوع. وتتكامل هذه القيود بفرض نطاق أمان مكاني يمنع إصدار تراخيص البناء على مسافة تقل عن كيلومتر واحد من الموقع الأثري إلا بموافقة رسمية، وحظر إقامة الصناعات الملوثة أو الخطرة في محيط يقل عن ثلاثة كيلومترات، ناهيك عن منع التجاوز على التلال والأراضي المنبسطة الحاضنة للمكتشفات حتى لو لم ينشر تسجيلها، مع حظر استغلال الحرم الأثري لأغراض الزراعة، أو السكن، أو تشييد مستودعات الأنقاض والمقابر والمقالع، أو قلع الأشجار والمغروسات، وصولاً إلى منع تفكيك مواد البناء الأثرية أو تعريضها لأي استخدام يهدد سلامتها وخصائصها الفريدة.

وبالمقابل، يتلاقى المشرع المصري مع نظيره العراقي في فرض تدابير عينية رادعة تمنع الهدم أو التغيير المادي للأثر العقاري المسجل وفقاً لقانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته. غير أن القانون المصري يتميز بصياغة أكثر شمولاً في حظر الأنشطة المحيطة بالأثر؛ حيث يحظر منح تراخيص البناء أو التعلية أو الهدم في المناطق المجاورة لخطوط التجميل الأثرية إلا بعد موافقة رئيس المجلس الأعلى للآثار، كما يمنع بتاتاً ري الأراضي المجاورة للأثر بأساليب تغرق التربة أو تضر بأساساته، مع إخضاع شتى صور الاستغلال السياحي أو التجاري لحرم الأثر لترخيص صارم، وترتيب عقوبات تصل إلى السجن المشدد لكل من هدم أو أتلف عمداً أثراً منقولاً أو عقارياً، وهو ما يمنح التشريع المصري فاعلية ميدانية

تضمن سلامة البيئة المحيطة بالأثر بما يتجاوز القيود الإجرائية العامة التي رسمها القانون العراقي.

أما قانون الممتلكات الثقافية اللبناني رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨، فقد أوجز هذه النتائج في المادة (١١) منه، بفرض التزام قانوني على مالك الممتلك الثقافي المعترف به أو المصنف، وكذلك الجهة المستأمنة عليه، بوجوب صيانته والحفاظ عليه في حالة إنشائية جيدة. ويرتب القانون اللبناني على إهمال هذا الالتزام خضوع المخالف للتدابير الإدارية والجزائية والمالية المحددة في المادة (٢٠) منه، وهو تنظيم مقتضب يتكامل في أهدافه الموضوعية مع القوانين المقارنة في مصر والعراق الرامية لتكريس مسؤولية حيازة الآثار وحظر إتلافها.

رابعا: شطب تسجيل الأثر:

نص قانون الممتلكات الثقافية اللبناني رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ على القواعد الحاكمة لإلغاء القيد؛ إذ يظل العقار أو المنقول المعتبر ممتلكاً ثقافياً معترفاً به أو مصنفاً مدرجاً بصفة دائمة ضمن الجداول الرسمية المعنية، ما لم يصدر قرار صريح يقضي بشطبه نهائياً، أو بنقله من جدول إلى آخر، أو بتحويله إلى لائحة الجرد العام للآثار، وقد رسمت الفقرة الثانية من ذات المادة القواعد الإجرائية المنظمة لذلك بالنص على أن تدابير الشطب أو النقل تتم بالإجراءات والضمانات نفسها المقررة قانوناً لعملية الإدراج والقيد ابتداءً.

أما قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢، فقد شابه النقص التشريعي في هذا الجانب نتيجة خلو نصوصه من تنظيم صريح يبين آليات شطب تسجيل المعالم الأثرية، وهو ما دفع الفقه القانوني الراجح في العراق إلى قياس هذه الحالة على القواعد العامة، عبر القول بوجوب إتمام عملية إلغاء التسجيل بالوسائل والآليات القانونية ذاتها التي اتبعت عند قيد الأثر ونشره في الجريدة الرسمية.

وفي المقابل، تفادى المشرع المصري هذا الفراغ الإجرائي بنصوص واضحة وحاسمة في قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛ إذ نظم آلية شطب تسجيل الأثر العقاري بقرار يصدر مباشرة من وزير السياحة والآثار، بناءً على موافقة اللجنة الدائمة المختصة وعرض مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار، مع وجوب نشر قرار الشطب في جريدة الوقائع المصرية وإبلاغ الأفراد والجهات العقارية المعنية. وبذلك يتفوق التنظيم المصري على القصور التشريعي العراقي بتبنيه قواعد مكتوبة ومحددة تضمن علانية الإجراء واستقرار المراكز القانونية، وتمنع ترك مسألة إلغاء الحماية عن الممتلكات الأثرية رهن التفسيرات الفقهية أو الاجتهادات الإدارية.

خامسا: تسجيل الآثار المنقولة:

قضى قانون الآثار والتراث العراقي النافذ في فقرتها الأولى بوجوب قيام السلطة الآثارية بتمسيك سجلات رسمية خاصة لقيد الآثار المنقولة التي تسلم إليها من قبل المواطنين الذين يقعون عليها بطريق المصادقة ويقومون بتقديمها للجهات المعنية.

وعلى الرغم من حظر القانون العراقي لحيازة الآثار المنقولة من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بموجب المادة (١٧/١)، إلا أنه وضع تنظيماً لقيد الآثار المنقولة المتواجدة فعلياً بحوزة الأفراد قبل الحظر، حيث ألزمت المادة (١٧) المالك أو الحائز أو المتولي باتباع الأحكام الآتية:

أ. وجوب قيد الأثر وتسجيله لدى السلطة الآثارية المختصة خلال مهلة أقصاها مائة وثمانون يوماً تبدأ من تاريخ سريان القانون أو من تاريخ كسب ملكيته الحائز لها.

ب. الالتزام بالمحافظة التامة على القطعة الأثرية، وإخطار السلطة الآثارية كتابةً بكل ما من شأنه تعريضها لخطر الفقدان أو التلف، مع اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان سلامتها.

ج. حظر نقل ملكية الأثر المنقول أو التنازل عن حيازته إلا بعد استحصال موافقة رسمية مسبقة من السلطة الآثارية، شريطة أن يكون المتنازل له مواطناً عراقياً مقيماً داخل البلاد ويتعهد كتابياً بالوفاء بكافة الالتزامات القانونية التي كانت تقع على عاتق الحائز السابق.

د. الالتزام بتسليم الأثر المنقول مؤقتاً إلى السلطة الآثارية بموجب وصل رسمي عند طلبها إياه؛ وذلك لغايات الدراسة، أو التصوير، أو المعاينة، على أن تتحمل السلطة الآثارية نفقة إعادته.

وفي سياق متصل، أجاز القانون العراقي تبادل الآثار المنقولة والمواد التراثية التي يمكن الاستغناء عنها لوجود نظائر لها في المتاحف الوطنية، ويتم هذا التبادل بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء لصالح المتاحف، والمعاهد، والجامعات، والمؤسسات العلمية العربية أو الأجنبية، غايتها تحقيق النفع العلمي أو المساهمة في إغناء المتاحف العراقية.

"وعلى صعيد المواجهة التشريعية لظاهرة الاعتداء على الإرث الثقافي والآثاري، يتكامل مسلك المشرع المصري مع نظيره العراقي في فرض تدابير احترازية صارمة تحكم قيد وحيازة الآثار المنقولة لدى الأفراد. وتتجلى هذه الصرامة في إلزامية تسجيل الممتلكات الأثرية المنقولة فوراً لدى الجهة الإدارية المختصة ممثلةً بالمجلس الأعلى للآثار؛ كشرط أساسي لشرعنة الحيازة المؤقتة. غير أن المشرع المصري اتخذ منحىً تفوق فيه على التنظيم العراقي، وذلك بإقراره حظراً مطلقاً على كافة التصرفات القانونية الناقلة للملكية، مستنداً إلى فلسفة قانونية تعتبر تلك الآثار من الأموال العامة للدولة التي لا يجوز للأفراد تملكها أو كسب حقوق عينية عليها بالتقادم. وعلاوة على ذلك، فرض المشرع المصري رقابة مسبقة من مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار على أي تنازل عن الحيازة، مدعوماً بترسانة عقابية رادعة تصل إلى السجن المؤبد لجرائم التهريب

والإخفاء، وهو ما يمنح المنظومة العقابية المصرية عمقاً تنظيمياً يتجاوز الطابع الإجرائي الشخصي المقر في التشريع العراقي.

نستنتج مما سبق ان تسجيل الآثار يمثل حجر الزاوية في منظومة الحماية القانونية، متجاوزا كونه إجراء إداريا بحتا ليكون ضمانة فعلية لحصر الممتلكات وتوثيقها، خاصة في سياق المطالبات الدولية باسترداد الآثار المهربة، حيث يشكل السجل الوثائقي السند القانوني الأقوى في تلك المطالبات، وباستقراء النصوص، يتبين أن المشرع العراقي قد وضع أسساً متقدمة لتسجيل الآثار العقارية والمنقولة في قانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، إلا أنه يعاني من قصور تشريعي بارز تمثل في خلو نصوصه من تنظيم صريح لآليات شطب التسجيل، مما يترك هذا الإجراء المهم رهن الاجتهادات الفقهية دون سند تشريعي واضح. وفي المقابل، تفوق المشرع المصري بمعالجة هذا الفراغ عبر نصوص صريحة تحكم الشطب والإخطار والنشر، كما تميز بصرامة أوسع في التعامل مع الآثار المنقولة باعتبارها أموالاً عامة لا تقبل التملك، بينما أجاز القانون العراقي حيازتها بقيد مؤقت مشروط. وتخلص هذه المقارنة إلى أن نجاح الحماية لا يقف عند حد النص القانوني المجرد، بل يتطلب تكاملاً تشريعياً يسد الفجوات الإجرائية كتنظيم الشطب، ويقرن التسجيل بآليات تنفيذية وعقابية رادعة، على غرار ما أقرته التشريعات المصرية واللبنانية، لضمان حماية شاملة ومستدامة للثروة الأثرية.

تعد حماية الآثار من أهم صور الحماية القانونية للتراث الثقافي والحضاري للأمم، باعتبار الآثار شاهدا ماديا على تعاقب الحضارات وتطور الإنسان عبر العصور. ولما كانت مصر والعراق من أعرق الحضارات الإنسانية، فقد حظيت التشريعات في كلا البلدين باهتمام خاص بتنظيم أحكام حماية الآثار، غير أن هذه الحماية لا تسبغ على كل شيء قديم، وإنما تستلزم توافر شروط معينة يتطلبها المشرع في الشيء حتى يكتسب صفة "الأثر" ويستحق بالتالي الحماية القانونية المقررة له. وسنتناول في هذا الفرع الشروط الموضوعية والشكلية لاستحقاق الأثر للحماية وفقاً للتشريعين محل المقارنة.

أولا: الشروط الموضوعية لاستحقاق الأثر للحماية

يشترط في الشيء حتى يُعد أثراً أن يكون قد مضى على وجوده مدة زمنية معينة يحددها المشرع، فالقِدم يعد المعيار الأساسي الذي يميز الأثر عن غيره من الأشياء. وقد حدد المشرع المصري في قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته هذه المدة بمائة عام على الأقل، حيث نصت المادة الأولى منه على أن الأثر هو كل عقار أو منقول هو نتاج الحضارات المختلفة أو الفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التي نشأت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ حتى مائة عام مضت، وتكون له قيمة أثرية أو تاريخية، أما المشرع العراقي فقد سلك مسلكاً

مشابهاً في قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، إذ اعتبر الأثر كل مال منقول أو غير منقول شيده أو صنعه أو أنتجه أو رسمه الإنسان قبل مائتي سنة على الأقل، وهي مدة أطول من تلك التي حددها المشرع المصري. ويُلاحظ أن هذا الاختلاف في تحديد المدة الزمنية يعكس اختلاف السياسة التشريعية بين البلدين، فكلما طالت المدة المشترطة ضاق نطاق الحماية، والعكس صحيح.

١. شرط القيمة الأثرية أو التاريخية

لا يكفي مجرد القِدم الزمني لاكتساب الشيء صفة الأثر، بل يتعين أن تكون له قيمة أثرية أو تاريخية أو علمية أو فنية أو دينية، فالقانون المصري يشترط صراحة أن يكون للشيء "قيمة أثرية أو تاريخية"، وهو ما يعني أن العبرة ليست بمجرد القِدم وإنما بالدلالة الحضارية والتاريخية للشيء. وقد استقر الفقه المصري على أن هذه القيمة تتحدد بمدى ما يعكسه الأثر من خصائص الحضارة التي أنتجته، ومدى إسهامه في الكشف عن جوانب من تاريخ الإنسانية، وفي ذات الاتجاه، اشترط المشرع العراقي أن يكون للمال قيمة تاريخية أو فنية أو دينية أو علمية، موسعاً بذلك من دائرة المعايير التي يمكن الاستناد إليها لإثبات الصفة الأثرية للشيء، بخلاف المشرع المصري الذي اقتصر على معيارين هما القيمة الأثرية والتاريخية. ويرى جانب من الفقه العراقي أن هذا التوسع في المعايير يحقق حماية أشمل للتراث الثقافي العراقي بمختلف تجلياته الدينية والفنية والعلمية، لا سيما في ظل التنوع الحضاري الذي شهده العراق عبر تعاقب الحضارات السومرية والأكدية والبابلية والآشورية والإسلامية.

يثير هذا الشرط جدلاً فقهياً واسعاً حول مدى اشتراط التدخل البشري في تكوين الشيء حتى يُعد أثراً، فهل تدخل ضمن مدلول الآثار تلك الأشياء الطبيعية التي لم يتدخل الإنسان في صنعها كالمواقع الطبيعية ذات الدلالة التاريخية؟ الأصل أن الأثر بمدلوله الدقيق هو ما صنعه الإنسان أو انتجه أو أضفى عليه بصمته، وهو ما يميزه عن المواقع الطبيعية التي تخضع لأنظمة حماية أخرى كالمحميات الطبيعية، وقد أخذ المشرع المصري بهذا المعيار حين اشترط أن يكون الأثر نتاج الحضارات المختلفة أو الفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان، وهو ما يفيد ضرورة وجود تدخل إنساني في تكوين الشيء أو تشكيله. أما المشرع العراقي فقد كان أكثر وضوحاً حين نص على أن الأثر هو ما "شيده أو صنعه أو أنتجه أو رسمه الإنسان"، فحصر بذلك مدلول الأثر

فيما يعود إلى فعل الإنسان دون الظواهر الطبيعية المحضة، وإن كان القانون ذاته قد أفرد نظاماً خاصاً بالمواقع الطبيعية ذات الأهمية الحضارية ضمن مفهوم "التراث" الأوسع من مفهوم الأثر.

ثانيا: التمييز بين الأثر المنقول والأثر غير المنقول وأثره على شروط الحماية

تتمثل الآثار غير المنقولة في المباني والمنشآت والمواقع الأثرية التي يتعذر نقلها من مكانها دون إتلافها أو تغيير طبيعتها، كالمعابد والمقابر والقلاع والمساجد الأثرية والكنائس القديمة. وتتميز الحماية المقررة لهذا النوع من الآثار بارتباطها الوثيق بالموقع الجغرافي الذي توجد فيه، ولذلك اهتم المشرعان المصري والعراقي بتحديد "المناطق الأثرية" كنطاق مكاني تسري عليه أحكام الحماية بصرف النظر عن الملكية الخاصة للأرض التي يقع عليها الأثر، وقد نظم المشرع المصري أحكام التسجيل الخاصة بالعقارات الأثرية في المواد من ٥ إلى ١٢ من قانون حماية الآثار، موجباً قيدها في سجلات خاصة تمهيداً لإسباغ الحماية القانونية عليها، وترتيباً على ذلك تنشأ قيود على حق الملكية الخاصة تحقيقاً للمصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على التراث الحضاري. وسلك المشرع العراقي مسلكاً مماثلاً من خلال نظام التسجيل في السجل العقاري الخاص بالآثار، مع فارق جوهري يتمثل في أن القانون العراقي يعتبر جميع الأراضي والمواقع الأثرية غير المسجلة ملكاً للدولة بحكم القانون فور اكتشافها، بخلاف الوضع في مصر الذي يحتفظ فيه المالك الخاص بملكيته مع تقييدها بقيود الحماية.

١. الآثار المنقولة

أما الآثار المنقولة فتشمل التماثيل والأواني الفخارية والمسكوكات والمخطوطات والمشغولات المعدنية وغيرها من القطع التي يمكن نقلها دون أن يؤثر ذلك على كيانها المادي. وتتميز هذه الفئة من الآثار بخصوصية شروط الحماية المقررة لها، إذ يضاف إلى شرطي القِدم والقيمة الأثرية شرط ثالث يتمثل في ضرورة القيد في السجل العام للآثار أو ما يقابله من سجلات، تمييزاً لها عن التحف الفنية العادية أو القطع التذكارية التي لا ترقى لمرتبة الأثر، ويثير تنظيم الآثار المنقولة إشكالية خاصة تتعلق بحيازة الأفراد لها، إذ ميز المشرع المصري بين الآثار التي كانت في حيازة الأفراد قبل صدور القانون والآثار المكتشفة حديثاً، فأجاز للحائز الاحتفاظ بالقطع الأثرية التي كانت بحوزته قانوناً قبل نفاذ القانون بشرط التسجيل والإخطار، في حين اعتبر كل ما يُكتشف بعد ذلك ملكاً للدولة. وعلى النقيض، تبنى المشرع العراقي مبدأ أكثر تشدداً يقضي بأن جميع الآثار المنقولة سواء المكتشفة أو التي في حيازة الأفراد هي ملك للدولة، ولا

يجوز التصرف فيها أو حيازتها إلا في أضيق الحدود وبترخيص خاص من الهيئة العامة للآثار والتراث.

يثور تساؤل جوهري حول الطبيعة القانونية للتسجيل، وهل هو شرط منشئ لصفة الأثر أم مجرد إجراء كاشف يقرر واقعاً موجوداً بالفعل؟ ذهب اتجاه فقهي راجح في مصر إلى أن التسجيل هو إجراء كاشف وليس منشئاً، بمعنى أن الشيء يكتسب صفة الأثر بمجرد توافر الشروط الموضوعية فيه من القِدم والقيمة الأثرية، أما التسجيل فهو مجرد وسيلة إثبات وتوثيق لهذه الصفة تحقيقاً لمقتضيات الأمن القانوني واستقرار المعاملات.

وقد أكدت أحكام القضاء الإداري المصري هذا التوجه في العديد من المناسبات، حيث قضت المحكمة الإدارية العليا بأن العبرة في اعتبار الشيء أثراً هي بتوافر عنصري القِدم والقيمة التاريخية أو الأثرية، وأن قرار التسجيل الصادر عن الجهة الإدارية المختصة لا ينشئ هذه الصفة وإنما يقررها ويعلن عنها، وهو ما يستتبع أن مجرد عدم التسجيل لا يحول دون امتداد الحماية الجنائية إلى الأثر متى توافرت فيه الشروط الموضوعية المقررة قانوناً.

أما في العراق، فيبدو الاتجاه التشريعي أميل إلى اعتبار التسجيل ذا طبيعة مختلطة، فهو من ناحية إجراء كاشف بالنسبة للآثار التي توافرت فيها الشروط الموضوعية، ومن ناحية أخرى شرط جوهري لترتيب بعض الآثار القانونية كتحديد الجهة المختصة بالإشراف والرقابة، وتحديد الحدود المكانية للمنطقة الأثرية التي تسري عليها القيود القانونية.

١. إجراءات التسجيل في التشريعين محل المقارنة

نظم المشرع المصري إجراءات التسجيل بشكل تفصيلي في قانون حماية الآثار، حيث أوكل مهمة التسجيل للمجلس الأعلى للآثار الذي يتولى دراسة الأثر المرشح للتسجيل من الناحيتين الفنية والتاريخية، ثم يصدر قراراً بالتسجيل يُنشر في الجريدة الرسمية، ويترتب على هذا القرار نفاذ أحكام الحماية القانونية اعتباراً من تاريخ صدوره أو من تاريخ العلم به بالنسبة لذوي الشأن.

وفي المقابل، أسند المشرع العراقي هذه المهمة إلى الهيئة العامة للآثار والتراث، التي تتولى إعداد السجل العام للآثار والتراث، مع تمييز واضح بين إجراءات التسجيل بالنسبة للآثار الثابتة (غير المنقولة) والآثار المنقولة. ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي أضاف شرطاً إجرائياً إضافياً يتمثل في ضرورة نشر قرار التسجيل في الجريدة الرسمية وإخطار أصحاب الشأن بالطرق الإدارية المقررة، تحقيقاً لمبدأ العلانية وضماناً لحقوق الدفاع بالنسبة لمن قد يتضرر من قرار التسجيل.

ويلاحظ الباحث أن كلا التشريعين قد نظما حق التظلم من قرار التسجيل، إذ يجوز لصاحب الشأن أن يطعن في قرار التسجيل أمام جهة القضاء المختصة إذا رأى أن الشيء المسجل لا تتوافر فيه الشروط القانونية لاعتباره أثراً، وهو ما يمثل ضمانة أساسية لصون التوازن بين حق الدولة في حماية تراثها الحضاري وحقوق الأفراد في ملكياتهم الخاصة.

رابعا: موقف القضاء والفقه من إشكالية تعدد المعايير

١. مدى إمكانية الجمع بين المعايير أو الاكتفاء بأحدها

أثار الفقه القانوني في كلا البلدين تساؤلاً مهماً حول ما إذا كان يشترط توافر جميع المعايير مجتمعة (القِدم، القيمة الأثرية، الصنع الإنساني) حتى يستحق الشيء وصف الأثر، أم يكفي توافر بعضها؟ ذهب رأي في الفقه المصري إلى ضرورة اجتماع هذه الشروط، على أساس أن القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ قد استخدم في تعريفه للأثر أسلوب الجمع بين هذه الشروط بصيغة العطف لا التخيير، وهو ما يفيد لزوم توافرها مجتمعة، في حين ذهب رأي آخر إلى أن هذا التشدد قد يؤدي إلى إفلات بعض الأشياء ذات القيمة التاريخية الكبيرة من الحماية لمجرد عدم بلوغها السن القانونية المحددة، مطالباً بمرونة أكبر في التطبيق تراعي حقيقة الأمر الواقع وتترك للجنة الفنية المختصة سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن، خاصة في الحالات التي تكون فيها القيمة التاريخية أو الفنية للشيء استثنائية بشكل ظاهر، أما في العراق، فقد اتجه المشرع إلى تبني معيار أكثر مرونة يتيح للهيئة العامة للآثار والتراث سلطة تقديرية في تقييم مدى توافر الشروط الموضوعية، لا سيما فيما يتعلق بشرط القيمة التاريخية أو الفنية أو الدينية أو العلمية، بحيث لا يشترط بالضرورة اجتماع هذه المعايير الأربعة، وإنما يكفي توافر أحدها إلى جانب شرطي القِدم والصنع الإنساني.

خامساً. الحاجة للحماية : إن حاجة الآثار للحماية إنما تنبع من كونها مالاً عاماً، وهي تعكس صورة التراث التاريخي والحضاري للدولة، مما يستوجب إخراجها من مجال حرية التصرف وتقرير حظر تصديرها للخارج إلا بترخيص من وزارة الآثار والسياسة أو وزارة الثقافة ولمدة محدودة، كمقتضيات العرض في متاحف العالم وفقاً لأوجه التعاون الثقافي بين الدول وفي حدود معينة، ومما يعظم من شأن هذه الحماية كون الآثار شقاً من البيئة، فهي البيئة الصناعية التي شيدها الإنسان عبر الزمان لإشباع حاجته ، وأخطر ما يواجه الآثار كبيئة صناعية، عمليات التدمير التي تصاحب الغزو العسكري في أكثر الأحيان، وتستوجب وقفة حاسمة لتبرز معها أهمية الاتفاقيات الدولية في دعم هذه الحماية وتفعيلها.

وتأتي الحماية بتجريم أفعال التصدير غير الشرعي وفرض العقوبات الملائمة لها ، وتتضمن تشريعات الدول ألواناً من الرقابة على التصدير غير الشرعي، فمنها ما قرر عقوبة السجن ما بين ستة أشهر وسنتين كما في إسبانيا وسياسة المشرع الفرنسي في الرقابة على التصدير من خلال القيود التي فرضها على نقل الشيء الأثري من الإقليم وفقاً للتصنيف المقرر قانوناً.

تكشف الدراسة المقارنة أن التشريعين المصري والعراقي يتفقان في جوهر الشروط الموضوعية لاستحقاق الأثر للحماية، المتمثلة في القِدم الزمني والقيمة الحضارية والتدخل الإنساني، إلا أنهما يتباينان في تفاصيل تطبيقها. فالمشرع العراقي أكثر تشدداً في المعيار الزمني (مائتا عام) مقارنة بالمصري (مائة عام)، في حين يبدو أكثر مرونة في معايير القيمة إذ يعتد بأربعة معايير (تاريخية، فنية، دينية، علمية) مقابل معيارين فقط في مصر، كما يتبنى العراق نظام ملكية عامة مطلقة للدولة على الآثار المنقولة، بخلاف مصر التي تراعي الحقوق المكتسبة بحسن نية، وقد تبين أن التسجيل في كلا النظامين إجراء كاشف لا منشئ لصفة الأثر، وأن الحماية تمتد لكل ما توافرت فيه الشروط الموضوعية بصرف النظر عن القيد الرسمي، ويوصي الباحث بضرورة التقارب التشريعي بين البلدين، وتوحيد المعيار الزمني عند حد وسط متوازن، وتبني نموذج مختلط لملكية الآثار المنقولة يجمع بين حسم ملكية الدولة ومراعاة الحقوق المكتسبة، تحقيقاً لانسجام أكبر في مواجهة جرائم الاتجار غير المشروع بالآثار وحماية التراث الحضاري العربي المشترك.

إن الحديث عن الآثار لا يقتصر على كونها حجارة صامتة أو شواهد مادية من عصور غابرة، بل هي سجل حيّ يحمل بين طياته نبض الشعوب، ومرآة تعكس تطور الفكر الإنساني عبر الزمن. فالآثار تمثّل الذاكرة الجمعية للأمم، وهي الجسر الذي يربط الماضي بالحاضر، ويمنح الأجيال اللاحقة القدرة على فهم جذورها واستيعاب مسارها الحضاري. ومن هنا، فإن أي اعتداء على الآثار لا يُعد مساسًا بممتلكات مادية فحسب، بل هو اعتداء مباشر على الهوية، وتشويه لصفحات التاريخ، ومحاولة لقطع الصلة بين الإنسان وأصوله الثقافية.

لقد شكّلت الآثار في بلاد الرافدين وبلاد الشام، ولاسيما في العراق ولبنان، شاهدًا فريدًا على أقدم الحضارات الإنسانية التي أسهمت في بناء أسس الفكر والقانون والعلم والفن. فمن أرض العراق انطلقت أولى الشرائع، ودوّنت أولى الكتابات، وشُيّدت أولى المدن، بينما كان لبنان مهدًا للحضارات الفينيقية التي نشرت الأبجدية وأسهمت في التواصل الحضاري بين الشرق والغرب. هذه المنجزات لم تكن نتاج صدفة تاريخية، بل ثمرة تفاعل طويل بين الإنسان وبيئته، ما يجعل الحفاظ على آثارها مسؤولية أخلاقية وإنسانية تتجاوز حدود الدولة الواحدة.

ومع تعاقب العصور، أصبحت الآثار عنصرًا أساسيًا في تشكيل الوعي الثقافي للشعوب، إذ لم تعد مجرد بقايا تاريخية، بل تحولت إلى مصادر معرفية تتيح للباحثين والمؤرخين فهم طبيعة المجتمعات القديمة، ونظمها السياسية، وعلاقاتها الاجتماعية، وأنماط تفكيرها، ومن هذا المنطلق، فإن تدمير الآثار أو نهبها يُفقد الإنسانية صفحات لا يمكن تعويضها من سجلها الحضاري، ويُحدث فراغًا معرفيًا يصعب سده مهما بلغت التطورات العلمية.

ورغم هذه الأهمية البالغة، ظل التراث الثقافي، ولاسيما في مناطق النزاع، عرضةً لانتهاكات جسيمة. فقد كشفت الحروب والنزاعات المسلحة عن هشاشة النظام الدولي في حماية الممتلكات الثقافية، إذ غالبًا ما كانت الآثار أولى ضحايا الصراعات، سواء بفعل القصف المتعمد، أو النهب المنظم، أو الإهمال الناتج عن انهيار مؤسسات الدولة. وقد عانى العراق، على وجه الخصوص، من موجات متتالية من التدمير الممنهج لآثاره، بدءًا من الحروب، مرورًا بفترات الاحتلال، وصولًا إلى أعمال التخريب التي قامت بها جماعات مسلحة، ما أدى إلى فقدان كنوز حضارية لا تقدر بثمن.

وقد حاول المجتمع الدولي، منذ بدايات القرن التاسع عشر، أن يضع أطرًا قانونية للحد من هذه الانتهاكات، إدراكًا منه لخطورة المساس بالتراث الإنساني. إلا أن هذه الجهود، رغم أهميتها، لم تكن كافية لتحقيق حماية فعالة وشاملة. فالاتفاقيات الدولية، وإن نصّت على مبادئ عامة لحماية الممتلكات الثقافية، إلا أنها افتقرت في كثير من الأحيان إلى آليات تنفيذ صارمة، كما أن غياب الإرادة السياسية لدى بعض الدول، وضعف المساءلة الدولية، ساهما في استمرار الانتهاكات دون رادع حقيقي.

وفي هذا السياق، برزت إشكالية التوفيق بين مقتضيات النزاعات المسلحة ومتطلبات حماية التراث الثقافي، إذ غالبًا ما تُبرر الاعتداءات على الآثار بذرائع عسكرية أو أمنية، ما يُفرغ النصوص القانونية من مضمونها الإنساني. كما أن الاتجار غير المشروع بالآثار شكّل تحديًا إضافيًا، حيث تحولت القطع الأثرية المنهوبة إلى سلع تُباع في الأسواق العالمية، ما شجع على استمرار عمليات التنقيب غير الشرعي والتهريب، وأضعف قدرة الدول المتضررة على استرداد ممتلكاتها الثقافية.

ولا يمكن إغفال الدور السلبي الذي يلعبه ضعف التشريعات الوطنية أو عدم تفعيلها في تفاقم هذه المشكلة. فالقوانين، مهما بلغت دقتها، تظل حبرًا على ورق إذا لم تُدعّم بإرادة حقيقية للتنفيذ،

وبمؤسسات قادرة على فرض الرقابة والمساءلة. وفي كثير من الأحيان، تعاني الدول التي تمتلك إرثًا حضاريًا غنيًا من نقص الموارد، وضعف الكوادر المتخصصة، ما يجعل مواقعها الأثرية عرضة للإهمال والتعدي.

ومع ذلك، فإن حماية الآثار لا ينبغي أن تُفهم على أنها مسؤولية قانونية فحسب، بل هي مسؤولية مجتمعية وأخلاقية أيضًا. فالمجتمع المحلي يُعد خط الدفاع الأول عن تراثه، إذ إن وعي الأفراد بقيمة الآثار وأهميتها يسهم بشكل كبير في الحد من الاعتداءات عليها. ومن هنا تبرز أهمية إدماج مفاهيم حماية التراث في المناهج التعليمية، وتعزيز دور الإعلام في نشر الثقافة الأثرية، بما يسهم في بناء علاقة وجدانية بين الإنسان وإرثه الحضاري.

ومن الناحية الاقتصادية، تمثل الآثار موردًا استراتيجيًا يمكن أن يسهم في تحقيق التنمية المستدامة إذا ما أُحسن استثماره. فالسياحة الثقافية تُعد من أهم القطاعات الداعمة للاقتصاد الوطني، حيث توفر فرص عمل، وتعزز من موارد الدولة، وتسهم في تحسين صورة البلد على الصعيد الدولي. غير أن تحقيق هذه الفوائد يتطلب بنية تحتية متطورة، وإدارة رشيدة للمواقع الأثرية، وسياسات تسويقية فعالة تبرز القيمة الحضارية للموروث الثقافي.

أما من الناحية المعنوية، فإن الحفاظ على الآثار يُسهم في تعزيز الشعور بالانتماء الوطني، ويمنح الأفراد إحساسًا بالاستمرارية التاريخية. فالأمم التي تحافظ على تراثها تكون أكثر قدرة على مواجهة التحديات المعاصرة، لأنها تستمد من ماضيها مصادر قوة وإلهام. وعلى العكس من ذلك، فإن فقدان التراث يؤدي إلى تآكل الهوية، ويجعل المجتمعات أكثر عرضة للاغتراب الثقافي.

وانطلاقًا من كل ما سبق، تبرز الحاجة الملحّة إلى إعادة النظر في منظومة حماية الآثار، سواء على المستوى الدولي أو الوطني. فالتحديات التي تواجه التراث الثقافي اليوم تتطلب مقاربة شاملة، تجمع بين التشريع الصارم، والتنفيذ الفعلي، والتعاون الدولي، والمشاركة المجتمعية. كما أن استخدام التقنيات الحديثة في التوثيق والحماية، مثل الرقمنة والمسح ثلاثي الأبعاد، يمكن أن يسهم في الحفاظ على الذاكرة الأثرية حتى في حال تعرّض المواقع للتدمير.

وفي الختام، يمكن القول إن الآثار ليست مجرد ماضٍ نحتفظ به، بل هي حاضر نعيشه ومستقبل نصنعه. فحماية التراث الثقافي تمثل استثمارًا في الإنسان ذاته، وفي قدرته على التعلم من تاريخه، وبناء عالم أكثر وعيًا بقيم التنوع الثقافي والإنساني. ومن هنا، فإن أي جهد يُبذل في

سبيل الحفاظ على هذا الإرث العظيم هو جهد يستحق الدعم، لأنه يحمي ذاكرة الأمة، ويصون قلبها النابض من الاندثار.

تُعد الآثار من أبرز الشواهد المادية التي تجسد مسيرة الحضارة الإنسانية عبر العصور، إذ تمثل سجلاً تاريخياً يوثق مختلف المراحل التي مرت بها الشعوب، ويعكس ما بلغته المجتمعات من تطور في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية، فهي لا تقتصر على كونها بقايا مادية لحضارات سابقة، وإنما تعد مصدراً أساسياً لفهم تاريخ الإنسان، واستجلاء مظاهر حياته، وتحليل طبيعة النظم التي حكمت المجتمعات القديمة، فضلاً عن أنها تسهم في تفسير كثير من الأحداث التاريخية التي لم تصل إلينا من خلال المصادر المكتوبة، ومن ثم أصبحت الآثار تمثل ذاكرة الأمم الحية، والمرآة التي تعكس هويتها الحضارية، والوسيلة التي تربط حاضرها بماضيها، بما يعزز الشعور بالانتماء، ويحافظ على الخصوصية الثقافية لكل مجتمع، الأمر الذي أكسبها مكانة متميزة بين عناصر التراث الثقافي، وجعل المحافظة عليها مسؤولية تتجاوز حدود الاهتمام بالمقتنيات التاريخية إلى حماية الإرث الحضاري الذي يمثل رصيداً مشتركاً للإنسانية جمعاء.

ولا تقتصر أهمية الآثار على قيمتها التاريخية أو العلمية فحسب، وإنما تمتد لتشمل أبعاداً اقتصادية وثقافية وتنموية متعددة، إذ أصبحت المواقع الأثرية والمتاحف والمراكز التاريخية من أهم عوامل الجذب السياحي في مختلف دول العالم، وأسهمت بصورة واضحة في دعم الاقتصاد الوطني، وزيادة موارد الدولة، وتنشيط الاستثمارات المرتبطة بقطاع السياحة الثقافية، فضلاً عن دورها في توفير فرص العمل، وتحفيز الصناعات التقليدية والحرفية، كما تمثل الآثار مصدراً مهماً للبحث العلمي، إذ يعتمد عليها الباحثون في مجالات التاريخ والآثار والقانون والأنثروبولوجيا والعمارة والفنون، من أجل إعادة بناء صورة دقيقة عن الحضارات القديمة، وفهم طبيعة العلاقات التي ربطت بين الشعوب عبر مختلف المراحل التاريخية، وهو ما يؤكد أن المحافظة على الآثار ليست مجرد التزام ثقافي، وإنما تمثل ضرورة تنموية وعلمية تسهم في تعزيز المعرفة الإنسانية، وترسيخ الهوية الوطنية، وإبراز المكانة الحضارية للدول على الصعيدين الإقليمي والدولي.

وانطلاقاً من الطبيعة العالمية التي يتمتع بها التراث الأثري، لم يعد الاهتمام بحماية الآثار شأناً وطنياً يقتصر على الدولة التي توجد الآثار داخل إقليمها، وإنما أصبح التزاماً دولياً يستند إلى إدراك المجتمع الدولي بأن التراث الثقافي يمثل إرثاً مشتركاً للبشرية، وأن الاعتداء على أي أثر، أو تهريبه، أو تدميره، لا يمس الدولة المالكة له وحدها، وإنما يلحق الضرر بالتراث الإنساني بأسره، ولا سيما في ظل ما شهدته العقود الأخيرة من تزايد جرائم سرقة الآثار والاتجار غير المشروع بها، وعمليات التنقيب غير القانوني، وأعمال التخريب التي صاحبت النزاعات المسلحة، فضلاً عن الأضرار التي تخلفها الكوارث الطبيعية والتوسع العمراني غير المنظم، الأمر الذي أبرز الحاجة إلى إيجاد قواعد قانونية دولية تكفل حماية الآثار، وتعزز التعاون بين الدول في مجال منع الاعتداء عليها، واسترداد الممتلكات الثقافية التي يتم تهريبها أو نقلها بطرق غير مشروعة، بما يحقق حماية أكثر فاعلية لهذا التراث الإنساني.

وفي ضوء ذلك، أولى المجتمع الدولي اهتماماً متزايداً بوضع إطار قانوني دولي ينظم حماية التراث الثقافي بمختلف صوره، ويحدد الالتزامات المترتبة على الدول في مجال المحافظة عليه، وقد اضطلعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بدور محوري في هذا المجال، من خلال إعداد ورعاية العديد من الاتفاقيات والمواثيق والتوصيات الدولية التي أرست المبادئ العامة لحماية الممتلكات الثقافية، سواء كانت آثاراً ثابتة أم منقولة، وفي أوقات السلم كما في أوقات النزاعات المسلحة، كما أسهمت هذه الصكوك الدولية في تنظيم آليات التعاون بين الدول، وتوحيد الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ، وتعزيز إجراءات استرداد الآثار المهربة، ونشر الوعي بأهمية التراث الثقافي باعتباره عنصراً أساسياً من عناصر الهوية الإنسانية، وبناءً على ذلك أصبحت الاتفاقيات والمواثيق الدولية تمثل الركيزة الرئيسة للحماية القانونية للآثار على المستوى الدولي، إذ تكمل ما تقرره التشريعات الوطنية من قواعد، وتوفر إطاراً قانونياً للتعاون المشترك بين الدول، بما يسهم في صون التراث الثقافي،

حظي موضوع الحماية الدولية للآثار باهتمام متزايد على الصعيد الدولي، نتيجة لما تمثله الآثار من قيمة حضارية وثقافية وتاريخية تتجاوز حدود الدولة التي توجد في إقليمها، إذ أصبحت هذه الممتلكات تعد جزءاً من التراث الإنساني المشترك الذي ينبغي الحفاظ عليه وصونه من مختلف الأخطار التي قد تهدد وجوده أو سلامته، وقد أسهمت التطورات التي شهدها المجتمع الدولي، وما رافقها من تزايد الاعتداءات على المواقع الأثرية، وانتشار جرائم الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، في ترسيخ قناعة مفادها أن حماية الآثار لم تعد مسؤولية وطنية فحسب، وإنما أصبحت مسؤولية جماعية تستوجب تعاون الدول والمنظمات الدولية، والعمل في إطار قانوني موحد يكفل المحافظة على هذا الإرث الإنساني، ويضمن استمراره بوصفه شاهداً على تاريخ الحضارات الإنسانية، ومصدراً من مصادر المعرفة والتواصل بين الشعوب.

وانطلاقاً من هذه الأهمية، اتجه المجتمع الدولي إلى وضع منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى توفير الحماية اللازمة للآثار، وذلك من خلال إبرام عدد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي نظمت وسائل المحافظة على الممتلكات الثقافية، وحددت الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأطراف، كما أسهمت المنظمات الدولية، وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، في ترسيخ قواعد الحماية الدولية، وتعزيز التعاون بين الدول في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالآثار، واسترداد الممتلكات الثقافية المنهوبة أو المهربة، فضلاً عن نشر الوعي بأهمية التراث الثقافي وضرورة المحافظة عليه باعتباره إرثاً مشتركاً للبشرية .

ولم تقتصر الحماية الدولية للآثار على الظروف العادية أو أوقات السلم، وإنما امتدت لتشمل فترات النزاعات المسلحة، بالنظر إلى ما تشهده تلك الفترات من أخطار جسيمة تهدد الممتلكات الثقافية، سواء نتيجة العمليات العسكرية، أو أعمال التخريب والنهب والسرقة، الأمر الذي استدعى إقرار قواعد قانونية خاصة تكفل تحييد الآثار عن آثار النزاعات المسلحة، وتفرض على أطراف النزاع احترامها وعدم استهدافها، فضلاً عن تجريم الأفعال التي تمس سلامتها، ومن ثم أصبحت الحماية الدولية للآثار تستند إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تشكل الأساس القانوني لهذا النظام، سواء في وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة، وعليه سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين، يخصص الأول لبيان الحماية الدولية للآثار في وقت السلم، بينما يتناول المطلب الثاني الحماية الدولية للآثار أثناء النزاعات المسلحة:

يقصد بالحماية الدولية الحماية التي يكون مصدرها الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وتتنوع الحماية الدولية الى حماية دولية مباشرة، وحماية دولية غير مباشرة. ويقصد بالحماية الدولية المباشرة، تلك الإجراءات والأنشطة التي تباشرها تلك الأجهزة، على المستوى الدولي أو الإقليمي، لفرض احترام حقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق الدولية، والتصدي للانتهاكات التي ترتكب ضد هذه الحقوق؛ بغية وقفها ومحو آثارها أو التخفيف منها.

أما الحماية الدولية غير مباشرة، تلك المهام والأنشطة التي تنهض بها الأجهزة الدولية، على المستوى الدولي أو الإقليمي؛ بغرض خلق أو إيجاد المناخ العام الذي يكفل إقرار وتعزيز حقوق الإنسان، عن طريق صياغة وتقنين القواعد والأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، ونشر الوعي العام بها بين الشعوب والحكومات على حد سواء.

لمفهوم الحماية دلائل ومفاهيم كثيرة منها ماهو واسع وشامل لكثير من المعاني والدلائل ومنها ماهو مختصر على شيء معين وفق التالي:

المعنى الضيق: يقصد بالحماية في معناها الضيق اتخاذ جميع التدابير القانونية والإدارية والفنية التي تستهدف المحافظة على الممتلكات الثقافية من أي اعتداء أو تلف أو تدمير، سواء كان ذلك نتيجة الأفعال البشرية أو العوامل الطبيعية. ويشمل هذا المفهوم حماية الممتلكات الثقافية المادية، كالآثار والمواقع التاريخية والمخطوطات والمقتنيات ذات القيمة الحضارية، من خلال صيانتها وترميمها ومنع الاتجار غير المشروع بها أو تهريبها. كما يمتد ليشمل حماية الممتلكات الثقافية غير المادية، وذلك بالحفاظ على عناصرها من الاندثار أو التحريف، وضمان الحقوق الأدبية والمالية لمبدعيها وحامليها، إلى جانب صون حقوق المجتمعات المحلية التي تمارسها وتنقلها عبر الأجيال، ومن ثم، فإن جوهر هذا المفهوم يتمثل في المحافظة على الكيان المادي والمعنوي للتراث الثقافي وضمان استمراره دون المساس بأصالته أو قيمته التاريخية.

المعنى الواسع: أما الحماية في معناها الواسع، فلا تقتصر على مجرد الحفاظ على الممتلكات الثقافية من الأخطار، وإنما تمتد إلى إيجاد بيئة قانونية وثقافية ومؤسسية تسهم في تنمية التراث الثقافي وتعزيز دوره في التنمية المستدامة ويشمل ذلك تشجيع الأنشطة الإبداعية، ودعم البحث العلمي، وتطوير برامج التوثيق والأرشفة، ونشر الوعي المجتمعي بأهمية التراث الثقافي، فضلاً عن توفير الإمكانات اللازمة لصيانته واستثماره بصورة تحقق التوازن بين المحافظة عليه

والاستفادة منه. كما يهدف هذا المفهوم إلى توسيع دائرة المشاركة المجتمعية في حماية التراث، وتعزيز ارتباط الأفراد به باعتباره أحد المقومات الأساسية للهوية الوطنية والذاكرة الجماعية.

وانطلاقاً من الطبيعة الإنسانية المشتركة للتراث الثقافي، أولى القانون الدولي اهتماماً بالغاً بتعزيز التعاون الدولي بوصفه أحد أهم الوسائل الكفيلة بتحقيق الحماية الفعالة للممتلكات الثقافية ويتجسد هذا التعاون في التنسيق بين الدول، وإبرام الاتفاقيات الدولية، وتبادل الخبرات والمعلومات، وتقديم المساعدة الفنية والمالية، فضلاً عن التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، على المستويين العالمي والإقليمي ويهدف هذا النهج إلى توحيد الجهود الدولية لمواجهة المخاطر التي تهدد الممتلكات الثقافية، سواء في أوقات السلم أو أثناء النزاعات المسلحة؛ بما يضمن الحفاظ عليها بوصفها تراثاً إنسانياً مشتركاً، يستوجب الحماية والصون للأجيال الحالية والمستقبلية .

والقانون الدّولي العام يعمل على حماية الآثار على ثلاثة جوانب:

يعمل القانون الدولي العام على حماية الآثار والممتلكات الثقافية من خلال ثلاثة جوانب رئيسة، تتكامل فيما بينها لتحقيق حماية قانونية فعَّالة، وتوفير إطار دولي يضمن صون التراث الثقافي والمحافظة عليه من مختلف الأخطار التي قد تهدده ويوجد ثلاثة جوانب:

الأولى: ويتمثل هذا الجانب في وضع القواعد القانونية الدولية المنظمة لحماية الممتلكات الثقافية، من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية وإعداد الوثائق القانونية ذات الطابع العالمي أو الإقليمي، التي تحدد الالتزامات الواقعة على عاتق الدول في مجال حماية التراث الثقافي، كما تُسهم هذه الاتفاقيات في توحيد المبادئ القانونية المتعلقة بمنع الاعتداء على الممتلكات الثقافية، ومكافحة الاتجار غير المشروع بها، وتعزيز آليات التعاون بين الدول لاستردادها والمحافظة عليها ويُعد هذا الإطار القانوني الأساس الذي تستند إليه الدول في تطوير تشريعاتها الوطنية بما ينسجم مع المعايير الدولية.

الثانية: ويشمل هذا الجانب القرارات والتوصيات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية. ورغم أن كثيراً من هذه التوصيات لا تتمتع بقوة الإلزام القانوني، فإنها تمثل مرجعاً مهماً في توجيه السياسات الوطنية، وتعزيز أفضل الممارسات في مجالات الحماية والصون والإدارة المستدامة للتراث الثقافي. كما تؤدي دوراً بارزاً في نشر الوعي الدولي بأهمية

المحافظة على الممتلكات الثقافية، وتشجيع الدول على تطوير التشريعات والإجراءات الكفيلة بحمايتها.

الثالثة: ويتمثل في الجهود التعاونية التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية من خلال عقد المؤتمرات والندوات الدولية، وتنظيم الاجتماعات الفنية، وإعداد مشروعات الاتفاقيات، وإصدار الوثائق والإعلانات الدولية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية ويهدف هذا التعاون إلى تبادل الخبرات والمعلومات، وتنسيق المواقف الدولية، وتعزيز بناء القدرات الفنية والقانونية، بما يسهم في تطوير منظومة الحماية الدولية ومواجهة التحديات المستجدة، ولا سيما تلك الناجمة عن النزاعات المسلحة، والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، والكوارث الطبيعية، وغيرها من المخاطر التي تهدد التراث الثقافي الإنساني.

أولا: اتفاقية عام لاهاي عام ١٩٧٠ المتعلقة بحظر الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية:

تُعد اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل الواجب اتباعها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة من أهم الصكوك القانونية الدولية التي أرست إطاراً قانونياً متكاملاً لمواجهة ظاهرة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، والتي تُعد من أخطر التهديدات التي تواجه التراث الثقافي في أوقات السلم. وقد جاءت هذه الاتفاقية استجابةً لتزايد أعمال نهب الممتلكات الثقافية وتهريبها عبر الحدود، وما يترتب على ذلك من فقدان الشعوب لجزءٍ من هويتها الحضارية وذاكرتها التاريخية، الأمر الذي استدعى وضع قواعد دولية موحدة تُلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة للحد من هذه الممارسات.

وتُلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ مجموعة من الإجراءات الوقائية والتنظيمية، من أبرزها إنشاء نظم وطنية لحصر الممتلكات الثقافية وتسجيلها، وفرض الرقابة على عمليات الاستيراد والتصدير، ومنع انتقال ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، إلى جانب تجريم الأفعال التي تؤدي إلى تهريبها أو الاتجار بها بصورة مخالفة للقانون. كما تدعو إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول من خلال تبادل المعلومات والخبرات، وتقديم المساعدة المتبادلة في الكشف عن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المهربة والعمل على استردادها وإعادتها إلى دولها الأصلية، بما يعزز من فعالية الحماية الدولية لهذا النوع من الممتلكات.

وتولي الاتفاقية أهميةً خاصةً لمسألة إعادة الممتلكات الثقافية وردِّها إلى بلدانها الأصلية، إذ تُعد هذه المسألة من المبادئ الأساسية التي قامت عليها الاتفاقية، انطلاقاً من أن الممتلكات الثقافية لا تمثل مجرد أعيان مادية قابلة للتداول، وإنما تُجسد القيم التاريخية والحضارية والثقافية للشعوب، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بهويتها الوطنية وذاكرتها الجماعية. ومن ثم، فإن استرداد الممتلكات الثقافية التي خرجت بطرق غير مشروعة يُعد وسيلةً لإعادة الاعتبار للتراث الوطني، وترسيخ العدالة الثقافية، وتعزيز الاحترام المتبادل بين الدول .

ولا تقتصر أهداف الاتفاقية على حماية الممتلكات الثقافية من السرقة أو التهريب فحسب، وإنما تمتد إلى ترسيخ ثقافة التعاون الدولي والمسؤولية المشتركة في المحافظة على التراث الثقافي الإنساني، بوصفه إرثاً عالمياً يستوجب الحماية والصون. كما تسهم في دعم السلم والتفاهم بين الشعوب من خلال المحافظة على مقومات الهوية الثقافية، والحد من الأنشطة غير المشروعة التي تستهدف استغلال التراث الثقافي لتحقيق مكاسب اقتصادية غير قانونية.

وقد حظيت الاتفاقية بقبولٍ واسع على المستوى الدولي، حيث انضمت إليها أعداد كبيرة من الدول، وهو ما يعكس إدراك المجتمع الدولي لأهمية مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. وبلغ إجمالي الدول المصادقة عليها (١١٢) دولة، من بينها ثلاث عشرة دولةً عربيةً، هي: الأردن، والجزائر، وتونس، وموريتانيا، وسوريا، والعراق، وسلطنة عُمان، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، الأمر الذي يعكس اهتمام الدول العربية بالمشاركة في الجهود الدولية الرامية إلى حماية التراث الثقافي والحفاظ عليه من مختلف صور الاعتداء والاستغلال غير المشروع.

أ. أهم المبادئ التي اعتمدتها اتفاقية ١٩٧٠ بشأن حماية الآثار:

تولي اتفاقية ١٩٧٠ مكانة مركزية ودورا هاما لإجراءات الوقاية. ويتكون مبدأ الوقاية بكونه أمرا أساسيا في مكافحة الاتجار غير المشروع للممتلكات الثقافية.

ب. مبدأ إعادة الممتلكات الثقافية:

تحتوي المادتان ٧ و١٣ من اتفاقية عام ١٩٧٠ على أحكام تنص على استرداد وإعادة الممتلكات،

تنص الفقرة ب "٢" من المادة السابعة على أن" تتعهّد الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير المناسبة لمصادرة واسترداد وإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة والمستوردة وتنص المادة ١٣

على تحمل الدول الأطراف على الصعيد الوطني مسؤولية استرداد الممتلكات، والتآزر فيما بينها بهذا الخصوص".

ثانيا: اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢.

تعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي تحمي التراث الإنساني حيث بلغ عدد البلدان الأطراف في اتفاقية التراث العالمي اليوم ١٩٥ بلدا، وباتت هذه البلدان من خلال التزامها بهذه الاتفاقية جزءا من مجتمع دولي متكاتف لتحقيق غاية مشتركة تتمثل في تحديد مواقع وعناصر التراث الطبيعي والثقافي الأكثر أهمية في عالمنا، وحمايتها .

أ. موقف الدول العربية من هذه الاتفاقية:

بلغ إجمالي الدول العربية الأعضاء في هذه الاتفاقية ١٨ دولة هي الأردن – الإمارات – البحرين – الجزائر – تونس – سوريا – السعودية – السودان – العراق – – سلطنة عمان – قطر – الكويت – لبنان – ليبيا – مصر – موريتانيا – المغرب – اليمن.

واعتبرت هذه الاتفاقية أن حماية التراث على المستوى الوطني يبقى منقوصا بسبب الطاقات والموارد الوطنية المحدودة اقتصاديا وعلميا وتقنيا، وان ثمة أجزاء من هذا التراث تحتفظ بقيمة مميزة تستوجب المحافظة عليها كجزء من التراث العالمي للبشرية جمعاء، وانه نظرا للمخاطر التي تحيط بها فان

من المحتم على المجتمع الدولي أن يساهم في حمايتها عن طريق منح مساعدة جماعية لا تحل مكان الأداء الوطني وإنما تساعد كإجراء مكمل وفعال لها.